المسؤولية الجنائية للمصارف الليبية عن غسل الأموال ودورها في مكافحتها

دراسة مقارنة

رسالة علمية

مقدمة لاستيفاء بعض الشروط للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون بكلية الدراسات العليا

قسم الدراسات الإسلامية جامعة سونان أمبيل الحكومية



إعداد: عبدالصمد رجب اشميلة رقم القيد: £18313076

كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا

2017م

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ظهر الفسادُ في البرّ والبحريما كسبتُ أبدي الناس ليذيفه م بغض الناس ليذيفه م بغض الذي عَملُوا لَعلَهُ مُ يَرْجِعُونَ

سورة الروم الآية: (41)

أنا الموقع أدناه وبياناتي ما يأتي:

الاسم: عبد الصمد رجب اشميلة

رقم القيد: f18313076

الموحلة: الدكتوراه

الجهة: كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية بسورابايا

أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزائها أحضرتما من بحثي وكتبتها بنفسي إلا مواضع منقولة عزوت إلى

مصادرها.

هذا، وحرر هذا الإقرار بناءً على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا: 5 / 9 / 2017م

الطالب

AMETERAL TEMPEL RAISAREFB16615328

موافقة لجنة المناقشة

تمت مناقشة الأطروحة الموسومة بـ (المسؤولية الجنائية للمصارف الليبية عن غسل الأموال ودورها في مكافحتها دراسة مقارنة) المقدمة من الطالب: عبد الصمد رجب اشميلة، بتاريخ: 10/ 11/ 2017م.

أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

1- أد/ حسين عزيز

2- أد/ أحمد زهرا

3- د. أحمد إمام ماوردي

4- أ.د/ سيد عقيل حسين المنور

5- أ.د/ فيصل الحق

6- د. أحمد نور فؤاد

7- د. عبد القادر ريادي

ووافقت اللجنة على الأطروحة

f.Dr. H. Husein Aziz, M. Ag

SUNAN TIP. 195601031985031002

الموافقة من طرفي المشرف الأول والمشرف الناني

تحت الموافقة من طرفي المشرف والمشرف المساعد على الأطروحة التي قدمها الطالب:

عبدالصمد رجب اشميلة

المسؤولية الجنائية للمصارف الليبية عن غسل الأموال ودورها في مكافحتها

دراسة مقارنة

سورابايا: 01 / 11 / 2017م

المشرف الأول

أ.د/ أحمد زهرا

المشرف الثاني

د/ أحمد ماوردي



KEMENTERIAN AGAMA UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA PERPUSTAKAAN

Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300 E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akad	emika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:
NIM	: Abdul samad Rajab Ashmila : F18313076
E-mail address	: pascasar Jana dirasah Istami'yah
UIN Sunan Ampel □ Skripsi □	an ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah: Tesis Disertasi Lain-lain ()
Perpustakaan UIN mengelolanya dal menampilkan/mem akademis tanpa pe	yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Ekslusif ini Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, am bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan publikasikannya di Internet atau media lain secara <i>fulltext</i> untuk kepentingan du meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai n atau penerbit yang bersangkutan.
Saya bersedia untu Sunan Ampel Surah dalam karya ilmiah s	k menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN paya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta saya ini.
Demikian pernyataa	n ini yang saya buat dengan sebenarnya.
	Surabaya,
	Penulis
	nama terang dan tanda tangan

الملخص

اسم الطالب: عبد الصمد رجب ميلاد اشميلة

أسماء المشرفين: أ.د/ أحمد زهرا ، د/ أحمد إمام ماوردي

الكلمات الافتتاحية: المسؤولية الجنائية للمصارف - جريمة غسل الأموال

عنوان الأطروحة: المسؤولية الجنائية للمصارف الليبية عن غسل الأموال ودورها في مكافحتها دراسة مقارنة.

مشكلات البحث: إن انتقال الأموال عبر مصارف دول متعددة يساهم في تعقيد عملية التعرف على مصادر هذه الأموال، وهنا تبرز إشكالية وجود تشريعات توازن بين المصالح الاقتصادية للبلد وحقوق الأفراد في سرية عملياتهم المصرفية إضافة إلى القدرة الكاملة على مكافحة الجريمة، وجريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود تثير إشكالية التزام التشريعات المحلية والمؤسسات المصرفية المحلية بالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والإبلاغ عنها. أسئلة البحث: كيف نظم القانون الليبي المسؤولية الجنائية للمصارف عن جريمة غسل الأموال؟ كيف واجهت المصارف الليبية ظاهرة غسل الأموال؟ كيف تأثرت القوانين الليبية مع اجتهادات الفقه الإسلامي والقوانين الدولية المتعلقة بغسل الأموال؟

منهجية البحث: هذا البحث من البحوث النوعية وقد سلك الباحث فيه المنهج الوصفي التحليلي <

نتائج البحث: 1- نظم القانون الليبي المسؤولية الجنائية للمصارف الليبية عن ارتكاب جربمة غسل الأموال أو المساهمة فيها ببيان أركانما وتحديد العقوبات المناسبة لكل سلوك إجرامي بما يتفق وطبيعة الأشخاص المعنوية (المصارف)، وقد جمع بين معاقبة الفاعل موظف المصرف ومعاقبة المؤسسة المصرفية. 2- واجهت المصارف الليبية ظاهرة غسل الأموال من خلال جملة من الإجراءات التي ألزم بما المصرف المركزي المصارف العاملة بليبيا إلا أن هذا الإجراءات أثبتت عدم نجاعتها في مواجهة الظروف الاستثنائية في ليبيا مما سبب في ضعف دور المصرف المركزي الليبي والمصارف العاملة بليبيا في مكافحة غسل الأموال. 3- تأثرت القوانين والنظم المصرفية في ليبيا بالاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي في مجالات التجريم والعقاب والإجراءات، إلا أنه يلاحظ ضعف تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا، وضعف التزام المصارف الليبية بالإجراءات الدولية لمكافحة غسل الأموال، كما أن أحكام الفقه الإسلامي أكثر شمولاً لمصادر الأموال غير المشروعة لوجود أعمال تعد مجرمة شرعاً وجائزة قانوناً مما يحدث فارقاً على مستوى محل الجربة.

ABSTRACT

Advisor I: Prof. Dr. H. Ahmad Zahro, Advisor II: Dr. H. Ahmad Imam Mawardi Libyan banks' criminal responsibility for money laundering and their role in combating a comparative study, thesis.

Keywords: Criminal liability, Money laundering.

Research conflict: The transfer of funds through the banks of multiple countries complicates the process of identifying the sources of these funds, This raises the problem of the existence of legislation that balances the economic interests of the country and the rights of individuals in the secrecy of their banking operations in addition to the full capacity to combat crime, Money laundering is an across country crime which needs an active international cooperation in order to reveal and stop the crime Raise the problem of the compliance and reporting of domestic legislation and domestic banking institutions to treaties and conventions on combating money-laundering, with a report.

Research question: 1) How is the perspective of Libyan law on bank criminal responsibility toward money laundering? 2) How Libyan banks faced money laundering? 3) How Libyan law influenced with Islamic Figh and international law on money laundering cases?

This is a qualitative research which used a descriptive analysis approach.

The result of the study shows that 1) Libyan law has set the policy and rules on bank responsibility dealing with money laundering. 2) Libyan banks face the phenomena of money laundering through a set of procedures and rules set by Central Bank of Libya. However, the procedures fail in dealing with exceptional condition in Libya. It shows the weakness of role of banks in Libya in stopping money laundering.

3) Libyan law and bank rules are influenced by international law and Islamic *fiqh* in the aspect of crime, penalty and procedure. However, it seems weak in implementing the international law. Furthermore, Libyan banks also have weak commitment on some international procedure to deal with money laundering. Islamic Fiqh law is more universal on the illegal money source since there are some sources illegal in Fiqh but legally by low.

ABSTRAK

Advisor I: Prof. Dr. H. Ahmad Zahro, Advisor II: Dr. H. Ahmad Imam Mawardi

Libyan banks' criminal responsibility for money laundering and their role in combating a comparative study, thesis.

Keywords: Criminal liability, Money laundering.

Kata Kunci: Pertanggungjawaban, pidana perbankan, tindak kriminal, pencucian uang.

Judul disertasi ini adalah Landasan dasar studi ini adalah bahwa pemindahan (transfer) uang melalui bank di berbagai negara ikut berkonstribusi dalam mempersulit proses pencarian asal usul sumber uang tersebut. Hal ini memunculkan masalah yang mengharuskan adanya aturan-aturan yang seimbang antara kepentingan ekonomi negara dan hak-hak perseorangan dalam kerahasiaan proses/prosedur perbankan disamping adanya kemampuan suatu negara dalam memberantas tindak kriminal yang berkaitan dengannya. Libia bukanlah suatu pengecualian.

Rumusan masalah dalam penelitian ini adalah sebagai berikut: 1. Bagaimana hukum negara Libia tentang pertanggungjawaban pidana perbankan terhadap tindak kriminal pencucian uang?; 2. Bagaimana perbankan di Libia menghadapi fenomena tindak pencucian uang? 3) Bagaimanakah kaitan hukum negara Libia dengan ijtihad fiqih Islam dan hukum internasional dalam kasus-kasus yang berkaitan dengan tindak pencucian uang?.


Penelitian ini termasuk penelitian kualitatif. Peneliti menggunakan metode desktiptif analisis. Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa: 1. Hukum Libia telah membuat kebijakan dan aturan pertanggung-jawaban pidana perbankan tentang tindak kriminal pencucian uang atau yang berkonstribusi dalam tindak kriminalitas ini dengan memberikan sanksi pada pelaku kriminal, yaitu pegawai bank dan perusahaan. Syarat diberlakukan pertanggungjawaban pidana perbankan terhadap tindak kriminal pencucian uang adalah bahwa pelaku merupakan seorang yang normal dan sehat menurut kriteria seorang pekerja/pegawai bank; 2. Bank-bank Libia menghadapi fenomena pencucian uang dengan membuat serangkaian prosedur dan aturan yang harus dipatuhi oleh Bank Pusat yang beroperasi di Libia. Sayangnya, prosedur-prosedur ini tidak terlalu berhasil dalam menghapai kondisi eksepsional (hak-hak luar biasa) di Libia yang menyebabkan melemahnya peran Bank Pusat Libia dan bank-bank yang beroperasi di Libia dalam memberantas tindak kriminal pencucian uang. Lemahnya peran pengawasan Bank Pusat Libia terhadap proses/prosedur yang telah ada sangatlah rentan diselewengkan dan dimanipulasi dalam proses pencucian uang. Kegagalan solusi Bank Pusat Libia ini dapat dilihat; 3) Hukum dan aturan perbankan di Libia sangat dipengaruhi oleh kesepakatankesepakatan internasional dan fiqih Islam dalam aspek konsepsi kriminalitas, sanksi dan prosedurnya. Hanya saja, masih saja terlihat lemahnya negara Libia dalam menjalankan kesepakatan-kesepakatan internasional yang telah diakui Libia dan lemahnya komitmen bank-bank Libia terhadap beberapa prosedur internasional dalam mengatasi masalah pencucian uang. Sementara itu, hubungan hukum Libia dengan hukum Islam juga sangat kuat dalam tataran konsep, namun juga lemah dalam tataran aplikasinya.

الفهرس

1	الباب الأول: المقدمة
1	أ- خلفية البحث
5	ب- مشكلات البحث وتحديده
6	ج- أسئلة البحث
6	د- أهداف البحث
	هـ أهمية البحث
8	و – الدراسات السابقة
17	الباب الثاني: الإطار النظري
	أ- المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
16	1- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية
29	2- المطلب الثاني: حقيقة الشخص المعنوي
38	3- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
49	ب– المبحث الثاني: الجريمة الاقتصادية
49	1- المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية
51	2– المطلب الثاني: معايير الجريمة الاقتصادية
53	3- المطلب الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية
62	ح- المحث الثالث: ماهمة غسا الأممال

62	1- المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال
79	2- المطلب الثاني: التأصيل القانوني لجريمة غسل الأموال
88	الباب الثالث: منهج البحث
88	أ- منهج البحث
89	ب– تصميم البحث
	ج– طرق جمع البيانات
	د- طويقة تحليل البيانات
94	الباب الرابع: عرض البيانات وتحليلها
94	أ– المبحث الأول: عر <mark>ض البيانات</mark>
ارف	1- المطلب الأول: م <mark>وقف</mark> القان <mark>ون الليبي من المسؤول</mark> ية الجنائية للمص
97	2- المطلب الثاني: دور المصارف الليبية في مكافحة غسل الأموال
امي من عمليات	3- المطلب الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية وأحكام الفقه الإسلا
121	غسل الأموال
151	ب- المبحث الثاني: تحليل البيانات
151	1- المطلب الأول: مسؤولية المصارف الليبية عن جرائم غسل الأموال
183	2- المطلب الثاني: مكافحة المصارف الليبية عمليات غسل الأموال .
الدولية	3- المطلب الثالث: تأثر القوانين والنظم المصرفية في ليبيا بالاتفاقيات
197	والفقه الإسلامي
202	الباب الخامس: النتائج والتوصيات

202	أ– النتائج
205	ب– التوصيات
207	قائمة المصادر والمراجع
221	ملحق قانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال



الباب الأول: المقدمة

أ- خلفية البحث

أصبحت المؤسسات المصرفية تحتل أهمية متزايدة وخاصة في ظل نمو النشاط التجاري وتطور وسائله وأدواته، لذلك كان لزاماً أن يصاحب ذلك تطور قانوني يواجه العمليات المصرفية التي تمدف إلى نقل الأموال من ضيق التي تمدف إلى نقل الأموال من ضيق اللامشروعية نتيجة مصادرها، إلى رحاب المشروعية لتكون مغسولة من أي شبهة متعلقة بأصلها أو وصفها.

وظاهر أن الحديث هنا عن عمليات غسل الأموال التي استغلت من التطور التكنلوجي الكبير للعمليات المصرفية والتي أصبحت تتميز بالسرعة وصعوبة التتبع، مما زاد قدرة القائمين بحذه العمليات على إخفاء الأصول غير المشروعة لأموالهم ليكونوا في مأمن من الملاحقة القضائية، حيث إنه من الصعب إثبات مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الجريمة.

ولما كانت هي المجال الأبرز في تنفيذ هذه العلميات الإجرامية، فإنها المكون الأساسي في عملية مكافحتها، لذلك ألزم المشرع الليبي المصرف المركزي الليبي والمصارف التجارية التابعة له بإنشاء وحدات تحت مسمى (وحدة المعلومات المالية)، مهمتها مراقبة العمليات المالية المشبوهة ومنع إتمامها والتبليغ عنها، وتسعى المصارف للالتزام بهذه الإجراءات للخروج بنفسها من دائرة المساهمة في هذه الجريمة مما يجعلها تحت طائلة المسؤولية والعقاب.

وهذه الجريمة لم تكن حديثة النشأة، فيعود تاريخها المعروف إلى العام 1932م، حيث كان شخص يدعى مير لانسكي، وهو من أصول بولندية وعاش في مدينة نيويورك الأمريكية، يقوم بإخراج الأموال غير المشروعة من الولايات المتحدة الأمريكية، ليودعها في مصارف سويسرا من خلال قروض وهمية، حيث تتمثل فكرة القرض الوهمي في حصول القائم بعملية غسل الأموال على قرض ممول ذاتياً من أمواله غير المشروعة، حيث يقوم بإيداع الأموال غير المشروعة في مصارف الدول التي لا تهتم بالسؤال عن مصدر الأموال، ثم يحصل على قرض من أحد مصارف بلده بضمان المصرف المودعة فيه المبالغ المالية غير المشروعة، ثم يمتنع عن الدفع ليتم السداد من 1 الأموال غير المشروعة وبهذا يعيد هذه الأموال إلى بلده دون أي شبهة عدم مشروعة تطالها.

وقد اختلفت المصادر في أصول التسمية (غسل الأموال)، فيرجعها البعض إلى العام 1973م، وذلك عندما نشرت الصحف الأمريكية تقارير عن فضيحة (ووتر جيث) حيث قامت في ذلك الوقت لجنة دعم إعادة انتخاب الرئيس الأمريكي (نيكسون) بعملية غسل أموال للأموال غير المشروعة التي تم التبرع بها للحملة الانتخابية، بينما يرى آخرون أن مصطلح غسل الأموال جاء نتيجة قيام إحدى عصابات المافيا الأمريكية بإنشاء محال مغاسل عامة لغسل الملابس، وكانت تضيف جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عوائد غسل الملابس يومياً، وكانت تخضع هذه الأموال المضافة إلى الضرائب كما هي الأموال الناتجة عن نشاط غسل الملابس، ويرجع آخرون أن هذا المصطلح ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة

الموية دريس، (جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة)، "أطروحة 1 دكتور إه" -- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012م، 2.

السبعينات وذلك عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجتمع لديهم فئات صغيرة من النقود ملوثة بآثار المخدرات العالقة في أيدي التجار، فقد حرصت على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل ايداعها المصارف. 1

وأياً كان أصل التسمية فإن مصطلح غسل الأموال يرد في مجال المصارف كناية عن صورة من صور الاقتصاديات غير المشروعة أو اقتصاديات الظل، وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر اقتصاديات الدول، حيث أصبحت هذه الجريمة تشكل خطراً داهما ليس على اقتصاد البلد فقط بل وعلى أمنه أيضاً، ويمتد الخطر للاقتصاد والأمن العالميين، لهذا توجه المشرع الليبي لصياغة القانون رقم 2 لسنة 2005م، بشأن مكافحة غسل الأموال وهو محل دراستنا.

والملاحظ أن الوضع الراهن في ليبيا يشهد نشاطاً متزايداً للعمليات التجارية الممنوعة، فقد انتشرت بشكل مخيف تجارة المخدرات والسلاح، وكذلك تحريب الوقود خارج الدولة، إضافة إلى نشاط الجماعات الارهابية وسيطرتها على حجم كبير من مقدرات الدولة، كان هذا نتاجاً لغياب سلطة الدولة عقب ثورة السابع عشر من فبراير في العام 2011م، وهو نتاج صراع لغياب سلطة والنفوذ اختلطت عوامله بين أنصار النظام السابق وأنصار الثورة، إضافة إلى صراع بين رفاق الثورة لأسباب أيدلوجية وقبلية وجهوية، دون إغفال لتصارع المصالح الدولية حول كيفية ترتيب الأوضاع في ليبيا بعد الثورة.

¹ - نفس المرجع، 2.

في ظل الوضع السابق تم استنزاف موارد الدولة من خلال سرقات المال العام عبر الحكومات المتعاقبة والمؤسسات المختلفة للدولة، ونظرة عابرة على تقارير ديوان المحاسبة والتقارير الدولية حول الفساد في ليبيا، تفيد حجم الخطر الذي يتعرض له الاقتصاد الليبي. 1

الأموال المتحصلة من هذه الجرائم مجتمعة يحتاج المستحوذون عليها إلى إعادة إدماجها في الاقتصاد الشريف لإخفاء أصولها، والوسيلة الأكثر استخداماً في ليبيا هي المصارف، فقد أحال مؤخراً المصرف المركزي الليبي عدد ثلاثون شركة للنائب العام بتهمة غسل الأموال عبر اعتمادات تجارية وهمية بدعوى جلب بضائع من الخارج لتصل الحاويات فارغة ويتم إخراج الأموال خارج البلد، يضاف إلى ذلك عشرا<mark>ت الحالا</mark>ت الت<mark>ى أحالها</mark> ديوان المحاسبة للنائب العام بذات التهمة.

وهذا ما تم كشفه في غياب ر<mark>قابة</mark> و<mark>سلطة حقيقية</mark> لأجهزة الدولة وغياب لسلطة القانون في ظل سلطة القوة، يضاف إلى ذلك ما يطال المصارف الليبية من تهم بالتعاون في إتمام مثل هذه العمليات المشبوهة، مما ينبؤ بأن حجم الأموال المغسولة أكبر مما تم كشفه بكثير.

ونظراً لما للإجراءات المصرفية دور بالغ الأثر في محاربة هذه الظاهرة في ظل غياب سلطة القانون، كانت أهمية دراسة موضوع مسؤولية المصارف الليبية عن عمليات غسل الأموال ودورها أى المصارف في مكافحة هذه الظاهرة.

^{1 -} دبو ان المحاسبة، التقرير العام، 20015م.

ب- مشكلات البحث وتحديده:

- إن التطور في العمليات المصرفية، إضافة إلى ما توفره هذه المؤسسات وقوانين الدول المختلفة من ضمانات للعملاء ومن أهمها مبدأ سرية العمليات المصرفية، وذلك لتشجيع رؤوس الأموال وخاصة الأجنبية منها للدخول للسوق المحلي والحفاظ على رأس المال الوطني من الهروب إلى اقتصاديات أكثر انفتاحاً، وذلك دفعاً لعجلة الاقتصاد الوطني نحو التقدم. إلا أن هذه التسهيلات قد تكون عاملاً مساعداً لعمليات غسل الأموال، فانتقال الأموال عبر مصارف دول متعددة يساهم في تعقيد عملية التعرف على مصادر هذه الأموال، وهنا تبرز إشكالية وجود تشريعات توازن بين المصالح الاقتصادية للبلد وحقوق الأفراد في سرية عملياتهم المصرفية إضافة إلى القدرة الكاملة على مكافحة الجرعة، ويأتي دور العقوبة الرادعة في ردع المخالفين وزجر من يفكر في ارتياد مجال الجرعة،
- هذه الجريمة العابرة للحدود تثير إشكالية تفعيل التعاون الدولي في سبيل اكتشاف هذا النوع من الإجرام ومكافحته، وهذا يتطلب وحدة تشريعية، وهو ما يمثله التزام التشريعات المحلية والمؤسسات المصرفية المحلية بالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.
- دور المصارف في العملية الاقتصادية وسهولة نقل الأموال من خلالها يثير إشكالية التزام المؤسسات المصرفية بالتشريعات ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن العمليات. المشبوهة والإبلاغ عنها، ذلك أن المؤسسة المصرفية هي المجال الأرحب لمثل هذه العمليات.

- لمواجهة هذه الظاهرة لم يكتفي المشرع الليبي بالجرائم التقليدية الموجودة في قانون العقوبات وأصدر القانون رقم 2 لسنة 2005م، ولائحته التنفيذية، وهو محل دراستنا.

ج- أسئلة البحث:

من الإشكاليات السابقة التي بيَّنَاها يمكن صياغة الأسئلة الآتية والتي يسعى الباحث للإجابة عليها في بحثه:

- كيف نظم القانون الليبي المسؤولية الجنائية للمصارف عن جريمة غسل الأموال؟
 - كيف واجهت المصارف الليبية ظاهرة غسل الأموال؟
- كيف تأثرت القوانين الليبية باجتهادات الفقه الإسلامي والقوانين الدولية المتعلقة بغسل الأموال؟

د أهداف البحث:

يسعى الباحث لمعالجة إشكاليات البحث والوصول إلى:

- بيان حدود المسؤولية الجنائية للمصارف الليبية عن جريمة غسل الأموال.
- بيان الإجراءات التي اتخذتها المصارف الليبية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال.
- تأثر القوانين الليبية مع اجتهادات الفقه الإسلامي والقوانين الدولية المتعلقة بغسل الأموال.

ه أهمية البحث:

موضوع بحثنا من المواضيع الحديثة التي تتمتع بأهمية علمية وعملية

1- الأهمية العلمية للبحث:

تجد هذه الدراسة أهميتها العلمية في أنها تناقش إحدى الجرائم المستحدثة وهي جريمة غسل الأموال عبر المصارف، وبخاصة في القانون الليبي ودراستها في ظل أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الدولية ذات الصلة، حيث لم تلق جريمة غسل الأموال عبر المصارف وأحكامها في الليبي حظها من الدراسة والبحث اللازمين لفهم هذه الجريمة في إطارها المجتمعي فهماً علمياً شاملاً ومتكاملاً يكون مدخلاً رئيسياً للقدرة على معالجة هذه الظاهرة ومواجهة هذه الجريمة بفاعلية.

كما أن هذه الدراسة تعبر عن توجهات ومخاوف القانونيين في دول العالم المختلفة الذين يعتبرون الموضوعات المتعلقة بالعائدات الناتجة عن العمليات الإجرامية وأثرها السيئ على انتشار ظاهرة الجريمة وعلى اقتصاديات الدول هاجس يشغل أدهانهم، بالبحث في سبل مواجهته.

يضاف إلى ذلك سعي هذه الدراسة إلى التأصيل لفكرة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي لتوصيفها الوصف الشرعي الدقيق، وبيان حكم الشرع الإسلامي فيها والعقوبات المفروضة لها في الشرع، وجعل ذلك معياراً في تحليل ودراسة نصوص القانون الليبي.

2- الأهمية التطبيقية للبحث:

تقدم هذه الدراسة للمسؤولين عن المؤسسات المصرفية الليبية الإطار العام لهذه الجريمة، وتكشف المشكلات والمعوقات التي تواجههم في مكافحتها، مع تقديم الحلول لها في ضوء القوانين الدولية وهي تجربة أكثر خبرة في هذا المجال من التجربة الليبية حديثة العهد بما، إضافة إلى الاستفادة من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها في هذا المجال.

إن ما تقدمه هذه الرسالة من معلومات وتحليلات للواقع واستشراف لما ينبغي أن يكون عليه المستقبل، يعين الجهات الحكومية في ليبيا على سد الثغرات من أجل السيطرة هذه الجريمة، والاستفادة من التجارب الدولية في هذا الجال.

و- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة عوض عبد الله القضاه، بعنوان (مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال).

حدد الباحث هدف دراسته بتسليط الضوء على دور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007م)، وقد اعتمد الباحث منهج التحليل الوصفي لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لعام (2007م)، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال التي وقع عليها الأردن،

كما اعتمد الباحث أسلوب التحليل والعرض لمجمل المعلومات والبيانات التي تمكن الباحث من الوصول إليها بعد الاطلاع على موقف الاجتهاد الفقهي والتشريعي من عمليات غسل الأموال. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

رأى الباحث وجود تساهل في كثير من المؤسسات المالية في العالم في القيام بعمليات المتابعة والتدقيق على الأشخاص الذين يحولون الأموال عبر المؤسسات المالية والتعرف على مصدر هذه الأموال، وهذا ما يشكل نقطة ضعف في متابعة عمليات غسل الأموال.

كما لاحظ عدم وجود آليات مدروسة وفعالة لدى الكثير من المؤسسات المالية في العالم، تمكنها من التعرف على عمليات غسل الأموال وكشفها في الوقت المناسب، وخاصة العمليات ذات الصلة بالإرهاب، وعدم الأخذ بعين الاعتبار عند اختيار الموظفين في المؤسسات المالية الخبرة والدراية الكافية بمجال مكافحة غسل الأموال.

ولاحظ عدم التزام معظم المؤسسات المالية بضرورة وجود وحدات متخصصة في متابعة ورصد عمليات غسل الأموال، وضعف التعاون الدولي والتنسيق بين الدول لمكافحة عمليات غسل الأموال، وغياب دور وسائل الإعلام في التوعية الكافية بخطورة عمليات غسل الأموال على اقتصاد الدول وأمنها.

كما لا يوجد تنسيق مستمر بين المختلفة في الدول العربية لمتابعة أحدث المستجدات بشأن عمليات غسل الأموال، وتتسم التحويلات الأجنبية للمصارف المحلية لغايات تغدية وتحويل الاستثمارات الأجنبية في الدولة بالخطورة والتعقيد بحيث تعمل على دعم فرص غسل الأموال. ورأي الباحث أن الصياغة الحالية لقانون مكافحة غسل الأموال الأرديي تشكل عامل تشجيع لبعض أصحاب الأموال؛ وبالأخص نص المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال الأرديي رقم 46 لعام 2007م على سبيل المثال، التي لا تعاقب على غسل الأموال إذا كانت مصدر الأموال أفعال مجرمة في القانون الأرديي ولكنها ليست مجرمة في قوانين البلد الذي وقعت فيه. حيث تنص على أن يحضر غسل الأموال المتحصلة من أي الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها، بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل.

الدراسة الثانية: دراسة عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر (جريمة تمويل عمليات غسل الأموال - دراسة مقارنة).

تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة جريمة غسل الأموال، وإيضاح أركانها، وتحديد مدى العلاقة بينها وبين جريمة تمويل الإرهاب من حيث التعارض والاتفاق، وبيان الإجراءات المتبعة عند التحقيق في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، وبيان العقوبة المرصودة لها في الشرع والنظام السعودي، وموقف الفقه الإسلامي من العفو عن العقوبة، واتبع الباحث الأسلوب التأصيلي

بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وتوثيق المعلومة من مواردها، وأسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية والقانون.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أكد الباحث على أن جريمة تمويل غسل الأموال سلوك محرم شرعاً وقانوناً، وحددت عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة.

وحدد الباحث المراد من المقصود بمصطلح التمويل في جريمة غسل الأموال بأنه: جمع المال وتدويره بطرق غير مشروعة لإضفاء الصفة المشروعة على تلك العمليات، لهدف الكسب المادي.

وتوصل الباحث إلى أن غسل الأموال هي كل عملية مالية أو تجارية تقدف إلى التمويه عن المصدر الحقيقي للمتحصلات غير المشروعة، بغية الحصول على مستند رسمي لتلك الأموال، والقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام.

وتوصل الباحث إلى أن مكافحة غسل الأموال تحتاج التركيز بالأساس على مرحلة إيداع الأموال، وعليه تعتبر المؤسسة المالية خط الدفاع الأول للتصدي لهذه الجريمة، وأن العقوبة في جريمة غسل الأموال عقوبة تعزيرية، وهي أمر مصلحي يرجع إلى اجتهاد الإمام.

وتبين للباحث أن موظفي وحدة التحريات المالية هم من رجال الضبط القضائي، وأن هيئة التحقيق والادعاء هي السلطة المختصة بالتحقيق والادعاء في قضايا غسل الأموال ممثلة في دائرة قضايا الاعتداء على الأموال، كما أن المحكمة المختصة التي تنظر وتفصل في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال هي المحاكم العامة.

الدراسة الثالثة: دراسة سعود ذياب العتيبي (أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال).

حدد الباحث أهداف دراسته في:

التعرف على مضمون مصطلح السرية المصرفية، وعقوبة الإخلال بهذا المبدأ في النظام السعودي والقانون والقانون المقارن، وبيان المقصود بجرائم غسل الأموال وعقوبتها في النظام السعودي والقانون المقارن، وتحديد المراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال، وبيان أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة غسل الأموال، واستخدم الباحث لهذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي الوثائقي.

وأهم نتائج الدراسة:

أن السرية المصرفية تعد من سمات أعمال المصارف، وتحرص المصارف على سرية العمل المصرفي وعدم تقديم أي معلومة إلا لمن يسمح لهم القانون بذلك، وأن النظام السعودي يعاقب على إفشاء السر المصرفي، وكذلك القانون المقارن يعاقب على الإخلال بهذا الالتزام على تفاوت في ذلك.

وتوصل الباحث إلى اتفاق جميع التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية على تجريم عمليات غسل الأموال والمعاقبة عليها.

كما استنتج أن المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال تكون مرتبطة بالسر المصرفي من خلال مراحلها الإيداع والتمويه والدمج، العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم غسل الأموال علاقة عكسية.

الدراسة الرابعة: دراسة باخوية دريس (جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري - دراسة مقارنة).

ويهدف الباحث من دراسته إلى بيان جريمة غسل الأموال، وفاعلية ضوابط مكافحة هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري والمقارن، وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف جرائم غسل الأموال، ثم تحليلها ببيان أساليب عمليات غسل الأموال والإجراءات المتبعة واللازمة لمكافحتها، وبيان القصور الذي قد يعتريها وتعديل ما يمكن إحداث التعديل فيه دعماً لجهود مكافحة هذه الجريمة، ومن جانب آخر: اعتمد الباحث المنهج المقارن كأداة للمقارنة بين أحكام قانون غسل الأموال في دول مختلفة هي الجزائر وفرنسا ومصر، للوقوف على الحلول المختلفة التي أقرتها هذه التشريعات.

ومن أهم نتائج الدراسة:

إن التباين في تحديد مفهوم غسل الأموال راجع إلى الاختلاف في اعتبار منهج عام في تجريم غسل الأموال المتحصلة من الإجرام مهما كانت الجريمة، وبين منهج خاص يحصر التجريم في غسل الأموال المتحصلة من جرائم بعينها.

وتتحدد مراحل غسل الأموال بحسب القائمين بها، وكمية الأموال والظروف المحيطة بتنفيذها، والتجريم بشكل مستقل لعمليات غسل الأموال يحسم ما قد يحدث من اختلاف حول تفسير النصوص الجنائية التقليدية. وقد تقع جريمة غسل الأموال بطريق الامتناع كما تقع بالفعل الإيجابي.

وتوصل الباحث إلى عدم التزام المشرع الجزائري في بعض الأحوال بالأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بتوخى الحيطة والحذر.

وإن اعتماد الخيار الإداري بخصوص وحدات التحريات المالية هو النموذج الأمثل الذي ينبغي الباعه؛ لما يوفره تعاون ناجع بين المصارف والمؤسسات المالية من جهة، وسلطات التحقيق من جهة أخرى.

وأن السرية المصرفية تحول دون إمكانية وضع اليد أو مصادرة المتحصلات غير المشروعة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم.

وتوجد مجموعة من الدراسات الأخرى التي تحصل عليها الباحث أثناء إعداد دراسته منها دراسة خالد مصطفى إبراهيم بعنوان السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي، محمد شريط بعنوان ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة والقانون الجزائري، ودراسة عمار غالي العيساوي بعنوان المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، ودراسة دليلة مباركي بعنوان غسل الأموال.

مكانة هذه الدراسة من الدراسات السابقة:

وإن كانت هذه الدراسة تتقاطع مع سابقاتها في جانب دراسة جريمة غسل الأموال فإنها تختلف عنها ولا تعد تكراراً لها للأسباب الآتية:

- النطاق الموضوعي لهذه الدراسة هو القواعد الحاكمة لمسؤولية المصارف عن غسل الأموال والدور المنوط بها في مكافحة هذه الجريمة في القانون الليبي، في حين الدراسات الأخرى تتناول غسل الأموال بشكل عام في معظمها ولا تولى عناية كافية وخاصة بدراسة الجريمة في إطار المؤسسات المصرفية أو أنها تدرس قوانين أخرى غير القانون الليبي الأردني والجزائري والجزائري والسعودي، هذا ما يجعل موضوع هذه الدراسة مختلف عن سابقاتها.
- وهي دراسة للقانون الليبي في ضوء القانون الدولي والفقه الإسلامي، وغالب الدراسات السابقة لا تجمع بين القانون الدولي والفقه الإسلامي.
- أيضاً هذه الدراسة تجمع بين دراسة مسؤولية المصارف الجناية عن جريمة غسل الأموال، ودور المصارف في مكافحة هذه الجريمة، بخلاف الدراسات السابقة.

الباب الثانى: الإطار النظري

أتناول في هذا الفصل النظريات والمسلمات التي ينطلق منها الباحث لدراسة إشكاليات البحث

أ- المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

أدرس المسؤولية الجنائية عموماً ثم أدرس الشخص المعنوي، وثم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قبولاً ورفضاً.

1- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية:

أحتاج لدراسة المسؤولية الجنائية عموماً مفهوماً وأصولاً فكرية ثم نصل إلى دراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أسسها وضوابطها

أ. الفقرة الأولى: مفهوم المسؤولية الجنائية:

ندرس في هذه الفقرة تعريف المسؤولية الجنائية وعناصرها على النحو الآتي:

1. تعريف المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على إقدام الشخص على ارتكاب فعل يمنعه القانون الجنائي ويعاقب عليه، وهذا يعني أن هذه المسؤولية تمثل رد الفعل الاجتماعي

على انتهاك حرمة العلاقات الاجتماعية، والفاعل تبعاً لهذه المسؤولية يتحمل العقاب الذي تفرضه نصوص القانون كأثر للفعل الذي يرتكبه مخالفا أحكامها. 1

وللمسؤولية الجنائية مفهومان الأول مجرد والثاني واقعي؛ فالمفهوم المجرد: هو صلاحية الشخص لتحمل تبعة أو عاقبة أفعاله، وهي بهذا المفهوم صفة في الشخص أو حالة تلازمه وتلتصق به سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء. أما المفهوم الواقعي: فيقصد به تحميل الشخص تبعة الأفعال الصادرة عنه حقيقة أي وقعت بالفعل، وهي بهذا المعنى جزاء أو عقوبة، إضافة إلى كونها صلاحية لتحمل تبعة أيضاً، فهذا المفهوم إذا يحتوي المفهوم المجرد ذلك أنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوكه وأفعاله إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة. 2

ويرى أغلب فقهاء القانون الجنائي أن صور القاعدة التجريمية عبارة عن واقعة قانونية منشأة لعلاقة يكون طرفها الأول الدولة، والثاني الفرد، تؤهل كل منهما لأن تنشأ له حقوق والتزامات متبادلة، هذه القاعدة تنشأ على الفرد التزام أصيل يكون موضوعه الامتناع عن فعل، أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة حددتما تلك القاعدة القانونية في صورة التزام عام، هذا الأخير يستمد مصدره من النص الجنائي في الشق الذي يحدد ما هو محظور، وإن الحقوق والالتزامات الأصلية المتبادلة بين الدولة والفرد أنشأتما قاعدة قانونية مجردة سرعان ما تتحول إلى جانب المسؤولية

²⁰¹³م)، 315. 2 - محمود سليمان موسى، 2 شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، ج2، (الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2002م)، 5.

الجنائية إذا أخل أحد الأطراف بالتزامه فيها، فإذا كان هو الذي ارتكب السلوك المحظور وحقق الجنائية إذا أخل أحد الأطراف بالتزامه بتحمل العقوبة، أي نشأت مسؤولية الجنائية. 1

والحقيقة أن عاقبة السلوك الإجرامي ليست العقوبة وحدها، فالعقوبة هي وسيلة لمنع الإجرام تتميز بعنصر الإيلام، يضاف إليها التدبير الاحترازي، وهو وسيلة للعلاج أكثر من الإيلام. وكلاهما يشكلان ما يطلق عليه الجزاء الجنائي. 2

2. عناصر المسؤولية الجنائية: للمسؤولية الجنائية عنصران نبينهما على النحو الآتي:

أ) الوعي أو الإدراك: يقصد به التمييز، أي المقدرة على فهم حقيقة الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تترتب عليه، والقدرة على التفريق بين المحرم والمباح والممنوع والمسموح، ولا يعني ذلك أنه يشترط معرفة الإنسان بنص القانون على تجريم هذا الفعل أو ذاك، فمن المبادئ الثابتة في القانون الجنائي أنه لا يعتد بالجهل بالقانون، أي أن الإدراك يتمثل في قدرة الشخص على إدراك القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي نظرة المجتمع لهذا السلوك وحجم الضرر أو الخطر الذي ينطوي عليه سلوكه، ومدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة في جماعة. 3

وفكرة الإدراك تعبر عن العملية العقلية التي يتعرف عن طريقها الإنسان على الوسط الخارجي المحيط به، وهي أساسي في إحداث التفاعل والتوافق بين الفرد والبيئة التي يعيش فيها، إذ يدخل

-

طعن جنائي الصادر 25 مايو 1993م، مجلة المحكمة العليا، س 29، ع 1، 2، 225.

^{2 -} محمد رمضان باره، علم العقاب، المرجع السابق، ³ - محمود سليمان، شرح قانون العقوبات، ج2، 19.

فيها الشعور والتخيل والتذكر والعلم، كما أنها تتأثر بمجموعة عوامل كعادات الفرد واتجاهاته وخبراته فهي العملية التي يكون بواسطتها الفرد عالماً بالموضوعات الخارجية بما فيها من علاقات. وهناك ارتباط بين الإدراك كعنصر للمسؤولية الجنائية وبين الحالة العقلية والنفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، فتحديد مستوى الإدراك هو المحدد لحجم المسؤولية وقد يؤدي تحديد مستوى الإدراك هو المحدد لحجم المسؤولية وقد يؤدي تحديد مستوى الإدراك الإدراك المسؤولية أو انتقاصها. 2

ب) الإرادة: وهي القدرة على السيطرة على الفعل والاختيار، وهي تعني العزم الواعي للشخص على تنفيذ فعل أو أفعال معينة، وبالتالي فهي ظاهرة نفسية أيضاً، وقوة يؤثر بحا الإنسان على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وتصدر الإرادة كنشاط نفسي واع متجه إلى تحقيق هدف معين عن طريق وسيلة معينة وبواسطة العديد من العوامل النفسية، وتتمثل هذه العوامل في تصور الهدف الذي يريد الشخص تحقيقه، ثم تصور الوسيلة التي تفي للوصول إلى هذا الهدف. والإرادة بحذا المعنى وكظاهرة نفسية تسري على الأفعال المشروعة وغير المشروعة على حد سواء؛ لأن اختلاف التكييف القانوني للفعل لا يغير من طبيعته. 3

وليس هناك شك في أهمية الدور الذي تقوم به الإرادة في البنيان القانوني لأركان الجريمة سواء في ذلك الركن المادي أو المعنوي، إلا أن أهمية هذا العنصر تبدو كعنصر لبناء المسؤولية الجنائية، فالإرادة تعبير على قدرة الفرد في السيطرة على أفعاله وقدرته على الاختيار بين البواعث المختلفة

 $^{^{1}}$ علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، 148 وما بعدها

 $^{^{2}}$ - نفس المرجع.

^{3 -} محمود سليمان، شرح قانون العقوبات، ج2، 20.

التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل، وتلك التي تصرفه عنه في ضوء إدراك طبيعة الفعل وماهيته، ولا تتوافر الإرادة بهذا المعنى للشخص منذ ولادته، وإنما تنموا وتتطور بتطور الجهاز العصبي وارتقاء المدارك الخلقية التي تساعد الشخص على التحكم في أفعاله والسيطرة عليها، كما أنها تتأثر بما يصيب الشخص من أمراض نفسية وعصبية، سواء أدت تلك الأمراض إلى انتفاء قدرته على التحكم الذاتي في أفعاله أو اقتصرت على الانتقاص من هذه القدرة. 1

ب. الفقرة الثانية: الأسس الفلسفية لفكرة المسؤولية الجنائية:

اختلفت توجهات فقهاء القانون حول أساس المسؤولية الجنائية إلى مذاهب متعددة بسبب نظرتما إلى السلوك الإجرامي هل هو وليد إرادة حرة أم هو قدر لا يملك الإنسان إلا إتيانه؟ فكانت مدارس فكرية متعددة هي:

1. المسؤولية الجنائية عند المدرسة التقليدية

بداية ظهور هذه المدرسة كانت من خلال كتابات المفكر الإيطالي بيكاريا وبخاصة كتابه عن الجرائم والعقوبات، ثم تلتها كتابات الإنجليزي بنتام، والألماني فويرباخ. 2

وقد استند بيكاريا في أفكاره على نظرية العقد الاجتماعي للمفكر الفرنسي جان جاك روسو، ووفقاً لهذه النظرية فإن أساس نشأة السلطة في الجماعة هو تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم وحقوقهم للجماعة بالقدر اللازم للمحافظة على الباقي من هذه الحقوق والحريات، ومن ذلك

•

¹ - نفس المرجع.

على سركين. 2- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، (الكويت: دار البحوث العلمية، ط1، 1983م)، 241.

رأى بيكاريا أن أفراد المجتمع قد تعاقدوا على العيش المشترك والولاء لسلطة موحدة، وتبعاً لذلك تعد الجريمة إخلالاً بتنفيذ هذا التعاقد وتوجب العقاب. 1

هذا التصور لنشأة السلطة في المجتمع منح تبريراً أخلاقياً وقانونياً للجزاء الجنائي، ويترتب على هذا التصور عدة نتائج نوجزها في الآتي:

الشرعية الجنائية أساس التجريم والعقاب، 2 والمنفعة أساس الحق في العقاب. 3

وحرية الاختيار المطلقة أساس المسؤولية الجنائية، لأن وظيفة العقوبة وهدفها لدى أنصار المدرسة التقليدية تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وهذا الردع يرتكز علي أساس أخلاقي، أساسه تعذيب إرادة المجرم، فكان لزاماً حصر المسؤولية الجنائية في كل شخص أهل لتحملها بامتلاكه للإرادة وحرية الاختيار. 4 وهي حرية متساوية لدى جميع الأفراد، ثما يعني المساواة التامة بين كل المجرمين الذين يمتلكون الشعور والإرادة، لهذا اعتمدت هذه المدرسة العقوبات ذات الحد الواحد، فلا يوجد تفريد للعقوبة، ولا مسؤولية محففة. 5

2. المسؤولية الجنائية عند المدرسة التقليدية الجديدة:

تعد المدرسة التقليدية الجديدة امتداد لأفكار للمدرسة التقليدية فقد احتفظت بأغلب المبادئ التي قامت عليها، فقد التزمت بالنظر للمجرم كإنسان خالف عن وعى وإرادة العقد الاجتماعي

^{1 -} هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، (القاهرة، مصر: دار النهضة، 1981م)، 263. 263 - امحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، (طرابلس، ليبيا: مكتبة طرابلس العالمية،

⁻ المحمد الزارفي، محاصرات في العالول الجنائي العسم العام، (طرابس، ليبيا: مدلبه طرابس العالم ط1، 2014م)، 30 – 35.

^{3 -} محمد إمام، *المسؤولية الجنائية*، 257 – 258.

⁴ - رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، (مصر: دار الجيل للنشر، 1977م)، 61-62.

^{5 -} أحمد شوقي أبو خطوة، المساوأة في القانون الجنائي، در اسة مقارنة، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1991م)، 18 وما بعدها.

الذي ارتضاه، كما أنها أسست المسؤولية الجنائية على فكرة حرية الاختيار، لكنها لم تتوقف عند ذلك بل أضافت مبادئ جديدة تستهدف دراسة شخصية المجرم وإقرار التفاوت النسبي بينهم في الظروف والإرادة ومن ثم في حرية الاختيار. 1

وتتحدد الدعائم الفلسفية للاتجاه التقليدي الجديد في عنصرين، يتصل الأول بفكرة العدالة المطلقة كأساس للحق في العقاب ويتعلق الثاني بحرية الاختيار النسبية كأساس للمسؤولية الجنائية.2

ويقصد بحرية الاختيار النسبية كأساس المسؤولية الجنائية: أن حرية الاختيار ليست واحدة لدى جميع الجناة، بل هي نسبية وغير متساوية، فأما نسبيتها فلأن هذه الحرية مرتبطة بقدرة الإنسان على مقاومة الدوافع والميول المختلفة.3

وأما عدم التساوي فيها؛ فلأنها تختلف بين إنسان وآخر باختلاف الرغبات والنزعات، بل تختلف في ذات الشخص من وقت لآخر ومن مرحلة عمرية لأخرى، وبهذا اعتمدت هذه المدرسة على مبدأ المسؤولية الجنائية المتفاوتة، بحيث يراعى في تقدير حجم المسؤولية الجوانب الموضوعية المتصلة بالواقعة الإجرامية ذاتها، والظروف المتصلة بشخص المجرم. 4

ولهذا دعت هذه المدرسة لتبني مبدأ العقوبة ذات الحدين، كما اهتمت بالعوامل الشخصية المشددة للعقاب كسبق الإصرار والغلظة والتوحش في ارتكاب الفعل. وعنيت أيضاً بالعوامل

^{1 -} محمد إمام، المسؤ ولية الجنائية، 266.

 $^{^{2}}$ - 2 - 2 - 2

^{3 -} ر ءوف عبيد، علم الإجرام والعقاب، 70-71.

⁴ - محمد إمام، *المسؤولية الجنائية*، 266 – 267.

المخففة للعقوبة فكان مبدأ المسؤولية الجنائية المخففة، والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ. 1

3. المسؤولية الجنائية عند الجنائية الوضعية:

ظهرت المدرسة الوضعية الجنائية في أواخر القرن التاسع عشر على يد الثلاثي الإيطالي لومبروزو و فري و جاروفالو، نتيجة لما أعتبر فشلاً للتشريعات التي أخذت بأفكار المدارس التقليدية في مكافحة ظاهرة الجريمة، فقد بينت الإحصائيات الجنائية ازدياد نسبة الإجرام في تلك الدول، ونسب هذا الفشل إلى تعلق السياسة الجنائية التقليدية بأفكار فلسفية مجردة حول الجريمة والعقوبة، وإعطاء الاهتمام الأكبر للجريمة على حساب المجرم، يضاف لذلك ظهور الدراسات التي وجهت النظر نحو منهج الملاحظة والتجربة في دراسة السلوك الإنساني، وكذلك ظهور الدراسات الإحصائية المتعلقة بالظواهر الاجتماعية. 2

وتتلخص الدعائم الفلسفية للسياسة الوضعية في المجال الجنائي في ثلاث دعائم، هي:

اعتماد التجريبية منهجاً للبحث، 3 اعتماد التدابير كأسلوب لرد الفعل تجاه الجريمة، 4 وهذا المبدأ الأخير نتيجة لاعتماد المسؤولية القانونية بديلاً عن المسؤولية الأخلاقية

حيث تنطلق المدرسة الوضعية من فكرة حتمية الجريمة وترجعها إلى مجموعتين من العوامل التي تعتبرها حتمية ليس للإنسان حيالها أي قدر من الحرية، النوع الأول عوامل داخلية تتصل

^{1 -} يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1977م)، 318.

^{2 -} رءو ف عبيد، علم الإجرام والعقاب، 77.

^{3 -} لطفي أحمد السيد، أصول الحق في العقاب، (القاهرة، مصر)، 50.

^{4 -} أحمد أبو خطوة، المساواة في القانون، 356.

بالتكوين العضوي والنفسي للمجرم، والنوع الثاني عوامل خارجية تتعلق بظروف المجرم الاجتماعية والبيئية، فتستبعد المدرسة مبدأ حرية الاختيار وتعتنق مبدأ الحتمية.

ويقتضي استبعاد المسؤولية الأخلاقية تبني مسئولية قانونية أو اجتماعية، يكون بمقتضاها الإنسان مسؤولاً كونه عضواً في المجتمع، سواء كان مدركاً ومميزاً أم لحقه عارض من عوارض الأهلية العقلية، ويجب عندئذ أن يخضع إلى التدابير للحد من خطورته الإجرامية. 2

4. المسؤولية عند المدارس التوفيقية الجنائية:

نتيجة الخلاف بين المدرسة التقليدية بشقيها والمدرسة الوضعية في الأسس التي تبنى عليها مكافحة الجريمة ظهرت مدارس تحاول الجمع بين مزايا المدارس السابقة، ويمثل هذا الاتجاه تيارات ثلاثة هي:

أ) المدرسة الوضعية الانتقادية: أبرز ما جاءت به المدرسة الوضعية الانتقادية أنها تركت البحث في مشكلة التسيير والتخيير واعتبرتها مشكلة هامشية، فالجريمة في نظرهم ظاهرة اجتماعية والعقاب يفترض أن يؤدي وظيفة اجتماعية هي الدفاع عن المجتمع ولا ينبغي السعي لإيلام المجرم. 3

² - نفس المرجع، 283

^{1 -} هشام محمد، المسؤولية الجنائية، 382.

³ د. محمد زكي أبو عامر، أصول علم الجزاء الجنائي، (الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2001م)، ص357.

فالمسؤولية الجنائية لدى أنصار مذاهب الوسط إنما هي مسؤولية مزدوجة أخلاقية وقانونية معاً، أساسها الخطأ والخطورة، وهذا يعني ضرورة الجمع بين العقوبة والتدابير في نظام عقابي واحد ليتم النطق بإحداها حسب كل حالة على حده وفق ظروف وأسس محددة، فالعقوبة لمن تتوافر فيهم الأهلية الجنائية، والتدابير هي لعديمي أو ناقصي الأهلية، فمفهوم العقاب لابد وأن يتسع ليشمل كافة الوسائل الصالحة للدفاع ضد الجريمة. 1

ب) الاتحاد الدولي لقانون العقوبات: سعى الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي أنشئ في عام 1881م، لوضع حلول عملية تطبيقية لمواجهة مشكلة الجريمة أكثر من سعيه نحو وضع أسس نظرية متكاملة، وذلك من خلال عدد من المؤتمرات بدأت في عام 1889م، ويمكننا أن نحدد أهم ما يميز هذا الاتجاه التوفيقي في الآتي:

- اعتماد سياسة جنائية واقعية تستخلص نتائجها من منهج تجريبي يهتم أولاً بشخص المجرم المجرم ومنعه من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى.
- اعتماد العقوبة والتدبير الاحترازي معاً، وجعل العقوبة الجنائية الجزاء الأول للجريمة، وتتحدد وظيفتها في تحقيق الردع العام والخاص إلى جانب تحقيق العدالة وإصلاح المجرم والحد من خطورته

د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1979م)، 557 وما بعدها. 2 - نفس المرجع، 2 - نفس المرجع، 2

في المستقبل. أكما جعل الاتحاد التدابير جزاءً احتياطياً، لا يلجأ إليه إلا عند عجز العقوبة عن 2 . تحقیق أغراضها

5. الفقرة الخامسة: المسؤولية الجنائية في فكر الدفاع الاجتماعى:

الدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية وعملية تمدف إلى توجيه النظام الجنائي نحو إعادة إدماج المجرم في المجتمع، ولهذه الحركة المعاصرة للدفاع الاجتماعي اتجاهان أحدهما متطرف، يتزعمه الفقيه الإيطالي جراماتيكا، وهو الدفاع الاجتماعي التقليدي، والآخر معتدل بزعامة الفرنسي مارك أنسل، المؤسس للدفاع الاجتماعي الجديد. 3

أ) الدفاع الاجتماعي التقليد<mark>ي (مفهوم جراماتيكا):</mark>

ينسب الدفاع الاجتماعي إ<mark>لى ا</mark>لأستا<mark>ذ الإيطالي ج</mark>راما<mark>تيك</mark>ا، والذي بين دعائم الدفاع الاجتماعي في مؤلفه مبادئ الدفاع الاجتماعي، وتتلخص أهم أفكاره في الدفاع الاجتماعي في النقاط التالبة:

- نقد المفاهيم الجنائية التقليدية: يرى جراماتيكا ضرورة إلغاء قانون العقوبات بمفاهيمه المرتبطة بالجريمة والمسؤولية، والاستعاضة عنه بقانون آخر للدفاع الاجتماعي، غايته العمل على تأقلم الفرد مع النظام الاجتماعي، لتصبح الجريمة الانحراف أو العصيان الاجتماعي والمجرم صاحب

¹ - نفس المرجع، 718.

² - عبد الفتاح صيفي، الجزاء الجنائي، (بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، 1972م)، 69.

^{3 -} السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، در اسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، (القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1973م)، 34.

السلوك اللا اجتماعي، وأن يستبدل بالعقوبة والتدابير الاحترازية بعض تدابير الدفاع الاجتماعي. 1

-إحلال فكرة التكيف الاجتماعي محل المسؤولية الجنائية: انتقد جراماتيكا فكرة المسؤولية الجنائية بفهومها التقليدي المرتبط بالجريمة وبالخطأ بحجة أنه قاصر عن دفع خطر حالات الانحراف على المجتمع التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة، كما أن القانونية لا تكفل الحماية الوقائية للمجتمع قبل وقوع الفعل الإجرامي، لذا فإن جراماتيكا يقترح استبدال فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة أوسع فكرة التكيف الاجتماعي. 2

فيجب أن تكون وظيفة "قانون الدفاع الاجتماعي" هي مناهضة كل شكل من أشكال عدم التكيف الاجتماعي، سواء كان عدم التكيف في صورة جريمة أو ظهر في أي صورة أدنى من ذلك، لذلك يجب أن يحوي القانون المقترح عدد من تدابير الدفاع الاجتماعي يكون غرضها الوقاية والعلاج والتربية، وأساسها الدراسة العلمية والتجريبية وفق معطيات العلوم الإنسانية. ³

يعود الفضل إلى المستشار مارك أنسل في وضع أسس الدفاع الاجتماعي الجديد، فلقد وضع هذا الفقيه في عام 1940م كتابة "الدفاع الاجتماعي الجديد"، وتتنوع الدعائم الفلسفية للدفاع

 $^{^{1}}$ - مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، عرض وتحليل محمد الرازقي، (بيروت، لبنان، الكتاب الجديد)،

 $^{^{2}}$ - نفس المرجع، 366.

⁻ عص المرجح، 100. 3 - حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، (الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1991م)، 120 وما بعدها.

الاجتماعي الجديد، فمنها ما يرتبط بمفاهيم القانون الجنائي التقليدية خاصة المسؤولية، ومنها ما يتصل بشخصية المجرم، وأخيراً ما يتصل بمدف الجزاء الجنائي وطابعه الإنساني. 1

- يعترف الدفاع الاجتماعي الجديد بمبدأ الشرعية ولا يلغي المسؤولية ولا الجزاء، ويرى أن المسؤولية الجنائية ينبغي أن يكون أساسها الخطأ القائم على حرية الإرادة، بعيداً عن فكرة الحتمية، كما أن محرك هذه المسؤولية هو الجريمة وليس الفعل المناهض للمجتمع أو العصيان الاجتماعي، ويؤكد أنسل على أن المسؤولية الجنائية هي غاية النظام الجنائي القائم وهدفه، بحيث تؤدى المعاملة العقابية إلى تنمية روح المسؤولية لدى المجرم نحو المجتمع، فيترك سلوك طريق الجريمة في المستقبل، إلا أنه ينتقد الافتراضات والصيغ القانونية المجردة، كأفكار العدالة المطلقة والردع العام وافتراض العلم بالقانون، وغيرها. 2

-تدعيم الاهتمام بشخص المجرم: اتجه الدفاع الاجتماعي الجديد إلى التأكيد على ضرورة أخذ شخصية المجرم في الاعتبار عند النظر في الدعوى الجنائية. 3

-الطابع الإنساني للجزاء الجنائي: يبقي الدفاع الاجتماعي على فكرة الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير، إلا أن هذا الاتجاه يطالب بتوحيد صور الجزاء الجنائي في نظام واحد يكون في مجموعه نموذجاً لرد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة. 4

¹⁻ حسن علام، *الدفاع الجنائي*، 160.

²⁻ محمد باره، علم العقاب، المرجع السابق، 171.

³⁻ نفس المرجع، 79 وما بعدها.

^{4 -} نفس المرجع، 82.

2- المطلب الثانى: حقيقة الشخص المعنوي

نبين هنا مفهوم الشخص المعنوي وعناصره على النحو الآتي:

أ. الفقرة الأولى: تعريف الشخص المعنوي:

أعطيت الشخصية المعنوية عدة تعريفات، فعرفها البعض بأنما: (الشخصية المعنوية ماهي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بما) أ. وهناك أيضا من يعرفها على أنما (مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام، كالدولة، والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات) .

^{1 -} أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، (عمان، الأردن: دار الثقافة، 2006م)، 381. 2 - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م)، 2 - 231.

ب. الفقرة الثانية: عناصر الشخص المعنوي:

ليكون إطلاق وصف الشخص المعنوي صحيح قانوناً على مؤسسة ما لزاماً أن تتكامل لها عناصر أربع.

1. العنصر الموضوعي: ومضمونه توجه إرادة مجموعة من الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فللإرادة دور أساسي في ذلك، فالشركات تنشأ بموجب عقد بين الشركاء كما جاء في نص المواد (494 و497) من القانون المدني الليبي. 1

2. العنصر المادي: هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بحسب طبيعة الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، ففي مجموعة الأموال، كالشركات المساهمة لا بد من توافر المال، وأن يكون كافياً لتحقيق الغرض المقصود، إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص، فالمشرع يحدد حداً أدنى لعدد الأشخاص أو قيمة الأموال لكل نوع من أنواع الشركات بحسب نشاطها.

3. العنصر المعنوي: لكل شخص معنوي هدف يتمثل في تحقيق مصلحة مؤسسيه، وقد يكون الهدف عاماً إذا كان يحقق مصلحة عامة أو خاصاً بجماعة معينة من الناس كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض مالياً كان أو غير مالي، وقد يتدخل المشرع لوضع هدف عام لنوع معين من الأشخاص الاعتبارية، قومثال ذلك ما نص عليه قانون إعادة تنظيم

 2 - الكوني علي اعبودة، المدخل إلى علم القانون، ج 2 ، (طر ابلس، ليبيا: المركز القومي للبحوث والدر اسات، ط1، 1997م)، 197 – 198.

110 (4:10 - 11: 1:

^{1 -} محمد فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، (الجزائر)، 110.

³ - نفس المر جع.

الجمعيات الأهلية رقم 19 لسنة 2001م في مادته الأولى من تحديد لاختصاصات الجمعيات المعيات المعيات المعيات المنشأة بموجبه بالأغراض التي لا تسعى نحو تحقيق ربح مادي ويقتصر نشاطها على الأعمال الخيرية والإنسانية والرياضية والثقافية.

إلا أن ذلك لا يمنع الشخص المعنوي من تحديد هدف خاص لنفسه في إطار الهدف العام، وفي كل أن ينبغي أن يظل هذا الهدف تحت مظلة النظام العام والآداب العامة. 1

4. العنصر الشكلي: يعد العنصر الشكلي جزءاً مهماً من تكوين الشخص المعنوي، خاصة وأن القانون يتطلب في تأسيس الأشخاص المعنوية الرسمية والشهر، أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، 2 كالجمعيات حيث اشترط القانون أن يتم إشهارها بشكل رسمي وفقا للمادة السادسة من قانون إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية لسنة 2001م.

فإذا وجدت هذه العناصر الأربع ينال الشخص المعنوي الاعتراف به، بعد تدخل المشرع لإنشائه وإعطائه الصبغة القانونية والوجود القانوني وهو ما يعرف بالاعتراف العام، كما يمكن أن يفرد القانون لبعض الأشخاص المعنوية وصفاً خاصاً ويتدخل بإنشاء أشخاص معنوية بطبيعة خاصة من خلال إصدار تشريعات خاصة بتنظيمها، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العامة، مثل المؤسسة الوطنية للنفط فقد أنشئت بموجب القانون رقم 24

^{1 -} محمد فريدة، *المدخل للقانون*، 112.

² - نفس المرجع، 112.

لسنة 1070م والذي نصت مادته الأولى بأنه (تنشأ مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الليبية الوطنية للنفط) تكون لها الشخصية الاعتبارية). 1

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة الثالثة والخمسون من القانون المدني الليبي بقولها: (الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، فيكون له: ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، وحق التقاضي، وموطن مستقل، ويكون له نائب يعبر عن إرادته).

ج. الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي:

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية تجاه الأشخاص المعنوية، ومدى مسؤوليّتها الجنائية، وقد ظهرت عدة نظريات لدراسة هذا الموضوع نتناولها على النحو الآتي:

1. نظرية الشخصية الافتراضية: ومضمونها أن الشخص المعنوي هو افتراض قانوبي ليس له حقيقة واقعية، فهو كائن خيالي أنشأته إرادة المشرّع ومنحته الشخصية القانونيّة على سبيل الافتراض، فالشخصية القانونية لا تنطبق إلا على الإنسان؛ لأنه هو وحده في الحقيقة الذي يمتلك من الإرادة ما يجعله متمتعاً بهذه الصفة (الشخصية القانونية)، والقانون في هذا الصدد لا يخلق الشخصية وإنما يقتصر دوره على الاعتراف بها، 2 ويترتب على ذلك أنه: لا تسند المسؤولية

^{1 -} الكونى اعبودة، *المدخل للقانون*، 213.

^{2 -} راشد الشاشاني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لخطة المشرع الأردني، مجلة المنار، المجلد 20، العدد 2، 2014، 172.

مدنية كانت أم جنائية إلا لشخص حقيقي وليس إلى شخص وهمي ومعنى ذلك أن الشخص المعنوي لا يسأل مدنياً أو جنائياً، كما أن بقاء وانتهاء الأشخاص المعنوية هو رهين إرادة المشرع فهو المتحكم فيها، ولا يمكن أن تمتد الأشخاص المعنوية إلى نطاق دولي بل تبقى قاصرة على نطاق إقليم الدولة الداخلي. 1

وقد أخذ على هذه النظرية خلطها بين مفهوم الشخصية بمعناها القانوني ومدلولها الفلسفي أو النفسي أو الأخلاقي، وخطورة نتائجها لتجاهلها لتطورات العصر التي أدت إلى تزايد نشاط وحضور الأشخاص المعنوية على أرض الواقع وانعدام الصفة الاستثنائية لهذه الأشخاص.

2. نظريات الشخصية الحقيقية: بعد عجز النظرية السابقة اتجه الفقه الحديث إلى التعامل مع الشخص المعنوي على أنه حقيقة واقعة، إلا أن هذا الفقه اختلف في كيفية اثبات هذه الصفة، فظهرت مذاهب عدة تسعى جميعها إلى إقامة الشخصية المعنوية على أساس موضوعي بعيداً عن المعيار الشكلي المطلق، الذي تأخذ به نظريّة الافتراض، وهو ارتباط الشخص المعنوي بإرادة المشرّع، قوقد يمكن الحديث في هذا الإطار عن أربع نظريّات كما يأتي:

أ) نظريّة الحقيقة العضوية: تتصور هذه النظرية حقيقة الشخصية المعنوية من خلال قياسها على نظريّة الحقيقة العضوية: تتصور هذه النظرية عنادة عن عدة خلايا من مجموعها يظهر الشخص نسق الشبخص الطبيعي في التكوين، فترى أنه عبارة عن عدة خلايا من مجموعها يظهر الشخص الطبيعي الإنسان، وعلى ذات النسق فالأفراد المكونين للشخص المعنوي هم خلايا هذا الجسد

 $^{^{1}}$ - محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، (طرابلس، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر، 1985م)، 60.

^{2 -} الكوني اعبودة، المدخل للقانون، 187.

^{3 -} حسن كيرة، أصول القانون، (القاهرة، مصر: دار المعارف، 1958م)، 622.

الواحد التي من من مجموعها يتحقق وجوده وتخلق حياته، 1 وعليه لابد من شمول مفهوم الكائنات الحية لهذه الكائنات الاجتماعية، والشخص المعنوي طبقاً لهذا المفهوم، يمارس نشاطه في العالم الخارجي بشكل ذاتي ولا يحتاج إلى نائب قانوني، من خلال الخلايا المكونة له. 2

وقد أخذ على هذه النظرية الابتعاد عن الواقع والغوص في الخيال، فلا يمكن قبول هذا التصور في إطار قواعد تحكم المسؤولية الجنائية على أساس مبدأ الشرعية، ولا يصلح مثل هذا التصور لإسناد الجريمة، فالشخص المعنوي وإن كان من الممكن تصور اعتبار أعضائه كأعضاء الإنسان، فمن غير الممكن تصور وجود عقل له وإنما لكل عضو من مؤسسيه عقلاً يوجه إرادته، يضاف إلى ذلك إذا ما أمكن التسليم بوجود عقل للشخص المعنوي، فكيف يمكن تحديد أي من الأعضاء هو العقل الذي يوجه الإرادة.3

ب) نظرية الحقيقة الاجتماعية: الشخص المعنوي وفقاً لهذه النظرية حقيقة اجتماعية لها وجود موضوعي، كالأفراد وإن لم يكن ملموساً، وإن الشخصية المعنوية مؤسسة قانونية مبنية على مجموعة من الأفراد يوحدهم هدف مشترك، يؤدي إلى وحدة نفسية بينهم، وترتكز هذه النظرية على دعائم تتمثل في: وجود تنظيم يسعى إلى هدف معين، ووجود أشخاص مستفيدين من

- الكونى اعبودة، *المدخل للقانون*، 188.

^{2 -} محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، 66.

^{3 -} راشد الشاشاني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لخطة المشرع الأردني، مجلة المنار، المجلد 20، العدد 2، 2014، 172.

وجود ذلك التنظيم، واتخاذ هذا التنظيم مظهراً خارجياً يعبر عن وجود أفكار مشتركة للأفراد المكونين له. 1

ويعاب على هذه النظرية أنها تأسست على مفهوم افتراضي، كما أنها لم تتمكن من تحديد معيار ثابت وضابط يميز بين الأشخاص المعنوية والمجموعات الأخرى التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية. 2 ج) نظرية الإرادة الجماعية: وتؤسس هذه النظرية على أن القانون لا يهتم إلا بإرادة الفرد، وكذلك الشخص المعنوي، فهو يتمتع بإرادة هي مجموع إرادات أعضائه، وهي إرادة تتمثل في محصلة اندماج مجموع الإرادات التي تسعى إلى تحقيق هدف واحد، وهي بذلك تشبه القوانين الطبيعة كما لو وضعت شيئين أ، ب جنباً إلى جنب بدون أن تمزجهما، فإنه لا ينتج عن هذا الوضع شيء جديد بل يكو<mark>ن ال</mark>ناتج <mark>هو أ + ب، بخلاف</mark> لو قمنا بمزجهما بحيث يتوحدا فالناتج ستكون شيء آخر يختلف <mark>عن</mark> أ و ب، وإن كان يجمع خواصهما معاً، وهو ليس بمجاز.³ وأخذ على هذه النظرية استحالة التطابق بين إرادة الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أن الشخصية القانونية هي صلاحية لوجوب الحقوق والالتزامات، لا لوجود أو ظهور الإرادة، فلو كانت الإرادة هي مناط الشخصية كما تقول النظرية، لأنكرت الشخصية على عديمي الأهلية، وهو

_

أمر لا تقبله القوانين الوضعية المختلفة. 4

^{1 -} إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (القاهرة، مصر: دار المعارف، 1980م)، 40. م

² - حسن كيرة، أصول القانون، 623.

 $^{^{3}}$ - راشد الشاشاني، المسؤولية الجزائية، 174

^{4 -} محمو د سليمان، المسؤ ولية الجنائية، 69.

د) نظرية الحقيقة الفنية: تؤسس هذه النظرية على أن المهم في بنيان الشخص القانوني هو صلاحيته للقيام بدور حقيقي في الحياة القانونية، بأن يقع عليه الالتزام ويحق له إلزام غيره، وعليه تكون المؤسسات والشركات والهيئات وغيرها من الجماعات الإنسانية تماماً كالأفراد الطبيعيين أشخاصاً قانونية، عندما يكون لها مصلحة جماعية مشروعة تستحق الحماية وهي مستقلة عن مصالح الأعضاء المكونين له من جهة، وتنظيم ينتج إرادة جماعية تعبر عن المصالح الجماعية المستقلة والدفاع عنها من جهة أخرى، وبمارس هذا الكائن المعنوي أنشطته عن طريق عضو أو أكثر يتشابه مع أعضاء الجسم المبشري، وبمثل حياة الشخص المعنوي طالما التزم هذا العضو حدود سلطاته. 1

ولم تسلم هذه النظرية هي الأخرى من النقد، وذلك لصعوبة الوصول إلى حقيقة المصلحة باعتبارها فكرة مركبة فهي خليط بين فكرتي الغرض والذمة المالية المخصصة، بالإضافة إلى وجود مصالح جماعية ممنوعة من التنظيم ومن ثم تحرم من الشخصية المعنوية كالأسرة والمشروع الفردي، كما أنها تحرم من الشخصية المعنوية الجماعات التي تكون المنفعة الجماعية فيها مشابحة للمنافع الخاصة لأعضائها.

على أن هذه النظرية تميزت بفصلها بين تكييف الطبيعة القانونية للشخص المعنوي من ناحية، وبين تأسيس المسؤولية الجنائية له من ناحية أخرى، فهي تبني حقيقة الشخص المعنوي على أساس المصلحة أو المنفعة والإرادة، وتقيم المسؤولية القانونية له على أساس نظرية العضو، فالتعبير عن إرادة المجموع يكون عن طريق العضو الذي يقوم بذلك، وبالتالي فإن التصرفات والأعمال

¹ - نفس المرجع.

^{2 -} راشد الشاشاني، المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، 175.

التي يباشرها العضو، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة تلزم الشخص المعنوي مباشرة كما لو صدرت عنه. 1

3. نظريات نفي الشخصية المعنوية: اتجه جانب من الفقه القانوني إلى إنكار وجود الشخصية المعنوي القانونية لما يسمى بالشخص المعنوي، وأنه توجد أفكار أكثر واقعية من فكرة الشخص المعنوي عكن أن تغنى عنها، وظهرت في هذا الإطار عدة نظريات يمكن تناولها على النحو الآتي:

أ) نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة: تنطلق هذه النظرية من أن الواقع لا يظهر وجود شخص عدا الأشخاص الذين خصصت أموالهم أو حقوقهم المالية لهدف معين، وأن ملكيتهم لهذه الأموال تختلف عن الملكية الخاصة أو الشائعة، ويمكن تسميتها بالملكية المشتركة أو الجماعية، وبالتالي لا حاجة إلى اللجوء لافتراض وجود شخص تسند إليه تلك الأموال أو الحقوق، بل تكفي فكرة المشتركة لأداء الغرض والاستعاضة بها عن فكرة الشخصية المعنوية في إسناد النتائج المترتبة عليها.

وقد أخذ على هذه النظرية عدة مآخذ وهي: أنها ترى أن كل محاولة لإعطاء الشخصية إلى غير الإنسان هي محاولة افتراضية ولا جدوى منها، وهذا تصور أصبح مردوداً، كما يصعب تعيين أصحاب الأموال المشتركة كما في حالة انتفاع الأجانب والمواطنين بأموال الدولة سواء بسواء الأمر الذي يصعب معه التمييز بين المالك والمستفيد، وهي قاصرة عن الواقع إذ لا ترى في

1 - محمود سليمان، المسؤولية الجنائية، 71.

² - السيد محمد مدنى، القانون الإداري الليبي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1965م،

الشخص المعنوي إلا مجموعة من الأفراد تنسب إليهم الملكية المشتركة مع أنها قد تكون مجموعة من الأموال، ويعاب عليها أيضاً غموض فكرة الملكية المشتركة وانعدام واقعيتها. 1

ب) نظرية الذمة المالية المخصصة لغرض معين:

تنطلق هذه النظرية من اعتبار الشخصية المعنوية مجرد افتراض والأشخاص الطبيعيون هم وحدهم أصحاب الحقوق وأشخاص القانون، ولما كانت غاية استحداث فكرة الشخص المعنوي إيجاد مركز تسند إليه الحقوق والواجبات فاعتماد فكرة الذمّة المالية يكون أكثر واقعية، ومن ثم تقوم هذه الذمة بدون شخص قانوني أو صاحب حق، ويمكن إسناد الحقوق والالتزامات إليها بوصفها غرضاً للجمعية أو الشركة واستقلالاً عن الأعضاء أو المستفيدين وفي هذا ما يغني عن فكرة وهمية وهي الشخصية المعنوية.

وقد أخذ على هذه النظرية تناقضها بأن حاولت التخلص من الافتراض بحل افتراضي، كما تجاهلت العنصر البشري وصفة الجماعة.³

3- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

الخلاف الفقهي حول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

أ. الفقرة الأولى: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

^{1 -} محمود سليمان، المسؤولية الجنائية، 74.

 $^{^{2}}$ - نفس المرجع، 75.

^{3 -} راشد الشاشآني، المسؤولية الجزائية، 176.

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو من تابعيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي أي الإنسان ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه شخصياً ذلك أن الجريمة وقعت منهم ولا تنسب إلى الشخص المعنوي و لا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى الذي يمثله أو يعمل لديه، ويستند القائلون بعدم أهلية الشخص المعنوي للمسائلة الجنائية إلى عدة حجج نذكر منها ما يلي:

1. طبيعة الشخص المعنوى تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه:

الأهلية الجنائية قائمة على الإرادة والإدراك وهذا يؤدي إلى القول بأن إسناد الجريمة لا يكون إلا للشخص الطبيعي الذي يملك الإرادة والإدراك، أما الشخص المعنوي عبارة عن افتراض قانوني صنعه المشرع لا وجود مادي له، وهذا الافتراض الذي اقتضته الضرورة ليتاح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال و يتعاقد، وحتى يكون مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة نشاطه، لا يمكن لهذا الافتراض أن يسري إلى نطاق المسؤولية الجنائية؛ لأنه لا يمكن افتراض الإرادة والإدراك أيضاً فالقانون الجنائي لا يبني أحكامه على الافتراض أو المجاز وإنما على الحقيقة والواقع، و بالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لتحمل تبعة الأفعال المنسوبة له فهو إذاً ليس أهل لتحمل المسؤولية الجنائية. 1

2. مبدأ تخصص الشخص المعنوى يحول دون الاعتراف بإمكان ارتكابه للجريمة:

1 - إبر اهيم على صالح، المسؤولية الجنائية، 102

يذهب المعارضون لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً إلى القول بأنه لما كان الشخص المعنوي قائم أساساً على مبدأ التخصص، فالمشرع يعترف بالوجود القانوني له من أجل تحقيق غرض اجتماعي معين، وفي حدود هذا الغرض، و هو ما يعبر عنه بمبدأ التخصص، فالمؤسسة التجارية مثلا تنشأ لتمارس التجارة، و النقابة تنشأ للدفاع عن مصالح مهنية معينة، والجمعية الخيرية تنشأ للقيام بأعمال البر والإحسان، فالأهلية المعترف بما للشخص المعنوي إنما هي أهلية ناقصة، منحصرة في التخصص أو الأعمال التي أنشئ من أجلها، وقد تقررت أهليته القانونية من أجل صلاحيته للقيام بأنشطة معينة ومن تم فإن مشروعية نشاطه مشروطة بسيره في نطاق الحدود الموضوعة للشاطه الخاص. 1

ولأن ارتكاب الجريمة بطبيعة الحال لا يمكن أن يكون من ضمن الأغراض التي تحدف إليها الأشخاص المعنوية، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي الجريمة باسمه ولحسابه الخاص استحال نسبة هذه الجريمة إليه أي الشخص المعنوي؛ لأن ذلك يعني الاعتراف بوجود قانوني له خارج النطاق الذي يعترف القانون له فيه بالشخصية القانونية.

اً - رامي يوسف محمد ناصر، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية)، "رسالة ماجستير"، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010م، 12. 2 - نفس المرجع، 12.

3. الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوى يؤدى إلى الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

من القواعد الثابتة في القانون الجنائي الحديث هي شخصية العقوبة ومؤداها أن ينحصر الإيلام الذي تحدثه العقوبة في مرتكب الجريمة وحده دون غيره، فالعقوبة أو الجزاء لا يمكن أن توقع إلا على الشخص الذي ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً، وفي تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها ممثلوه وتوقيع العقوبات المقررة بشأنها عليه، وهو ما يؤدي إلى الانحراف عن غرض العقوبة الأساسي وهو تقويم الجاني، ويهدر مبدأ شخصية العقوبة؛ لأن العقوبات التي توقع عليه لن يقتصر إيلامها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة، و إنما سوف يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي أو تكون لهم مصالح

4. عدم تناسب العقوبات الجنائية للتطبيق على الشخص المعنوي:

يرى أنصار هذا التوجه أن أغلب العقوبات التي يقرها المشرع الجنائي لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، بل هي عقوبات تستهدف البشر بطبيعتها، فلا يمكن إنزالها على الأشخاص المعنوية خاصة العقوبات السالبة للحرية أو الإعدام، وحتى العقوبات المالية التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي كالغرامة فإن تنفيذها أحياناً يصطدم ببعض الصعوبات، ذلك أن المشرع

^{1 -} بلعسلى ويزه، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية)، "أطروحة دكتوراه"، جامعة مولود معمري، تيزي ووزو، الجزائر، 24 – 27.

يفرض عند عدم الوفاء بما عقوبة الحبس على المحكوم عليه، وهذا الخيار لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي.

5. معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة:

يرى بعض معارضي مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن الإقرار بالمسؤولية الجنائية يصطدم بنظام العقوبة، فالعقوبة في حقيقتها ألم يقع على الجاني ومن خلال هذا الألم تحقق العقوبة أهدافها في الردع أو الإصلاح، وألم العقوبة و أثرها النفسي في ردع الجناة أو العامة أو في تأهيل المجرمين، هو شعور لا يمكن تصور تحققه إلا للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك و التمييز والإرادة وهو ما يفتقده الشخص المعنوي والذي لا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة، و بالتالي يصبح من غير المعقول التحدث عن إصلاحه أو تأديبه أو ردعه و ²خويفه.

ب. الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يرى الفقه الجنائي الحديث ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، وذلك بجانب معاقبة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه إذا ارتكب جريمة أثناء ممارسة عمله لديه، ويقولون أن الحجج التي يعتمد عليها أنصار الاتجاه المنكر لمسؤولية الشخص

^{1 -} رامى يوسف، المسؤولية الجزائية، 13.

 $^{^{2}}$ - نفس المرجع، 14.

المعنوي جنائياً ليست كافية في رفض مسؤوليته الجنائية، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تأكيد وجهة نظرهم إلى الرد على حجج المعارضين و دحضها، على النحو الآتي:

1. طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي محض افتراض وليست له إرادة، هذا القول لا يتجافى مع الحقائق القانونية و الاجتماعية التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية و قانونية لا يمكن إنكار وجودها أو تجاوزها، فلا يمكن إنكارها اجتماعياً؛ لأنه بما لها من دور أساسى في الحياة الاجتماعية يجعل منها أحد مكونات هذا النسيج الاجتماعي، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويقرر لها حقوق ويضع عليها التزامات، ويحدد مجال نشاطها، وأسلوب ممارستها لهذا النشاط.

2. مبدأ تخصص الشخص المعنوى لا يحول دون الاعتراف بإمكان ارتكابه للجريمة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن ما ذهب إليه المعارضون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن مبدأ تخصص الشخص الاعتباري يحول دون مسائلته جنائياً؛ لأن مبدأ التخصص هو الذي يحدد الوجود القانوبي للشخص المعنوي ويحصره في الهدف الذي أنشئ من أجله و ليس منه ارتكاب الجرائم، فإن هذه الحجة وفقا لأصحاب هذا الاتجاه المؤيد حجة واهية ولا تصلح مبرراً

لعدم مسائلته جنائياً، فهذه الحجة يمكن أن تقال عن المسؤولية المدنية أيضاً وتنفي التعويض وهو ما لا يقول به أحد. 1

فوجود الشخص المعنوي لا يرتبط بمبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجرائم، فهذا المبدأ تتحدد مساحة تأثيره ببيان النشاط المسموح للشخص المعنوي القيام به، فإذا خرج عن حدود تخصصه ظل له وجود ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع.

و من تم فإن تخصص الشخص المعنوي وإن كان محل احتجاج في إطار القانون الإداري، إلا أنه لا يعد حجة أو قيداً في مجال ارتكابه للجريمة، حيث يمكن حدوثها منه أي الجريمة في نطاق تخصصه كما يتصور حدوثها منه خارج ذلك النطاق بل أن الثابت أن الشركة مثلا في إطار ما قامت من أجله و هو تحقيق هدفها في الربح، يمكن أن ترتكب الجريمة الممنوعة وفقاً للقوانين التي تحدد السعر أو الربح و يلجئ مصرف أو شركة في سبيل الحصول على ربح إلى القيام بأعمال التهريب أو مضاربات غير مشروعة أو غسل الأموال، فإذا أخذنا بمبدأ التخصص كحجة لمنع القعاب في المجال الجنائي لم يكن ممكناً مواجهة تلك الجرائم خاصة في الأحوال التي يصعب فيها إسناد ارتكاب الخطأ لشخص معين و يؤدي ذلك إلى إفلات المجرمين في تلك الجرائم و أمثالها من العقاب و يشكل هذا التوجه موقفاً خطيراً على المصلحة العامة للمجتمع، إذ قد

- رامي يوسف، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، 20.

² - إبر اهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية، 113

إنشاء جمعية أو مؤسسة تحارية يخفون وراءها أبشع أنواع الجرائم، و من تم ينفتح باب الخطر على أمن المجتمع و مصالحه في صورة أشد خطورة من خطر الأفراد المنفردين. 1

3. ليس في مسائلة الشخص المعنوي جنائياً إخلال بمبدأ شخصية العقوبة:

الإخلال بمذا المبدأ يفترض أن توقع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها، أما في حال وقوع العقوبة على مرتكب الجريمة و امتدت آثارها بطريق غير مباشر إلى أشخاص يرتبطون به فليس في ذلك مخالفة للمبدأ أو لإخلال بمقتضياته، و بذلك فإن الحجة التي قالها المعارضون لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائياً من أن مساءلته جنائياً تؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، هي قائمة الشخص الطبيعي أيضاً وهي نتاج عدم تفرقة بين العقوبة والنتيجة الغير المباشرة لها.

وذلك لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي غايتها تحقيق صالح المجتمع، فإقرار مسؤوليته هدفها مواجهة الأفعال الإجرامية المرتكبة من ممثليه، فينزل العقاب بالأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المجرمة، وأيضا مسائلة الشخص المعنوي ووقوعه تحت طائلة العقاب باعتبار أن الخطأ الذي ارتكب إنما اقترفه الممثلون لإرادته فيعتبر كأنه صادر عنه.3

وبالتالي فإن تعدي أثر العقاب الواقع على الشخص المعنوي إلى الأشخاص المكونين له هو من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة، ذلك أن إغفال عقاب الشخص المعنوي والاكتفاء بمعاقبة ممثله

- نفس المرجع، 113. 2 - رامي يوسف، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، 19.

¹ - نفس المرجع، 113.

^{3 -} بلعسلى ويزة، المسؤولية الجزائية، 42.

فقط يؤدي إلى إفلات الفاعل الأصلي من العقاب، كذلك ينبغي التأكيد على أن التأثير غير المباشر للعقوبة هو نتيجة واقعة بالنسبة للشخص الطبيعي أيضاً، إذ في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو حتى بعقوبة مالية فإن أفراد أسرته يعانون من تلك الآثار سواء تمثل ذلك في حرمانهم ممن يعولهم أو في الإنقاص من دخلهم، وهي آثار واقعية لا شأن لها بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، يضاف إلى ذلك أن انصراف أثر العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيه يحقق مصلحة اجتماعية؛ لأنه سوف يدفع هؤلاء إلى مراقبة الشخص المعنوي والقائمين على إرادته كي لا يستخدموا وسائل غير مشروعة لتحقيق إرادته. 1

4. تطويع العقوبات الجنائية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه المؤيد أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من عدم إمكان تطبيق معظم العقوبات عليه، أن هذا القول يعني التسليم بالجمود وعدم القدرة على مواجهة المتغيرات، ثم إنه وإن كان صحيحاً بالنسبة لعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، فهذه العقوبات فقط هي التي لا تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، فلا يمكن تصور توقيعها عليه، و مع ذلك فهذا لا يعد سبباً كافياً للقول بعدم إمكانية مسائلته جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم باسمه و لحسابه، فالعقوبات الحالية منها ما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، وبالتالي فإن تطبيقها عليه لا يواجه أي صعوبة مثل العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، و منها ما يمكن تطويعه ليتوافق مع

72 '0

¹ - نفس المرجع، 42

طبيعته مثل الإعدام فيقابله حل الشخص المعنوي أو العقوبات السالبة للحرية و التي يمكن أن يستبدل بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو تضييق دائرة النشاط المصرح به أو الغلق أو غير ذلك من العقوبات الملائمة لطبيعته، وهذه العقوبات تساوي في جسامتها وقدرتها على الردع العقوبات التقليدية. 1

كما أنه يمكن إيجاد عقوبات جديدة تتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي وتحقق أهداف العقوبة، فالعقوبات شأنها شأن كل المسائل الجنائية تخضع لسنة التطوير والتبديل، فليس هناك ما يمنع من تطوير و تحديث العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي لكي تتفق مع طبيعته الخاصة، بل إنه حين لا تتناسب بعض العقوبات لتوقع على الشخص المعنوي فإن فكرة التدابير الاحترازية يمكن أن تكمل هذا النقص و تقدم حلولاً بديلة لمواجهة الأخطار التي قد تنجم عن الحراف الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه عن الوسائل المشروعة. 2

وظائف العقوبة لا تنحصر فقط في الإصلاح والتأهيل:

يرفض أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بعدم ملائمة نظام العقوبة للشخص المعنوي ويقولون أن دلك مردود عليه، فأغراض العقوبة في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماماً؛ لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر على تحقيق أهدافه سلباً مما يحدو بالقائمين على إدارته إلى تجنب الوقوع في الأفعال غير المشروعة مرة أخرى. 3

^{1 -} رامى يوسف، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، 21.

^{2 -} بلعسلَّى ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، 42.

^{3 -} رامي يوسف، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، 22.

يضاف إلى ذلك أن هذا القول فيه حصر الأغراض العقوبة في غرض واحد و هو الردع الخاص أي إعادة التأهيل و الإصلاح، و هذا الغرض و إن كان هو أهم الأغراض إلا أنه ليس الغرض الوحيد، فهناك الردع العام، وهذا الردع العام يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي، فإيقاع العقوبة على الشخص المعنوي وتعرضه للخسارة أو تعثر تحقيق أهدافه نتيجة لذلك يؤدي إلى امتناع الأشخاص المعنوية الأخرى عن ارتكاب الجرائم، بل إن الردع الخاص يمكن أن يتحقق بالنسبة لبعض العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي و تحقق إصلاحه وابتعاده عن عالم الجرعة مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية؛ لأن العقوبة الجنائية ليست هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي التي تستهدف مجابحة الخطورة الإجرامية والقضاء عليها، فالتدابير الاحترازية والتي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية تقدف إلى محاربة الخطورة الإجرامية والقضاء عليها من أجل حماية المجتمع من صور السلوك غير المشروع الذي يتهدده عن طريق الأشخاص المعنوية. 1

 1 - رامي يوسف، المسؤولية الجزائية، 22-23.

ب- المبحث الثانى: الجريمة الاقتصادية:

نتناول تعريف الجريمة الاقتصادية ومعاييرها وخصائصها على النحو الآتي:

1- المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية:

تعددت المحاولات لوضع تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية والمالية، وهذه جملة من التعريفات للجريمة الاقتصادية:

فعرفت بأنها: (يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب)1

ومضمون هذا التعريف لا يعتبر جريمة اقتصادية كل سلوك إيجابي أو سلبي يمس بالمصالح الاقتصادية للأفراد مثل السرقة.²

كما عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها: (تلك الجريمة التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته، بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها). 3 أو هي: (كل جريمة تمس بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين العموميين، وسواء وقعت على مال خاص أو عام). ومقتضى هذا التعريف أنه تعد

 $^{^{1}}$ - محمد خميخم، (الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري)، "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011م، 13.

 $^{^{2}}$ - نفس المرجع، 13

على المراجع ا

جريمة اقتصادية كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تمس بمصلحة اقتصادية أو بدخل قومي، سواء وقعت من موظف أو من غير موظف، من شخص طبيعي أو اعتباري وعلى مال عام أو خاص، فالمهم أنها مست مصلحة اقتصادية أو الدخل القومي، وينتقد هذا التعريف من جهة عموميته غير المحدودة كونه لم يحدد المقصود بالمصلحة الاقتصادية.

وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: (كل جريمة تمس بمصلحة اقتصادية عامة أو مال عام سواءً وقعت من موظفين عاملين بالدولة أو الأفراد، تطبيقا للقواعد واللوائح المالية العامة).²

وهذا التعريف يضيق من محل الجريمة فيقصرها على تلك الأفعال التي تضر بالمال العام دون الخاص، ويوسع دائرة الفاعل فلا يقصرها على الموظف العام وإنما تشمل كل الأفراد.³

ولعل التعريف الأكثر دقة في وصف الجريمة الاقتصادية: (اعتداء مجرم على السياسة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة)⁴.

مما سبق سيتبين أن الجريمة الاقتصادية هي ذلك الفعل المنافي للسياسة الاقتصادية للدولة، ولكن ما المقصود بالسياسة الاقتصادية للدولة؟

السياسة الاقتصادية للدولة جانب من جو انب السياسة العامة للدولة، وهذه الأخيرة عبارة عن السياسة الاقتصادية للدولة الإجراءات والوسائل التي تنتهجها الحكومات لتحقيق المنفعة العامة، والسياسة الاقتصادية للدولة

 $^{^{1}}$ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1 (القاهرة، مصر: دار الكتاب الجامعي، ط2، 1979م)، 14.

 $^{^2}$ - بن قلة ليلى، (الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري)، "رسالة ماجستير"، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 1997م، 16.

 $^{^{3}}$ - نفس المرجع، 16 – 17.

⁴ محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات، (القاهرة، مصر: 1976م) 97.

هي الجانب الاقتصادي من السياسة العامة، وهي تظهر في صورة السعي لزيادة الإنتاج والصادرات، وتخفيض الواردات وحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية وغير ذلك، وتضع الدولة في سبيل تحقيق سياستها في المجالات الاقتصادية مجموعة من القوانين واللوائح لتنظيمها، وهو ما يسمى بالقانون الاقتصادي الذي هو عبارة عن قواعد لتنظيم النشاط الاقتصادي، ولحماية القانون الاقتصادي وضع قانون العقوبات الاقتصادي لأجل تحديد جزاء جنائي عند مخالفة القانون الاقتصادي، وإذاً يمكن تعريف قانون العقوبات الاقتصادي بأنه مجموعة النصوص الجنائية التي تحمى سياسة الدولة الاقتصادية. 1

2- المطلب الثانى: معايير الجريمة الاقتصادية:

يمكن تحديد الجريمة الاقتصا<mark>دية</mark> من خلال مجموعة من المعايير هي:

أ. المعيار الشكلي: وفقاً لهذا المعيار فإنه ينبغي لوصف الجريمة بأنما جريمة اقتصادية أن يكون هناك نص قانوني يضفى عليها هذا الوصف، ويصنفها بأنما جريمة اقتصادية.

ب. المعيار الشخصي: يرتكز هذا المعيار على صفة الشخص الفاعل، إذ توصف الجريمة بأنها اقتصادية؛ متى ارتكبت من موظف عام، وليس المقصود فقط الموظف، وإنما كل شخص يتمتع

السابق، 20، محمو د داو و د يعقو ب، المسؤ و لية في ال

أ - بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، 20، محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون اللجنائي الاقتصادي، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008م)، 22.
 أ - بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية، 22.

بسلطات خاصة ممنوحة له من قبل سلطات الدولة التي تفرض عليه واجب الحرص وتحنب التقصير في المسؤوليات التي قد تلحق أضراراً خطيرة بمصالح الدولة الاقتصادية. 1

والموظف العام عرفته المادة (16) من قانون العقوبات الليبي بأنه (كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو ، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم).

ج. المعيار الموضوعي: يرتبط هذا المعيار بالمال موضوع الجريمة، حيث يشترط أن يكون هذا المال عاماً أي يدخل في أمو ال الدولة، حتى تكيف الجريمة على أنها اقتصادية، الأمر الذي عيزها عن الجرائم الماسة بالأموال الخاصة.²

وقد عرف قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية الأموال العامة بأنها الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف الجهات المذكورة في تحديد صفة الموظف العام وهي، الوزارات والمجالس البلدية وفروع البلديات والوحدات الإدارية المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحادات والنقابات والروابط والجمعيات والهيئات الخاصة ذات النفع العام.

¹ - نفس المرجع، 25.

 $[\]frac{2}{2}$ - نفس المرجع، 36.

3- المطلب الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية

للجريمة الاقتصادية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، نبينها وفقاً للآتي:

أ. الفقرة الأولى: الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة:

ليتضح المقصود بالجريمة المصطنعة يجب التعرف على مفهوم الجريمة الطبيعية، حيث يقصد بالجريمة الطبيعية هي التي تمس ضمير الشخص، فهي متصلة بفكرة الأخلاق إذ تنشأ من انعدام ضمير مقترفها، مثل انتهاك الآداب العامة والسرقة والقتل. 1

أما الجريمة المصطنعة فهي بعكس الجريمة الطبيعية، هي نتيجة لعدم إخلاص الشخص لواجبه تجاه الدولة، فالمشرع عندما يضع أحكامًا اقتصادية، يفرض بذلك التزامات على الأشخاص، ففي انتهاك هذه الأحكام يكون الفاعل قد أخل بواجبه والتزامه وبالتالي أثبت عدم إخلاصه لسلطات الدولة.

والجريمة الاقتصادية تنتمي لهذه الطائفة منن الجرائم فهي على علاقة محدودة مع ضمير المجرم؛ لأنها تعتبر عصيان وعدم طاعة للأحكام الجنائية الاقتصادية ولهذا السبب جاء تشديد العقوبة على مرتكبها، ذلك أن هذه الجريمة تحدث عرقلة لاقتصاد البلد عن طريق مخالفة أحكام القانون الاقتصادي. 3

2 - محمد خميخم، الجريمة الاقتصادية، 19.

^{1 -} محمد باره، المرجع السابق،

^{3 -} محمد زكى أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، 142.

ب. الفقرة الثانية: ضعف الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائى:

إن قيام الجريمة وعقاب على المجرم لا يتم إلا بتوفر الأركان القانونية للجريمة، فعملا بمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا تسبغ على الفعل صفة الجريمة إلا بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها وعناصرها، ويحدد الجزاء المقرر لها قانوناً.

فمبدأ الشرعية يعد أهم قيد على سلطة القاضي في التجريم والعقاب، إلا أنه في حقيقته يقيد السلطات الثلاث، فهو يضع على عاتق السلطة التشريعية مهمة تجريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة تحدد بشكل واضح أركان الجريمة وعناصر قيامها، كما أنه يقيد السلطة التنفيذية فلا تملك سلطة التجريم والعقاب وإنما تتولى تنفيذ وتطبيق نصوص القانون التي وضعها المشرع، ويقيد السلطة القضائية فيجعل دورها منحصراً في تطبيق القانون، فليس لها العقاب على فعل غير مجرم ولا تجاوز العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للأفعال المجرمة. 2

هذا في إطار القانون الجنائي العام، لكن ذلك ليس بهذا الضبط والإطلاق على صعيد القانون الجنائي الاقتصادي، فهناك تغيير لملامح مبدأ الشرعية.3

فالملاحظ أن الحماية الجنائية في المجال الاقتصادي اتجهت لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية، وتغيرت تبعاً لذلك ملامح مبدأ

^{1 -} أحمد عبد الظاهر الطيب، الجديد في الموسوعة الجنائية، (القاهرة، مصر: دار النهضة، 1997م)، 329.

² - محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم، *القسم العام من قانون العقوبات* ، 143-144.

 $^{^{3}}$ - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر سياسية، الجزائر، العدد 7 ، 2012م، 2

الشرعية، فما يلاحظ في نطاق الجريمة الاقتصادية هو عدم تقيد المشرع بالمعايير والضوابط القانونية لهذا المبدأ، وتجاوزه الانضباط التقليدي في تطبيق قاعدة الشرعية الجنائية. 1

فالقانون الجنائي الاقتصادي متأثر بالنظام الاقتصادي العام الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، ما يصعب معه متابعة السلطة التشريعية لهذا التطور، وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى إيجاد وسيلة جديدة تساعد على توفير الحماية الجنائية الفاعلة للنشاط الاقتصادي وهي تفويض صادر عنه للسلطة التنفيذية، مما يعني تغير في وظيفة مبدأ الشرعية الجنائية لتتناسب معايير النص الجنائي مع الحماية التي تتطلبها السياسة الاقتصادية.

إلا أن التجريم بهذه الطريقة قد يترتب عنه نتائج خطيرة، إذ قد يتسبب في تغيير عناصر التجريم الخددة في النصوص، وما يترتب على ذلك من انتقاص لسلطة المشرع ونيل من مبدأ الشرعية، كما أن ذلك يؤدي إلى تعدد مصادر التجريم مما يؤدي إلى تضخم تشريعي يصعب معه الإلمام به من قبل المختصين فضلاً عن غيرهم، وعدم الإلملم هذا يؤدي إلى استخفاف الناس بهذه النصوص.3

ج. الفقرة الثالثة: غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية:

ويعتبر الركن المادي الجزء الظاهري للجريمة، وله عناصر ثلاث هي السلوك والنتيجة ورابطة السببية، ويعد السلوك الإجرامي أساس الركن المادي، والذي من خلاله تأخذ الجريمة وجودها

^{1 -} مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، (بيروت، لبنان: مؤسسة نوفل، 1982م)، 49.

^{2 -} بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية، 89.

^{3 -} إيهاب الروسان، الجريمة الاقتصادية، 82.

كحدث خارجي، وهو قد يكون سلوكاً إيجابياً كما قد يكون امتناعاً، وقد يكون وقتياً أو مستمراً، وبطلب المشرع لحدوث نتيجة معينة أو العقاب على مجرد السلوك يتحدد نوع الجريمة هل هي من جرائم الضرر أو الخطر.

وما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو أن المشرع لم يكن ملتزماً بضرورة التحديد الدقيق للركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، وهو ما يعني عدم الالتزام بالضوابط المتبعة في تحديد الركن المادي في الجرائم غير الاقتصادية.

فقد اتجه المشرع في مجال الإجرام الاقتصادي إلى إصدار نصوص جنائية ذات معاني غير محددة واستخدم مصطلحات قابلة للتأويل، دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها، مما يتيح للقاضي سلطة واسعة في تحديد معاني هذه الجرائم، وهذا من شأنه أن يضعف الحد الفاصل بين الإباحة والتجريم.3

وما يلاحظ أيضاً في مجال الإجرام الاقتصادي هو سيطرة جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية، والتي تقوم في حالة عدم الامتثال للالتزامات التي يفرضها المشرع، ذلك أن هدف المشرع من التجريم في الميدان الاقتصادي هو مواجهة حالة الخطورة ومنع وقوع الضرر الذي قد يلحق بالمصلحة

^{1 -} جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، (بيروت، لبنان: دار العلم للجميع، 1990م)، 82، مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته، (الرياض، المملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م)، 56.

^{2 -} إيهاب الروسان، الجريمة الاقتصادية، 85.

^{3 -} بن قيلة ليلي، الجريمة الاقتصادية، 113.

الاقتصادية موضوع الحماية الجنائية، لذلك فأنّ التجريم في هذه الطائفة من الجرائم يتميز بجانبه الوقائي. 1

د. الفقرة الرابعة: ضعف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية:

ترجع أهمية الركن المعنوي في الجريمة كونه الذي يحدد الجريمة في صورتما العمدية أو الخطئية، فالأصل أن تكون الجريمة عمدية إلا إذا نص المشرع على العقاب عن السلوك الإجرامي في صورة الخطأ، إلا أن الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية أضحى يتميز بالضعف، وذلك لاستبعاد الاثم في الجريمة الاقتصادية بتكريس الصفة المادية للجريمة أي مسؤولية بدون إثم. 2

فهذا أدى إلى إضعاف الركن المعنوي ومنح سلطة الاتمام والجهات الإدارية المشرفة على النشاط الاقتصادي مركزاً متميزاً في الدعوى الجنائية بإعفائها من إثبات القصد العمدي، فليس مطلوباً منها حينئذ أن تثبت أن إرادة الجاني توجهت إلى الأضرار بخزينة الدولة أو بالاقتصاد الوطني بعدم القيام بما أوجبته النظم الاقتصادية، بل إن إثبات إهمال فاحش غير مغتفر يكفي للتدليل على وجود الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

وما جعل المشرع يتخذ هذا المنحى هو الخشية من أن تمثل صعوبة إثبات القصد الجنائي عائقاً في طريق إيقاع العقوبة على الجاني، خصوصاً وأن تحديد نوع القصد عمدي أو خطئى يتأسس

يه . ورق . و... 2 - محمود نجيب حسني، المسؤولية الجنائية، 469.

^{1 -} إيهاب الروسان، الجريمة الاقتصادية، 85.

^{3 -} مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، 45.

على نوع المصلحة المحمية وأهميتها ومدى خطورة الجريمة المرتكبة، في حين تكون من أبرز غايات التنظيم القانوني للجريمة الاقتصادية هي تحقيق الفاعلية للقواعد الجنائية في المجال الاقتصادي. 1 ولذلك فإن المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية تقوم في أغلب الحالات على افتراض توافر القصد الجنائي، وعلى الفاعل أن يدفع هذا الافتراض عن نفسه بإثبات العكس، أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل، فالقانون الجنائي في المجال الاقتصادي في هذه الصورة يتمسك بالركن القصدي، ولكنه يفترضه تسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية التي لا يكون سوء النية فيها مستنداً إلى تحليل نفسيّة الجاني، وإنما يستدل عليه من سلوكه المادي دون أدبي التفات إلى أهمية نفسية الجابي. 2

ه. الفقرة الخامسة: خروج الدعوى الجنائية في الق<mark>انو</mark>ن الاقتصادي عن القواعد العامة:

الدعوى الجنائية في إطار الجرائم الاقتصادية ليست وفية للقواعد العامة، فإذا كانت النيابة العامة من حيث الأصل هي الأمينة على الدعوى الجنائية، فإنما في مجال الإجرام الاقتصادي تلقى مزاحمة من طرف الإدارة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية، وهذا الدور الذي تقوم به الإدارة استثنائي مقارنة بالجرائم غير الاقتصادية، فالإدارة قد تغل يد النيابة العامة في الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى الإدارة، كما قد تتجاوز الإدارة النيابة العامة وترفع الدعوى إلى القضاء مباشرة.

^{1 -} محمود داوود يعقوب، المسؤولية، 77.

 $^{^{2}}$ - نفس المرجع، ص88.

^{3 -} محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، (1963م)، 176.

فالصلاحيات التي منحها المشرع للإدارة تمثل سلطة تقديرية لها تمكنها من الموازنة بين المصالح الاقتصادية والحماية الجنائية للنشاط الاقتصادي، فإذا لم يكن الظرف الاقتصادي يتطلب عقوبة جنائية فإن الإدارة يمكنها التغاضي عما يقع أمامها من مخالفات، أما إذا كان الظرف يتطلب الحزم فإن الإدارة بإمكانها تحريك الدعوى الجنائية. 1

وعن انقضاء الدعوى العمومية أي وجود سبب قانوني يحول دون عرضها على القضاء أو دون استمرار عرضها، فإذا كان من حيث الأصل يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى كنتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة غير أنه في مجال الجريمة الاقتصادية ليس ذلك مطلقاً فتذهب بعض التشريعات إلى تحصيل أصل الضرائب والتي يمكن الحصول عليها من الورثة في حدود جزء محدد من التركة.

وأهم صور الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية في مجال انقضاء الدعوى الجنائية التوسع في الصلح كسبب رئيسي لانقضاء الدعوى الجنائية، فإذا كان الأصل أنه لا يجوز للنيابة العامة التصالح مع الجاني؛ لأنها أمينة على الدعوى الجنائية وليس لها التنازل عنها، إلا أن المشرع في نطاق الإجرام الاقتصادي أعطى للصلح مساحة واسعة، بحيث أصبح المبدأ في القانون الجنائي الاقتصادي هو إمكانية الرجوع والعدول عن الدعوى العمومية. 3

 1 - إيهاب الروسان، الجريمة الاقتصادية، 96

² - محمود داوود يعقوب، المسؤولية، 390.

^{3 -} محمد خميخم، الجريمة الاقتصادية، 101.

و. الفقرة السادسة: الطبيعة الخصاصة للعقوبات عن الجريمة الاقتصادية:

تهدف السياسة العقابية في مواجهة الجريمة الاقتصادية إلى ردع الأفراد وحماية النظام الاقتصادي، فالردع يهدف إلى منع الجاني من العودة إلى الجريمة ومنع غيره من الاقتداء به، أما حماية النظام الاقتصادي فيقصد به إعادة التوازن لهذا النظام، ومحو آثار الجريمة عنه، لذاكان بذلك لزاماً على المشرع أن يتبع سياسة عقابية تعتمد التنوع في العقوبات للوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجنائية.

ولعل فكرة الغرم بالغنم دفعت المشرع إلى اعتماد العقوبة المالية، ذلك أن الهدف من الجريمة الاقتصادية في الغالب تحقيق <mark>مكاسب</mark> مادية <mark>أك</mark>بر <mark>بد</mark>افع من الطمع والسعى وراء الكسب غير المشروع. 2

إن تتبع العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية يظهر سيطرة العقوبات ذات الطابع المالي عليها، إذ أنما تتمثل في غالب الأحيان في الغرامات دون العقوبات السالبة للحرية، فالعقوبات المالية توفر لخزينة الدولة موارد إضافية؛ ولأن هذا النوع من العقوبات يعد أقل تأثيراً على حريات المواطنين وحقوقهم، واستجابة لمقتضيات السرعة في النظام الاقتصادي سمح المشرع بتجاوز مبدأ قضائية العقوبة فأعطى لبعض الجهات الإدارية في مجال الجرائم ذات البعد الاقتصادي اختصاص توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لمجال اختصاصها، وهو ما

2 - محمد خميخم، الجريمة الاقتصادية، 65.

 $^{^{1}}$ - نفس المرجع.

يؤدي إلى إقرار نظام العقوبة الإدارية لتحل محل العقوبة القضائية استناداً إلى طبيعة السلطة التي توقعها وتنطق بما. ¹



^{1 -} إيهاب الروسان، الجريمة الاقتصادية، 105.

ج- المبحث الثالث: ماهية غسل الأموال:

نتناول في هذه الفقرة مفهوم غسل الأموال وأركان هذه الجريمة على النحو الآتي:

1- المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال:

أتحدث هنا عن تعريف غسل الأموال وخصائصه وآثاره في الفقرات الآتية:

أ. الفقرة الأولى: تعريف غسل الأموال

سأتحدث عن تعريف غسل الأموال في التشريع والفقه على النحو الآتي:

1. تعريف التشريعي لغسل الأموال:

يمكن تقسيم تعريفات غسل الأموال إلى طائفتين من التعريفات ويؤسس هذا التقسيم على نوع الجريمة مصدر الأموال المغسولة، فتعريفات تعتمد مفهوماً موسعاً لعمليات غسل الأموال وهو الذي يشمل عمليات التمويه للأموال المتحصلة من جريمة أياكان نوعها، وطائفة تعتمد مفهوما مضيقا فتحصر الأمر في الأموال المتحصلة من جرائم بعينها وأبرزها جرائم المخدرات والإرهاب والفساد، والحق أن الطائفة الأولى من التعريفات هي الأوفق؛ لأنه لا معنى لتخصيص الأموال المتحصلة من جريمة بعينها فخطر غسل الأموال واقع أياكانت الجريمة المتحصل منها الأموال، ثم إن في إهمال جزء من الجرائم مصدر الأموال المغسولة يمنح فرصة لأصحاب هذه الجرائم في تحقيق هدفهم بإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

ودائما ما تكتفى التشريعات بتقديم وصف الجرائم من خلال السلوك المجرم، وهو ما نقصده بالتعريف التشريعي، وسأورد هنا تعريف القانون الليبي إضافة إلى جملة من التعريفات التي أوردتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية في تعريف غسل الأموال بالاكتفاء بوصف السلوك المادي لهذه الجريمة، حيث نصت المادة الثانية من القانون (2005/2) بشأن مكافحة غسل الأموال على أنه: (يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكا من أنماط السلوك التالية:

1- تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استعمالها، أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها، أو نقلها، أو ايداعها، أو إخفائها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

2- تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها.

3- الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك).

وفي الفقرة الثانية من ذات المادة بينت مفهوم الأموال غير المشروعة فنصت بأنها:

(تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفا فيها.

ويأخذ البعض على هذا التعريف أنه حصر مظاهر السلوك التي تشكل جريمة غسل الأموال، إلا أنه يمدح بأنه لم يحصر الجرائم مصدر الأموال المغسولة، فهذا يسمح بمواكبة تطور الواقع بظهور جرائم جديدة. 1

واعتقد أن المشرع قد أورد كل الصور التي يمكن أن تقع بما عمليات غسل الأموال ولا يعاب الحصر مادام جامعاً، خاصة وأن المصطلحات التي استخدمها المشرع في النص تكفي لاستيعاب أى صور مستحدثة، يضاف إلى ذلك أنه جعل من الاشتراك جريمة مستقلة، مما يتيح العقاب على الاشتراك في الاشتراك في جريمة غسل الأموال، أي التحريض على التحريض أو التحريض على المساعدة إلى آخر صور الاشتراك في الاشتراك، ما يعني أن المشرع وفر أقصى درجات الحماية من غسل الأموال في إطار الركن المادي.

ونص المشرع الليبي لم يخرج عما جاءت به الاتفاقيات الدولية، حيث عرفت اتفاقية فيينا 1988م والمتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث نصت الاتفاقية على (التزام الدول الأطراف بتجريم الأفعال الآتية في تشريعاتما الداخلية إذا ارتكبت عمدا وهي:

- تحويل الأموال، أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها،

^{1 -} عبد المجيد قاسم سويكر، غسل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، جامعة سرت، ليبيا، ط1، 2009م، 105.

.....، أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.
- اكتساب، أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.
- تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة).

وإن كانت هذه الاتفاقية هي أول خطوة دولية نحو تجريم غسل الأموال، دون أن تطلق عليه مصطلح غسل الأموال، فإنها وبحكم موضوعها اقتصرت على تجريم غسل الأموال الناتجة من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد حرصت هذه الاتفاقية على تجريم كل مظاهر السلوك التي تؤدي أو تسهل عمليات غسل الأموال، وهذا ظاهر في تجريم تحريض الغير على ارتكاب الجريمة (المادة 3)، وتجريم الاشتراك في ارتكاب الجريمة بكافة صوره بالتواطؤ أو المساعدة أو التسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها، وكذلك تجريم الشروع في ارتكاب الجريمة. 1

^{1 -} محمد عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، (الإسكندرية، مصر: المكتب العربي الحديث، 2007م)، 39

كما يظهر حرص الاتفاقية على تجريم كل ما هو متعلق بهذه الجريمة في توسيع مفهومها لمتحصلات الجريمة والأموال المغسولة، حيث اعتبرت الاتفاقية أن من متحصلات الجريمة أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها سابقا، كما حددت المقصود بالأموال محل الغسل بالأصول أياكان نوعها مادية كانت أو غير مادية، المنقولة منها أو الثابتة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.

وفي ذات المعنى جاءت الاتفاقية الدولية اللاحقة حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000م) في مادتما السادسة على أنه:

(1- تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب غدا.

(أ)- 1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الغفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

_

¹ - نفس المرجع، 40.

(ب)- ورهنا بالمفاهيم السابقة لنظامها القانوني:

1- اكتساب الممتلكات، أو حيازتها، أو استخدامها، مع العلم وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه). كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م في تعريف غسل الأموال فنصت المادة 23 والمعنونة بغسل العائدات الإجرامية على أنه:

(1- تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) 1- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنما عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلى على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

(ب) رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1-اكتساب الممتلكات، أو حيازتما، أو استخدامها، مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

2- المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون، أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه).

2. غسل الأموال في اصطلاح الفقه القانويي:

أورد شراح القانون عدة تعريفات نورد جملة منها:

فقد عرف بأنه: (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ا<mark>يدا</mark>عها أ<mark>و ضمانها أو استثما</mark>رها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كان متحصل من نشاط اجرامي غير مشروع متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال). 1

وعرفت أيضا بأنها: (تلك العمليات غير المشروعة التي تهدف في المقام الأول إلى إخفاء الصفة والأصول الحقيقية للأموال محل الجريمة، بحيث يتم نقل تلك الأموال من دائرة الأموال غير

 $^{^{1}}$ - وسيم حسام الدين الأحمد، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م)، 20

المشروعة إلى دائرة الأموال المشروعة بحيث تتمتع بحماية القانون، وهي تلك العمليات التي تتم من خلال رأس المال محل الجريمة في الجهاز المصرفي كأداة لإتمام العملية والوصول للنتائج المبتغاة).

وعرفها آخر بأنها: (كل عملية مالية أو تجارية تهدف إلى تغطية المصدر الحقيقي لهذه المتحصلات غير المشروعة، بغية الحصول على مستند رسمي شرعى لتلك الأموال). 1

وعرفت بأنها: (كل تصرف يضفي بظاهره على المال غير المشروع وصف المشروعية تمويها لمصدره).²

وعرفت بأنها: (تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره). 3

وعرفت بأنها: (كل فعل أو امتناع ينطوي على تعاملات مالية تفضي إلى إضفاء المشروعية على أموال أو عائدات ذات مصدر جنائي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تصبح والحال كذلك أموال ذات أصل قانوني ومشروع). 4

- عسر محرب 11. 2 ـ سويكر، غسل الأموال، 109.

^{1 -} نفس المرجع، 21.

 $^{^{3}}$ - محمد حسن براوي، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف والبنوك، (عمان، الأردن: دار قنديل للنشر، 2009م)، 36.

^{4 -} محمد العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، (الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009م)، 40.

ووصفت بأنها: (مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء تحويل العائل المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة). 1

ب. الفقرة الثانية: آثار غسل الأموال:

لجريمة غسل الأموال آثار متعددة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

1. الآثار الاقتصادية:

أ) الأثر على الدخل القومي: إن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى تحويل جزء من الدخل القومي إلى الخارج ليتم استثماره في دول أخرى فيدعم اقتصادياتها على حساب الدولة مصدر الأموال، وهذا التحويل للمال غير المشروع يزاحم أصحاب الدخول المشروعة، ويخلق منافسة غير متوازنة، ويحرم البلد من العوائد الإيجابية لهذه الأموال.

ولا شك أن عمليات التحويل هذه تفقد الاقتصاد الوطني عنصراً مهماً في تنمية رأس المال، فغيابه أو نقصه يؤثر سلباً على الدخل القومي لما يؤدي إليه من إعاقة لإنتاج السلع والخدمات.

^{2007) ... -} حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، (الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية، ط3، 2007م)، 219.

³⁻ محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، (دمشق، سوريا: دار المكتبي، 2005م)، 78.

إضافة إلى أن جانباً من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بعمليات غسل الأموال تمارس بطريقة غير مشروعة فتقوم بالتهرب من دفع الضرائب مما يؤثر سلباً على إيرادات الدولة، ويضع الدولة في حالة عجز عن تمويل خططها الاقتصادية أو يؤخر إنجازها، ويزيد من حجم الدين العام، إضافة إلى أنه يزيد الفجوة بين الدخل القومي الوهمي والدخل القومي الحقيقي مما يؤثر على قدرة الحكومات في وضع الخطط الناجحة للتنمية الاقتصادية. 1

والدخل القومي لأي بلد هو مجموع العائدات التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه، خلال فترة معينة من الزمن تعارف على تحديدها بسنة.

يضاف لما سبق فإن لعمليات غسل الأموال تأثير سلب على توزيع الدخل القومي على الأفراد، فيمنح قلة من المواطنين دخلاً غير مشروع، وتحرم فئة منتجة من هذا القدر من الدخل، مما يسهم في التوزيع العشوائي للدخل، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء.3

ب) الأثر على حجم الادخار والاستثمار: لغسل الأموال تأثير سلبي على معدلات الادخار حيث ينخفض بسبب هروب الأموال للخارج، وقيام المصارف بعمليات التحويلات النقدية

أبو القاسم عمر الطبولي، على عطية عبد السلام، فرحات صالح شرننة، مبادئ علم الاقتصاد، (بنغازي، ليبيا، جامعة بنغازي، 2012م)، 219.

^{1 -} هاني السبكي، عمليات غسل الأموال ، (القاهرة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008م)، 206 - 207.

سبيه بالمعارف بصوري. 2012م). و 12. 3- خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، 2001م، 1381.

والمصرفية يؤدي إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات تمويل الاستثمار. أ فيتم ايداع هذه المدخرات في المصارف الأجنبية بدلا من استخدامها في مشاريع التنمية داخل البلد. 2

كما أن لجوء غاسلوا الأموال إلى صور أخرى من وسائل غسل الأموال مثل اقتناء التحف الفنية مثلاً، ما يوجه الأموال إلى نمط الحياة الاستهلاكي ويؤدي أيضاً إلى انخفاض المدخرات. 3

وما يسبق يوضح العلاقة العكسية بين غسل الأموال والادخار المحلي، ففي حالة زيادة عمليات غسل الأموال ستنخفض المدخرات المحلية، وبنقصها ستلجأ الدول في الغالب إلى سد هذا النقص في احتياجاتها لتمويل الاستثمار من خلال السماح بتدفق الموارد الأجنبية ما يزيد من مشكلة المديونية الخارجية ويزيد من أعباء الاقتصاد القومي.4

ج) الأثر على قيمة العملة ومعدلات التضخم: لعمليات غسل الأموال أثر سلبي على قيمة العملة الوطنية، وذلك أن تمريب الأموال إلى الخارج يرتبط بشكل وثيق بانهيار قيمة العملة المحلية نتيجة زيادة في العرض للعملة الوطنية في مقابل زيادة في الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها سواء بإيداعها في المصارف أو إقامة مشاريع استثمارية في تلك الدول. 5

وفي الدول النامية تحدث عمليات غسل الأموال فجوة كبيرة بين إيرادات الدولة ومصروفاتها نتيجة زيادة الطلب على العملة الأجنبية من جهة وزيادة التوسع في الانفاق الحكومي في هذه

^{1 -} محمد حسن برواري، غسبل الأموال، 167.

^{2 -} الحاجي، غسيل الأموال، 79.

 $^{^{3}}$ - نفس المرجع، 79.

^{4 -} حمدي عبد العظيم، غسل الأموال، 231.

 ^{5 -} الحاجي، غسيل الأموال، 80 - 81، حمدي عبد العظيم، غسل الأموال، 234.

الدول وما يصحبه من فساد إداري وتحرب ضريبي من جهة أخرى، مما يضطرها إلى فرض مزيد من الضرائب، ما يدفع بالمستوى العام للأسعار للارتفاع، وزيادة معدلات التضخم.

إلى جانب ذلك فإن أصحاب الأموال غير المشروعة ينتهجون غالباً طريق الاستهلاك غير الرشيد؛ لأنهم لا يقيمون وزنا للمنفعة الحدية للنقود، ولا تقرن مع المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في السوق، مما يفاقم من التضخم ومستوى الأسعار.

د) أثر غسل الأموال على القطاع المصرفي: لعمليات غسل الأموال أثر سلبي على القطاع المصرفي؛ ذلك أن الحجم الضخم للأموال غير المشروعة والتي يهدف غاسلوها إلى إتمام هذه العمليات من خلال المؤسسات المصرفية، مما يدفعهم في سبيل ضمان إنجاز هذه العمليات إلى تقديم إغراءات لمسؤولي المصارف وموظفيها، مما يتسبب في تفشي الفساد وبالتالي إضعاف لدور المصارف في الرقابة على هذه العمليات، ويدفع إلى تجاوز قواعد الائتمان في المعاملات المصرفية نظراً لضخامة حجم الأموال المغسولة عبر المصارف، مما يدفعها للتساهل في منح القروض دون ضمانات كافية. 3

وهذا يؤدي إلى فقد المتعاملين الثقة في المؤسسات المصرفية مما يؤثر على مركزها الاقتصادي ويساهم في اضطراب السوق المالية وفي أسوء الأحوال انهيارها. 4

^{1 -} محمد حسن برواري، غسيل الأموال، المرع السابق، 170.

^{2 -} الحاجي، غسيل الأموال، 82.

^{3 -} محمد حسن برواري، غسي*ل الأموال*، 171.

⁴ - نفس المرجع، 171.

إضافة إلى ذلك فإن عمليات غسل الأموال تلغي أي منافسة حقيقية بين المؤسسات المصرفية، فالمؤسسات المصرفية الضعيفة تفتح أبوابها على مصرعيها لاستقبال الأموال غير المشروعة لصبح مأوى لها، ثما يكسبها قدرة على المنافسة القوية ولكنها بطرق غير مشروعة للمؤسسات المصرفية الملتزمة بضوابط العمل المصرفي. 1

ومما يزيد الطين بلة أن هذه العمليات تؤدي إلى إعاقة تنفيذ السياسات المتجهة نحو تحرير السوق المالية، وتضيف عبئا على ميزان المدفوعات نظراً لاعتمادها على النقد الأجنبي لسهولة تحويله من دولة إلى أخرى.

2. الآثار الاجتماعية:

أ) ارتفاع معدلات البطالة وتدي مستوى المعيشة: إن عمليات غسل الأموال بما تسببه من نقل رأس المال إلى الخارج، وتأثيرها السلبي على العملة المحلية، تجعل الدولة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتا في تمويل الاستثمارات، وكذلك تدفع إلى هروب المستثمرين إلى الخارج، بالإضافة إلى حجم الأموال التي هربت في عمليات الغسل، مما يمنع من خلق فرصة جديدة بل وفقدان فرص عمل قائمة مما يزيد من معدلات البطالة. 3 ذلك أن خلق فرصة عمل واحدة يحتاج إلى استثمارات

أ - حاجي، غسيل الأموال، 81، بإخوية دريس، جريمة غسل الأموال، 67.

 $[\]frac{2}{2}$ - باخويّه دريس، جريمة غسل الأموال، 67.

^{3 -} نفس المرجع، 68.

كبيرة ناتجة عن حشد المدخرات المحلية، وتبلغ هذه التكلفة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا 250 ألف دولار، ويبلغ في اليابان الاستثمار لكل عامل ثلاثة أضعاف قيمته في أمريكا. 1

إضافة إلى ذلك فإن مصدر الأموال المغسولة هو عمليات غير مشروعة في الغالب ناتجة عن فساد إداري أو سياسي، مرتبط بإهدار قدر كبير من الأموال المخصصة للتنمية والتي تحصلت عليها الدولة من خلال قروض خارجية أو منح وتبرعات وتسهيلات أجنبية، أو مقابل عقود لا مصلحة للدولة فيها، وهذا يستنزف الخزانة العامة للدولة، ويتحمله المواطن في صورة ضرائب إضافية مباشرة أو غير مباشرة.²

ب) انهدام القيم الاجتماعية: إن هذه الظاهرة تؤثر سلباً على منظومة القيم داخل المجتمع من خلال تفشي الرشوة والفساد الإداري والمالي، فغاسلوا الأموال في سبيل إخفاء جرائمهم سيعتمدون إلى دفع الرشاوي لموظفي الدولة وكذلك الأجهزة الأمنية والقضائية. 3

إضافة إلى أنهم وبعد عملية الغسل سيقومون باستخدام هذه الأموال من منطلقات تفكيرهم السيئ ويحاولون إيجاد مكانة اجتماعية متميزة لأنفسهم بإنشاء جمعيات خيرية في ظاهرها أو نواد ثقافية ورياضية واستخدامها في أنشطتهم اللامشروعة، إضافة إلى ما يكسبونه من خلاله من سمعة حسنة من العامة.

^{1 -} الحاجي، غسيل الأموال، 83.

 $^{^{2}}$ - نفس المرجع، 85.

^{3 -} هانى السبكى، عمليات غسل الأموال، 214

⁴ - نفس المرجع، 215.

وتتأثر منظومة القيم الاجتماعية أيضاً من تصدر هؤلاء المجرمين المشهد الاجتماعي فيكونوا قدوة لأبنائه.

ج) حرمان أصحاب الكفاءات من احتلال المواقع اللائقة بهم: إن جماعات الإجرام المنظم ومنها جرائم غسل الأموال ومن خلال نفوذهم المالي في المجتمع يسعون لمنع الكفاءات الوظيفية الأمينة والمخلصة من الوصول إلى مراكز صنع القرار، وذلك من أجل تحقيق سيطرتهم على هذه المراكز من خلال موظفين طوع إرادتهم. 1

د) الإخلال بالأمن الاجتماعي: كما هو واضح مما سبق حجم المشاكل الاقتصادية التي تحدثها عمليات غسل الأموال من تضخم وانحيار لقيمة العملة المحلية وهروب رأس المال وغيرها من المشاكل يضاف إليها المشاكل الاجتماعية من ارتفاع لمعدلات البطالة وانحيار القيم الاجتماعية وإبعاد الكفاءات الأمينة والمخلصة يفقد الناس الثقة في الحكومات، فيزيد من معدلات الجريمة، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذه الجماعات القائمة على عمليات غسل الأموال تسعى إلى الكسب السريع للمال مهما كانت مصادره، ومن أهم مصادر أموالهم تجارة المخدرات ولا ربب في خطورة هذه التجارة على أمن المجتمعات وأثره على القوى العاملة وطاقات الشباب

الرياض، 2009م، 54. ² -محمد العريان، *عمليات غسل الأموال*، 63- 64.

3. الآثار السياسية:

أ) السيطرة على الأنظمة السياسية: جماعات الجريمة المنظمة ومنها عمليات غسل الأموال، ومن خلال ما تملكه من قدرات مالية ضخمة وللحفاظ على موقعها واستمرار ممارسة أعمالها الإجرامية تسعى إلى السيطرة على الأنظمة السياسية، وتقوم بذلك من خلال دعم الحملات الانتخابية لبعض المرشحين ضمن اتفاقيات سرية لضمان نفوذهم داخل الدولة.

ب) إفساد بعض الهياكل الحكومية: للحفاظ على نفوذهم ولحماية أنفسهم من الملاحقة القانونية يسعى غاسلوا الأموال دائماً إلى اختراق الأجهزة الحكومية والقضائية المختلفة من خلال الإغراءات المالية وتوريط موظفي هذه الأجهزة في قضايا جنائية يتم استغلالها فيما بعد ضدهم، فيصبح هؤلاء الموظفين جزء من عصابات غسل الأموال، ولا يخفى الأثر السيئ لذلك على الحكومات والمجتمعات.

ج. الفقرة الثالثة: خصائص جريمة غسل الأموال

1. جريمة اقتصادية: عرفنا أن الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يلحق الضرر أو يهدد بالخطر المصلحة الاقتصادية التي يحميها القانون، إذا فالجريمة توصف بأنها اقتصادية إذا كان محل الاعتداء فيما يمثل الموارد الاقتصادية.

3 - محمد خميخم، الجريمة الاقتصادية، 5-9.

^{1 -} باخوية دريس، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، 71، محمد العريان، عمليات غسل الأموال، 64.

² - نفس المرجع، 72.

وكذلك جريمة غسل الأموال فمحل الاعتداء فيها الأموال، وهي تؤثر على النظام الاقتصادي للدولة، فلا يقتصر ضررها على الأفراد فقط بل يتعداهم إلى كيان المجتمع. 1

2. جريمة دولية: لجريمة غسل الأموال طابع دولي، من خلال تعدد الأفراد والمؤسسات الداخلة في هذه العملية، فنجاح هذه العملية يقتضي نقل الأموال عبر أكثر من مؤسسة مالية، إضافة إلى استخدامها في أنشطة متعددة ومباحة، ولذلك يبحث الغاسلون عن مؤسسات الدول الأقل رقابة والأضعف ملاحقة جنائياً لإتمام هذه العمليات، ما يعني أن الجريمة مصدر المال غير المشروع تتم في بلد وتتم عملية نقل الأموال واستثمارها في بلد آخر، باستغلال تزايد حرية السلع والخدمات وتسهيل إجراءات التعاملات المصرفية من أجل جذب رؤوس الأموال. 2

3. جريمة منظمة: توصف الجريمة المنظمة بأنها جريمة يرتكبها تنظيم إجرامي مؤسس يرأسه شخص يدين له الأفراد المنتمين للتنظيم بالولاء، ويخضعون لسلطانه وينفذون أوامره في إطار من السرية. 3

ويتولى قائد التنظيم توزيع المهام على أفراد التنظيم بشكل هرمي، بحيث يمثل قائد التنظيم رأس الهرم وتأتي تحته قيادات تتدرج في الصلاحيات والمهام نزولا إلى القاعدة. 4

 $^{^{1}}$ علي لعشب، $| V_{4} d | U_{6} d | U_{$

^{2 -} باخوية دريس، جريمة غسل الأموال، 27- 28.

^{3 -} نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، (الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2006م)، 5.

^{4 -} باخوية دريس، جريمة غسل الأموال، 33 - 34.

ولكي يوصف السلوك الإجرامي بأنه جريمة منظمة يجب أن يتوفر له عنصران الأول تعدد الجناة بحيث يشترك عددة أفراد في القيام به، ووحدة الجريمة بركنيها المادي بحيث يقود الأفعال المكونة للسلوك المادي إلى إحداث نتيجة واحدة ومحددة، والركن المعنوي باتجاه إرادة الفاعلين جميعا إلى إحداث النتيجة المحددة. أوكثير من عمليات غسل الأموال تتم عن طريق عصابات الجريمة المنظمة.

2- المطلب الثانى: التأصيل القانوبي لجريمة غسل الأموال:

اختلف الفقه حول استقلالية تجريم غسل الأموال فهو فعل متوقف على وجود جريمة سابقة له، فقد يكون مساهمة في الجريمة الأصلية، وعلى اعتبار أنه واقع على متحصلات جريمة سابقة قد يشكل جريمة إخفاء متحصلات الجريمة، أم أن الوصفين السابقين لا يكفيان للاحتواء عناصر هذا الفعل فنحتاج لتجريم مستقل له، نبين ذلك على النحو الآتي:

أ. الفقرة الأولى: غسل الأموال مساهمة جنائية في الجريمة الأصلية:

يقصد بالمساهمة الجنائية أن يتعدد مرتكبو الجريمة الواحدة، ويكون لكل منهم دور في ارتكابها، وبحسب دور كل منهم يكون وصفه، فإما أن يكون مساهماً أصلياً إذا كان له دور رئيسي في تنفيذها ويسمى الفاعل الأصلي قد يكون شخصاً واحداً أو أكثر، وإما أن يكون مساهماً تبعياً إذا كان دوره فيها ثانوياً، والمساهم التبعي أو الشريك لا يأتي فعله مستقلاً عن فعل الفاعل

^{1 -} على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، 28.

الأصلي، فلا وجود للمساهمة التبعية ولا يعاقب عليها إذا تخلفت الجريمة الأصلية، لأن إجرام الشريك تابع لإجرام الفعال الأصلي. 1

مما سبق نعلم أن الجريمة تتكون من أفعال متعددة، فمنها ما يدخل في الفعل المادي المكون للجريمة، ومنها ما هو خارج عن نطاقه ولكن يتصل به بطريق غير مباشر كالتحريض على ارتكاب الجريمة أو الاتفاق على ارتكابها أو المساعدة فيها بأي صورة من صور المساعدة المجهزة أو المسهلة أو المتممة.

وقد اعتبر جانب من الفقه عمليات غسل الأموال من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية بطريق المساعدة المتممة.³

إلا أن هذا الرأي لا يستقيم قانوناً؛ لأن المساهمة تفترض أن يكون الشريك عالماً بمساهمته في الجريمة، وفي حالة غسل الأموال قد يساهم في إنجازها من لا يعلم بالجريمة الأصلية كموظف مصرف مثلاً، إضافة إلى أنه قد تقع هذه الجريمة بطريق الخطأ ولا تقع المساهمة في الجريمة الخطئية إذ نصت المادة 104 من القانون الجنائي الليبي على أنه (في الجريمة الخطئية إذا نتج الحادث

² - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، مصر: دار المعارف، ط4، 1962م)، 397.

^{1 -} محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 463.

روى. 3 - جلال الدين وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، (الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة)، 10

عن تعاون عدة أشخاص يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة)، فالمشرع الليبي لم يتحدث عن الشريك فهو اعتبر الجميع فاعلين أصليين. 1

يضاف إلى ذلك أن المساهمة تتطلب أن تكون داخلة في إتمام الجريمة المرتكبة، ذلك أن المساهمة تفترض إعانة الفاعل الأصلي على إتمام جريمته، فإذا تم تنفيذ الجريمة فلا يكون هناك للعون محل، وظاهر أن جريمة غسل الأموال لا تتم إلا بعد انتهاء تنفيذ الجريمة الأصلية، فعلاقة جريمة غسل الأموال متعلقة بآثار الجريمة الأصلية وليست بعناصر الركن المادي لها.

يضاف إلى ما سبق أن اعتبار جريمة غسل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية تحد من القدرة على مكافحة هذه الجريمة بإعاقة المساءلة الجنائية عنها عندما تعبر هذه الجريمة الحدود، بأن يقع نشاط غسل الأموال في دولة أخرى غير التي وقعت فيها الجريمة الأصلية مصدر الأموال المغسولة، فهذا يثير معوقات أمام تتبع الجاني وعقابه.

فالدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية مصدر الأموال المغسولة، لا تختص بمعاقبته لوقوع الجريمة خارج إقليمها، والمساهمة التبعية مرتبطة بالمعاقبة على الجريمة الأصلية، فالشريك يستمد إجرامه من الفاعل، فلا تستطيع الدولة التي وقعت على أراضها عملية غسل الأموال معاقبته فيفلت الجاني من العقاب.

^{1 -} امحمد الرازقي، القانون الجنائي، 280.

^{2 -} باخوية دريس، جريمة غسل الأموال، 85.

^{3 -} سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، (الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 1999م)، 13.

⁴ - نفس المرجع، 14.

كذلك فإن تبعية جريمة غسل الأموال للجريمة الأصلية يمنع معاقبة الفاعلين لها إذا كان مرتكب الجريمة الأصلية متمتعاً بأحد الظروف المادية المانعة من العقاب رغم انفصال غسل الأموال عن الجريمة الأصلية. 1

ب. الفقرة الثانية: غسل الأموال مكون لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة:

نص القانون الليبي في مادته خمس وستون بعد الأربعمائة مكررة أعلى أنه (كل من تسلم أو أخفى أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من الوجوه من جناية أو جنحة مع علمه بذلك أو مكن الغير من الحصول على شيء من الأشياء المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي تسلمها أو أخفاها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد يحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة).

وهذه الجريمة تتطلب لقيامها حدوث فعل الإخفاء والذي يتحقق بمجرد تسلم متحصلات الجريمة ودخوله في حيازة الشخص مع العلم بأن مصدر هذه المتحصلات هو جريمة.

وقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار جريمة غسل الأموال من قبيل إخفاء متحصلات الجريمة، وقد استندوا في ذلك على أن الجريمتين تفترضان في محل الجريمة كونه متحصلا من جريمة سابقة، أي أن الجريمتين من الجرائم التبعية.

- باخوية دريس، جريم غسل الأموال، 90.

¹ - نفس المرجع، 51.

 $^{^{3}}$ - نفس المرجع، 91.

يضاف إلى ذلك أن توجه القضاء والفقه إلى التوسع في وصف فعل الإخفاء بأنه حيازة الشيء بأي صورة كان ولو كانت هذه الحيازة ظاهرة غير مستترة، يساعد على اعتبار غسل الأموال من قبيل جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة. 1

كما تشمل الجريمة من حاز الشيء بصفة مشروعة كالشراء مادام عالما بمصدره، ويعد حائزاً ومخطئاً بمجرد اتصال يده بالشيء المتحصل من جريمة، وأن يكون له سلطان عليه ولو لم تتوفر $\frac{2}{2}$ الحيازة الفعلية.

دفع هذا عند البعض إلى اعتبار المصارف مرتكبة لجريمة الإخفاء، عند القيام بعمليات الايداع والتحويل لأموال تعلم أنما متحصلة بطريقة غير مشروعة، إلا أن اعتبار المصرف في هذه الحالة مرتكبا لجرية إخفاء متحصل<mark>ات</mark> الجريم<mark>ة أمر يصعب</mark> قبو<mark>له</mark>، إذ أن هذه الأموال تطل باسم العميل ومودعه لحسابه وله وحده حق التصرف فيها. 3

كما استند البعض إلى توسع المشرعين في نوع الجريمة مصدر المتحصلات حيث اكتفى بالنص على أنها متحصلات من جناية أو جنحة، وفي هذا إهدار لمبدأ الشرعية الجنائية، ويفرض هذا المبدأ تحديد كافة عناصر الجريمة بشكل واضح ودقيق، ولذلك لا يمكن إدراج عمليات غسل

² - محمود نجيب حسني نجيب حسني، شرح فانون العقوبات اللبناني القسم العام، (بيروت، لبنان: دار النقري، 1975م)، 629.

^{1 -} سليمان عبد المنعم، مسؤ و لية المصار ف، 59.

^{3 -} سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف، 63.

الأموال ضمن جريمة إخفاء متحصلات الجريمة دون نص قانوني خاص، خاصة وأنها جريمة حديثة الظهور في مقابل جريمة إخفاء متحصلات الجريمة. 1

يضاف إلى ما سبق للتأكيد على عدم إمكانية إدراج عمليات غسل الأموال تحت جريمة إخفاء متحصلات الجريمة، وهو أن جريمة الإخفاء جريمة عمدية تتطلب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة. 2

فلا يكفي مجرد الإهمال بعدم التحري عن مصدر الأموال محل الإخفاء، بينما يتصور قيام جريمة غسل الأموال في صورة إهمال المصرف في التحري عن مصدر الأموال المودعة أو المحولة.³

وكذلك فإن الفاعل في جريمة إخفاء متحصلات الجريمة يكون شخصاً آخر غير فاعل الجريمة الأصلية، فإذا اعتبرنا عمليات غسل الأموال داخلة في إطار جريمة الإخفاء يعني إفلات القائم على غسل الأموال من العقاب إذا كان ثبت أنه الفاعل الأصلى للجريمة. 4

. .

^{1 -} إبر اهيم عيد نائل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، (القاهرة، مصر، دار النهضة، 1999م)، 58.

معصرة قار المهصف (1999م). 30. 2 - محمد علي سويلم، *التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية*، (القاهرة، مصر: دار النهضة، 2008م)، 118.

^{3 -} دليلة مباركي، (غسل الأموال)، "أطروحة دكتوراه"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008م، 156.

^{4 -} باخوية دريس، جريمة غسل الأموال، 106.

ج. الفقرة الثالثة: غسل الأموال جريمة مستقلة:

سبق أن بينا الخطورة التي تمثلها هذه الجريمة على اقتصاديات الدول وعلى نظامها الاجماعي والسياسي، ونتيجة لتعدد أساليب هذه الجريمة وتطورها سعت الدول إلى إصدار قوانين خاصة بهذه الجريمة من أجل الوصول إلى الإحاطة بها وتدليل الصعاب في مجال مكافحتها.

ولأنها من الجرائم العابرة للحدود ولما تشكله من تمويل لنشاطات تمثل خطراً على العالم بأسره كتجارة المخدرات والإرهاب، سعى المجتمع الدولي إلى تجريمها في عدة اتفاقيات، وبين الإجراءات التي ينبغي على الدول اتباعها من أجل الحيلولة دون وقوعها والوقاية منها ابتداءً، وإذا وقعت ألا يفلت مرتكبها من العقاب.

فقد وقعت في العام 1988م اتفاقية منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي في أغراض غسل الأموال، حيث أصدرت لجنة بازل بياناً حددت فيه القواعد والإجراءات والأنظمة التي ينبغي على المؤسسات المصرفية الالتزام بما للحد من استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال، وتضمن هذا البيان ثلاث إجراءات رئيسية تتمثل في معرفة هوية العملاء الحقيقية وبذل أقصى جهد في سبيل ذلك، وتعاون المؤسسات المصرفية مع الجهات المختصة المنوط بما تطبيق القانون، مع الحرص على الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي، وأخيراً التزام المصارف بوضع القواعد اللازمة لتنفيذ هذا البيان. وما يعاب على هذا البيان خلوه من صفة الإلزام العقابي، فلا

^{1 -} عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ± 1 ، ± 2007 م)، 5-8.

توجد أي عقوبات للمؤسسات التي لا تلتزم به، بهذا لا يعدوا أن يكون الالتزام به أخلاقيا، وإن كان له الفضل في التنبيه على ضرورة التعاون الدولي في هذا الجال. 1

تلتها اتفاقية فينا لمكافحة الإنجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي أسست على لبيان تفصيلي عن السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال، إضافة إلى أنها نصت على شمول المسؤولة الجنائية عن هذه الأفعال لكل من قدم المساعدة للمجرم الأصلي، إلا أنه ونظراً لموضوع هذه الاتفاقية فإنها اقتصرت على تجريم هذه الأفعال إذا كانت الجريمة الأصلية متعلقة بجرائم المخدرات.

ولعل الملاحظة الأجدر بالذكر هي أنما لا تعاقب على جريمة غسل الأموال إلا في حالة العمد، وهذا قد يؤدي إلى افلات كثيرين من العقاب لصعوبة إثبات العلم بالمصدر غير المشروع للمال، خاصة وأن عملية غسل الأموال تمر بعدة عمليات معقدة بغية إخفاء مصدر المال.

وفي العام 1990م صدرت توصيات مجموعة العمل المالية الدولية عن القمة الاقتصادية للدول الصناعية، ثم أصدرت ذات المجموعة تقريرا للعام 1995م المعروف بالتوصيات الأربعين، حيث وضعت نموذجا عاما لمنع وتجريم عمليات غسل الأموال، والمساهمة في تطوير القوانين الداخلية للدول بما يلي اتفاقية فينا سالفة الذكر.3

² - نفس المرجع، 60، 62.

 $^{^{1}}$ - نفس المرجع، 72، 73.

^{3 -} محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال، (الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012م)، 62.

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000م، لتأكد على ضرورة تجريم الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة غسل الأموال بذات الضوابط الواردة في اتفاقية فينا لعام 1988م.

إلا أنها تميزت بإيراد مجموعة من تدابير المكافحة، فأوجبت على الدول الأطراف إنشاء نظام للرقابة على نشاط المؤسسات المالية، ومراجعة النظم المتعلقة بالمؤسسات التجارية وتطويرها بما يلائم التأكد من عدم استخدامها في نشاطات متعلقة بغسل الأموال، وتعزيز التعاون بين الدول في الرقابة على عمليات غسل الأموال.

تلتها في العام 2003م اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي دعت الدول الأطراف إلى ضرورة تجريم كل سلوك متعلق بعمليات غسل الأموال، وتعزيز الرقابة الداخلية وتبادل المعلومات بين الدول، لضمان نجاعة الاجراءات المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة، إضافة إلى مصادرة أي عوائد مالية من نتاج الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية. 3

وفي القانون الليبي لم يكتف المشرع الليبي بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية، بل خص هذه الظاهرة بقانون خاص هو القانون رقم (2) لسنة 2005م.

^{1 -} عبد الله الحلو، جهود مكافحة غسل الأموال، 108- 110.

 $^{^{3}}$ - نفس المرجع، 56.

الباب الثالث: منهج البحث

يقدم هذا الفصل وصفاً تفصيلياً لتصميم البحث والمنهج المعتمد في هذه الأطروحة. والغرض من هذه الدراسة هو فهم حدود المسؤولية الجنائية للمؤسسة المصرفية الليبية عن جريمة غسل الأموال ودور هذه المؤسسات في مكافحة غسل الأموال وتأثير الاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي على التشريعات الليبية.

أ- منهج البحث

يركز هذا البحث على المسؤولية الجنائية للمصارف الليبية عن جريمة غسل الأموال ودورها في مكافحتها، ولذا تم اعتماد النهج النوعي لتحقيق الهدف من هذه الدراسة وهو فهم القضايا المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال في التشريع الليبي ودور المؤسسة المصرفية الليبية في ذلك وملاحظة تأثير الاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامية في إجراءات المكافحة الليبية، فالبحث النوعي منهجية في البحث العلمي تركز على وصف الظواهر والفهم الأعمق لها، وهناك أنواع متعددة من البحث النوعي إلا أنما تتفق جميعها في المقصد الذي تسعى إليه وهو الفهم الأعمق للقضايا والظواهر. أ والبحوث النوعية تعتمد بشكل أساسي على البحث عن بيانات نوعية تكون على شكل ملاحظات وتعليقات وآراء مكتوبة أو مشاهدة أو مسموعة، ويتطلب هذا

المريم، البحث النوعي: نحو نظرة أعمق في الظواهر التربوية، البحث النوعي: نحو نظرة أعمق في الظواهر التربوية، 1 https://www.scribd.com/doc/17256662/

النوع من البحوث قدرة عالية على التحليل والربط والمقابلة بين مختلف الآراء للخروج بنتائج التحليل.

ومن أبرز أنواع البحث النوعي المنهج الوصفي التحليلي وهو الذي نستخدمه هنا، والمنهج الوصفي هو طريقة من طرق التحليل والتفسير العلمي المنظم من أجل الوصول إلى نتائج محددة لمشكلة اجتماعية أو إنسانية، ويعتمد المنهج الوصفي التحليلي على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيا، والتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها.

كما يستخدم الباحث المنهج المقارن وهو عملية عقلية تتم بتحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين حادثين أو ظاهرتين أو أكثر للحصول على معارف أدق، والمقارنة قد تكون كمية أو كيفية وبحثنا يعتمد المقارنة الكيفية.2

ب- تصميم البحث

تصميم البحوث هو التسلسل الذي يربط البيانات على أسئلة البحث واستنتاجاته، وبعبارة أخرى هي خطة منطقية للحصول على الأسئلة التي يتعين الإجابة عنها من خلال جمع البيانات وتحليلها، وتعتمد هذه الدراسة على طريقة دراسة الحالة التي تعتمد على دراسة الوثائق أو الأسئلة المفتوحة للحصول على بيانات عن مكافحة جريمة غسل الأموال.

2 - أحمد خضر، طارق الخير، المنهج المقارن، دمشق، سورياً، حلَّقَ بحث جامعة دمشق، 2008م، ص3 وما بعدها.

 $^{^{1}}$ - هاني بن محمد الحفظي، المنهج الوصفي التحليلي، (المملكة السعودية، إدارة الخدمات التعليمية)، 2

وكاستراتيجية في البحث، تستخدم دراسة الحالة في دراسة مواقف مختلفة تعنى بتطوير معارفنا حول فرد أو مؤسسة، أو ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو نفسية، على درجة معينة من التعقيد والخصوصية، وهي رائجة في العلوم الإنسانية والسياسية والخدمة الاجتماعية، ولذلك سياقها دراسة حالة بتحقيق مفصل، في كثير من الأحيان مع البيانات التي تم جمعها على مدى فترة من الزمن، من مؤسسة واحدة أو أكثر، وذلك بهدف توفير تحليل للسياق والعمليات التي تنطوي عليها الظواهر محل الدراسة.

ويستند هذا البحث على البيانات التي يتم الحصول عليها من القوانين واللوائح والقرارات والتقارير الصادرة عن المؤسسات الليبية المختلفة والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والإجراءات التي اتبعتها المصارف الليبية لمكافحة جريمة غسل الأموال وبالأخص في الفترة من 2011م وحتى 2016م، وركزت هذه الدراسة على ثلاث أدوات هامة للمكافحة (المسؤولية الجنائية للمؤسسة المصرفية، إجراءات المؤسسة المصرفية من الاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي في صياغة إجراءات المكافحة المحلية)، وتم جمع القوانين واللوائح المنظمة لمكافحة غسل الأموال وكذلك القرارات والمناشير الصادرة عن المصرف المركزي، والتقارير الصادرة عن المجهات الرقابية، كما تم إجراء مقابلات باستخدام الإنترنت والهاتف للعاملين في المؤسسة المصرفية والمؤسسات الرقابية على المصارف للحصول على نظرة وافية عن موضوع الدراسة لتحليل واقع الظاهرة.

ا المال المالك

 $^{^{1}}$ - محمد ياغي، طرائق البحوث الكيفية، 1

ج- طرق جمع البيانات

اعتمدت هذه الدراسة في جمع البيانات على الوثائق من القوانين واللوائح والقرارات والتقارير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والمقابلات الهاتفية، والبريد الإلكتروني لجمع البيانات للتحقق وتقييم تأثير دور المصارف الليبية في مكافحة غسل الأموال ومسؤوليتها عنها وتأثر هذه الإجراءات بالاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي.

وتستخدم هذه الدراسة كل من مصادر البيانات النوعية الأساسية والثانوية، يتم جمع البيانات الأساسية من خلال الوثائق من قوانين ولوائح وقرارات وتقارير متعلقة بمكافحة غسل الأموال والمقابلات الهاتفية، والبريد الإلكتروني، ويتم الحصول على الوثائق ذات الصلة من خلال التواصل مع الجهات الحكومية أو عن طريق تحميل من مواقع رسمية حكومية ليبية أو النشرات والمجلات المتخصصة، والمصادر الثانوية: وهي مصادر تحوي معلومات منقولة، وتعتمد في معلوماتها ومادتها أساساً على المصادر الأولية فهي إذاً تعتمد على معلومات تم تسجيلها سابقاً، حيث يتم ترتيب هذه المعلومات وفقاً لخطط معينة لتحقيق أهداف علمية معينة مثل الكتب الدراسية والكتب أحادية الموضوع والمعاجم اللغوية والدوريات العامة ودوائر المعارف، وهناك العديد من مصادر البيانات الثانوية، بما في ذلك الكتب والدوريات والمطبوعات الحكومية، ووسائل الإعلام، وما إلى ذلك مصادر البيانات الثانوية توفر الكثير من المعلومات للبحث وحل مشاكل.

في سياق هذا البحث، بعد إجراء مراجعة الأدبيات في عمق الجالات ذات الاهتمام من خلال دراسة العمل السابق والحالي يستخدم الباحث كل من المصادر الأولية والثانوية من البيانات التي تشمل الوثائق والكتب والمقابلة من منطقة الدراسة تلك المتعلقة بهذه الدراسة للحصول على النتائج والاستنتاجات المطلوبة.

ولتحقيق أهداف الدراسة والتي تم تحديدها، وتوظف منهج التحليل الوصفي، النظري والمفاهيمي. يستخدم المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لمراجعة وتسليط الضوء على إجراءات المصارف الليبية لمكافحة غسل الأموال ومسؤوليتها عنها، وفهمها وبيان تأثير الاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي في تلك الإجراءات.

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو لشرح أساليب المكافحة والمسؤولية عن الجريمة محل الدراسة، وهو ما يبرر على وجه التحديد استخدام البحث النوعي. وتنقسم هذه الدراسة إلى عدة أقسام: الفصل الأول حول الإطار العام للدراسة ويتضمن خلفية البحث وإشكالياته وأهدافه إضافة إلى أهميته العلمية والعملية وكذلك الدراسات السابقة. وفي الفصل الثاني نستعرض الإطار النظري ممثلاً في الأصول والمسلمات والنظريات التي ينطلق منها البحث. وفي الفصل الثالث ويحوي المنهج الذي يسلكه الباحث لإجراء بحثه عند جمع البيانات وتحليلها. والفصل الرابع مخصص لعرض نتائج البحث والتوصيات التي يقدمها الباحث.

د- طريقة تحليل البيانات

استخدمت دراسة الحالة لتحليل البيانات لفهم وتقييم الإجراءات المصرفية لمكافحة غسل الأموال ومسؤوليتها عنها وتأثير الاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي على القوانين والقرارات واللوائح الليبية، وتحليل البيانات في البحوث النوعية يتكون من إعداد وتنظيم البيانات لتحليلها، ثم تقليل البيانات إلى الموضوعات، وأخيراً مناقشتها عبر العديد من الكتب والبحوث العلمية عن الموضوع. وتركز هذه الدراسة على الإجراءات التي يقوم بها المصرف المركزي الليبي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال لأنه يتولى الإشراف والرقابة على العمل المصرفي في ليبيا، وكذلك نركز على عمل المصارف العاملة في الدولة.

وقد تم التعرف على الإجراءات المتخذة من المصرف المركزي من خلال الوثائق التي تم جمعها من الموقع الإلكتروني للمصرف والعاملين بالمصرف.

الباب الرابع: عرض البيانات وتحليلها

أ- المبحث الأول: عرض البيانات:

سيقوم الباحث بعرض البيانات المتعلقة بهذه الدراسة من خلال القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والنصوص المتعلقة بالموضوع.

1- المطلب الأول: موقف القانون الليبي من المسؤولية الجنائية للمصارف

أ. الفقرة الأولى: المسؤولية المعنوية للأشخاص المعنوية عموماً

الأصل في القانون الليبي أن أساس المسؤولية الجنائية هو الإدراك والاختيار حيث نصت المادة التاسعة والسبعين في فقرتما الأولى بأنه: (لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة)، ولم يأتي القانون الجنائي الليبي في قواعده العامة على ذكر مسؤولية الشخص المعنوي الجنائي ولم ينظمها، والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة عيش الليبيين وواقع حياتهم في المجتمع عند صدور القانون في العام 1953م، فلم يكن للأشخاص المعنوية ذلك الحضور المؤثر في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، يضاف إلى ذلك التأثر بالمرجعية التاريخية للقانون الليبي وهي القوانين الجنائية لإيطاليا ومصر وفرنسا وجميعها لا تتبنى مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. 1

 $^{^{1}}$ - محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، 287

وبالرغم من هذا الموقف العام، فإن قانون العقوبات قد تناول عقوبات للأشخاص المعنوية عندما قضى بحل التنظيمات والتشكيلات غير المشروعية وإغلاق مقارها ومصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمل في الجرائم المتعلقة بالتنظيمات والتشكيلات غير المشروعة. 1

وهذا النهج في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية استثناءً من القواعد العامة، يظهر بوضوح في القوانين الخاصة والاقتصادي منها على وجه الخصوص، فبتتبع القوانين الخاصة تلاحظ أن المشرع قد أقر بمسؤولية الشخص المعنوي، حيث نص قانون الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في مادته السابعة والخمسين على أنه: (يعاقب كل من يخالف التعريفات أوالأسعار أو الشروط أو النماذج المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تجاوز الشروط أو النماذج المخالف شركة تأمين فتكون العقوبة غرامة توازي ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة على أن لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 100000 دينار بالنسبة لكل حالة).2

ونص قانون النشاط الاقتصادي على عدة جرائم بعاقب عنها الشخص المعنوي منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة ثلاثمائة وواحد بعد الألف أنه (يعاقب الشخص المعنوي الدي يرتكب إحدى الممارسات المنصوص عليها في المادة (1288) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن 5000 د.ل ولا تزيد عن 15000 د.ل).

¹ - المواد 206، 208، 210 من قانون العقوبات الليبي.

^{2 -} القانون رقم 3 لسنة 1373 و.ر، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين.

^{3 -} القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط الاقتصادي.

ونص المشرع في القانون الخاص بالمصارف على العقوبات التي تطال المصارف في حال مخالفتها لأحكام القانون في الباب الثالث المسمى (العقوبات) والمتضمن المواد من المادة الواحدة بعد المائة إلى المادة التاسعة عشر بعد المائة من القانون.

ب. الفقرة الثانية: إقرار المسؤولية الجنائية للمصارف عن جريمة غسل الأموال:

قام المصرف المركزي برصد عدد من عمليات غسل الأموال من قبل وحدة المعلومات الفرعية والرئيسية وإدارة الرقابة على النقد، ² وكذلك ديوان المحاسبة رصد أيضاً عدد من عمليات غسل الأموال وتم إحالتها للجهات المختصة بناءً على القانون رقم 2 لسنة 2005م. ³

وبالرجوع إلى نصوص القانون 2 لسنة 2005م، نجده نص على الأفعال التي تعد جريمة لغسل الأموال ونص على تجريم هذا الفعل سواء صدر عن شخص طبيعي أو معنوي كما نص على العقوبات المقررة للفعل، ونذكر هنا ما يتعلق بمسؤولية المصارف عن هذه الجريمة:

فقد نصت المادة الثانية من القانون المذكور على الأفعال التي تشكل السلوك المادي لجريمة غسل الأموال فعدت مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من: تملك الأموال غير المشروعة، أو حازها، أو استعملها، أو استغلها، أو تصرف فيها على أي وجه، أو قام بتحويلها، أو نقلها، أو إيداعها، أو إخفائها، بقصد التمويه عن حقيقتها أو مصدرها غير المشروع، أو التمويه عن مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، والاشتراك في ذلك بأي صورة من الصور.

2 - محمد الشاعري، وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي، مقابلة غير مباشرة، 19 مايو 2016م.

 $^{^{1}}$ - القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف.

³ ـ طارق الخطاب، ديوان المحاسبة، مقابلة غير مباشرة، 25 مايو 2016م.

كما نص القانون على أن وصف الأموال بعدم المشروعية في إطار تنفيذ نصوصه، يسري على الأموال المتحصلة من أي جريمة وفقاً للقانون الليبي، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة، التي تكون الدولة طرفا فيها.

وجاءت المادة الثالثة لتقرر بوضوح إقرار المشرع لمسؤولية المصارف الجنائية، حيث جاء نصها: (مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائيا عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4/ ثانيا) من هذا القانون.

وفي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات القانون، نص المشرع على العقوبات التي تطال المصارف والأشخاص العمومية عموماً لارتكابه جريمة غسل الأموال بقولها: (تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة، مع مصادرة المال. وفي حالة العود يحكم، بالإضافة إلى ذلك، بسحب الترخيص وغلق المنشأة).

2- المطلب الثاني: دور المصارف الليبية في مكافحة غسل الأموال:

قام المصرف المركزي الليبي والمصارف العاملة بليبيا بعدة إجراءات هدفها مكافحة ظاهرة غسل الأموال، والإجراءات المتبعة في هذا الشأن هي المنصوص عليها بمنشور محافظ المصرف المركزي رقم (1) لسنة 2002م بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال. وقد حددت المواد 8، 9، ومراقبة الحركات مؤشرات للاشتباه، كما يتم مراقبة الحسابات من خلال المنظومات ومراقبة الحركات

الدائنة والمدينة التي يشرف عليها مراقب غسل الأموال ويتم ذلك بشكل مستمر لجميع الحسابات، وتتولى الوحدات الفرعية إبلاغ الوحدة الرئيسية بنشاطات المشبوهة والمشكوك في أمرها وإحالة بلاغ بهذا الشأن. 1

ويتم التأكد من التزام المصارف بتعليمات المصرف المركزي من خلال تقارير النشاط التي يبعث بما المصرف والجولات التي تقوم بما إدارة الرقابة على المصارف والنقد.²

كما تتم عملية التدريب العاملين من خلال دراسة الحالات العملية التي تقدم في الندوات وورش العمل والدبلومات التخصصية.³

وقد ساهمت عدد من المصارف في التدريب بالمشاركة في البرنامج السنوية خلال سنة 2015م لتأهيل وتدريب المنتسبين لها من الوحدات الفرعية وفق توصيات وحدة المعلومات المالية الرئيسية في هذا الشأن.4

ومن أهم الدورات أشرفت عليها شركة وسترن يونيون للتحويلات المباشرة تضمن الآتي:5

.

 $^{^{1}}$ - محمد الشاعري، مقابلة غير مباشرة، 19 مايو 2016م، موظف بمصرف الجمهورية، مقابلة غير مباشرة، 25 مايو 2016م.

^{2 -} محمد الشاعري، مقابلة غير مباشرة، 19 مايو 2016م.

^{3 -} محمد الشاعري، مقابلة غير مباشرة، 19 مايو 2016م.

 ^{4 -} موظف بالمصرف المتحد، مقابلة غير مباشرة، 19 مايو 2016م. موظف بمصرف الجمهورية، مقابلة غير مباشرة، 25 مايو 2016م

^{5 -} موظف بالمصرف المتحد، مقابلة غير مباشرة، 19 مايو 2016م

تعريف غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفرق بينهما، ومراحل غسل الأموال، مخطر غل الأموال على الأموال، على الأموال، على الدول والمؤسسات، لجنة العمل المالي، المخاطر الحالية، القوانين الخاصة بغسيل الأموال، برنامج التزام الوكيل.

ولا يوجد دليل من المصرف المركزي لإجراءات المكافحة ولكن هناك بعض المناشير وقانون رقم 2005 لسنة 2005م ولائحته التنفيذية وقراري اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، في حين تمتلك بعص المصارف نظام إجراءات داخلي للمكافحة.

إلا أن هذه الإجراءات حالياً تحتاج إلى تطوير وتحديث لأنها بالوضع التي هي عليه الآن غير فاعلة. 2

وللتفصيل حول الإجراءات الم<mark>تخذة لل</mark>مكاف<mark>حة</mark> يتبن:

أ. الفقرة الأولى: إنشاء ه<mark>ياك</mark>ل إدا<mark>رية خاصة</mark>

في إطار بمتطلبات القوانين الداخلية والمواثيق الدولية لمكافحة غسل الأموال أصدر محافظ المصرف المركزي قراراً بإنشاء وحدة المعلومات المالية الرئيسية بالمصرف المركزي، وألزم المصارف العاملة في ليبيا بإنشاء وحدات فرعية بالمصارف ومراقبين تابعين لهذه الوحدات بفروع المصارف.

-

^{1 -} محمد الشاعري، مقابلة غير مباشرة، 19 مايو 2016م.

نفس المرجع.

1. وحدة المعلومات المالية الرئيسية

أصدر المصرف المركزي في ليبيا القرار رقم 40 لسنة 2002م بشأن إنشاء وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي المتخصصة في رصد عمليات غسل الأموال وتقديم التقارير بشأنها للجهات المختصة، وقد حددت اختصاصاتها على النحو التالى:

حيث أسند القرار لهذه الوحدة مهمة رصد ومتابعة كافة العمليات التي تجريها المصارف، والتي يشتبه في علاقتها بعمليات غير مشروعة، أيًّا كان نوعها وبالأخص عمليات غسيل أموال أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر، وكذلك جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه العمليات والصفقات.

ولتسهيل عمل الوحدة منح رئيس وأعضاء الوحدة صفة مأمور الضبط القضائي حيث نصت المادة الثالثة من القرار المذكور على أنه: تكون لرئيس واعضاء الوحدة صفة رجال الضبط القضائي ،المقررة بموجب المادة (94)من القانون رقم (1)لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان فيما يخص تنفيذ أحكام هذا القرار والمنشورات التي تصدر بمقتضاه ولهم بمذه الصفة الاطلاع على السجلات والحسابات والأوراق وغيرها من المستندات ذات العلاقة، وفي المقابل ألزمهم بالحفاظ على سرية ما يقع تحت أيديهم ويطلعو المستندات ذات العلاقة، وفي المقابل ألزمهم بالحفاظ على سرية ما يقع تحت أيديهم ويطلعو عليه أو يصل إلى علمهم من بيانات تتعلق بوظيفتهم، وقد ألزم القرار المؤسسات المصرفية العاملة بليبيا بإنشاء وحدات للمعلومات المالية بما تمارس هذا الدور.

كما صدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وهي لجنة برئاسة محافظ المصرف المركزي، القرار رقم 1 لسنة 2008 بتنظيم عمل وحدة المعلومات المالية، حيث نصت على المادة 4 من القرار على التنظيم الإداري للوحدة بتقسيمها لعدة شعب: شعبة الشؤون الإدارية، وشعبة التفتيش والمتابعة والتحري، شعبة تحليل التقارير والتعاون الدولي. وحددت اختصاصات كل شعبة على النحو الآتي:

حيث تختص شعبة الشؤون الإدارية بأعمال أمانة السر، المتمثلة في المراسلات، وحفظ الملفات وغيرها، واستلام البلاغات الواردة للوحدة وتسجيلها وإحالتها إلى الشعب المختصة، واستلام ردود المصارف والمؤسسات المالية على منشورات مصرف ليبيا المركزي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال تعميم قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ومتابعة تنفيذها، وأي مهام أخري تسند إلى هذه الشعبة من قبل مدير الوحدة أو نائبه.

في حين تختص شعبة التفتيش والمتابعة والتحري بالقيام بأعمال التفتيش والمتابعة والتحري عن الحالات التي يشتبه في تضمنها على عمليات غسل الأموال، والاستعانة في ذلك بالجهات الرقابية بالدولة وغيرها من الجهات ذات الاختصاص، وجمع الأدلة والمعلومات من مختلف المصادر عن العمليات التي تحوي شبهة لعمليات غسل أموال، كما تختص بمتابعة القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم والنيابة العامة في الدولة، وتتولى تبادل البيانات والمعلومات والتنسيق مع الأجهزة الرقابية، وغيرها من الجهات المختصة في الدولة، لأغراض التحري والفحص بشأن أنشطة غسل الأموال، وذلك عن طريق مدير الوحدة، وأي مهام أخري تستند إليها.

كما تختص شعبة تحليل التقارير والتعاون الدولي بتحليل ما يصدر من تقارير عن العمليات محل الاشتباه، واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهها، وتبادل المعلومات، والرد على الاستفسارات التي تطلبها الجهات المختصة في الدولة، وإعداد التقارير المصرفية والمالية، وإعداد الإحصائيات، وتبادل المعلومات والتقارير مع وحدات المعلومات المالية النظيرة في الدول الأخرى وفق الآليات المقررة في الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف التي تكون ليبيا طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، والاستعلام من وحدات المعلومات في الدول الأخرى عن البيانات المتعلقة بقضايا غسل الأموال والأشخاص محل الاشتباه، وإنشاء قاعدة بيانات توثق من خلالها كافة البلاغات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والإجراءات المتخذة بشأنها، على صعيدين المحلي والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والإجراءات المتخذة بشأنها، على صعيدين المحلي والدولي وتحديث هذه البيانات بشكل دوري، وإتاحتها للجهات القضائية وغيرها من الجهات ذات الاختصاص، مع مراعاة الضوابط والضمانات التي تكفل المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تحفيل التي تحفيل المعلومات التي تحفيل المحافظة على سرية البيانات

وما يشار إليه أنه لا تفعيل حقيقي للتعاون الداخلي ولا الدولي في مجال غسل الأموال، مما يدفع إلى هذا الاعتقاد عدم تفعيل اشتراط التفتيش على البضائع من قبل شركات شحن دولية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية.

2. وحدة المعلومات الفرعية

أصدر محافظ المصرف المركزي بصفته رئيساً للهيئة الوطنية لمكافحة غسل الأموال قرارا بتنظيم وحدات المعلومات المالية الفرعية بالمصارف التجارية، حيث نص القرار على أن يؤسس بكل

مصرف وحدة فرعية للمعلومات المالية، تتبع مجلس إدارة المصرف، يتولى رئاستها موظف بدرجة مدير إدارة يعاونه نائب، وعدد من الموظفين، يراعى في اختيارهم الاختصاص والخبرة في المجالات الداخلة في نطاق اختصاصات الوحدة ومهامها. 1

ويتمتع مدير الوحدة وموظفيها بصفة مأموري الضبط القضائي، وذلك في مجال اختصاصهم في متابعة وكشف عمليات غسل الأموال، وتمنحهم هذه الصفة الاطلاع على السجلات والحسابات والأوراق وغيرها من المستندات ذات الصلة، وهذا يوقع عليهم مسؤولية الحفاظ علي سرية ما يطلعون عليه أو يصل إلى علمهم من بيانات أو معلومات. 2

وتتألف هذه الوحدة من عدة شعب، يرأس كلا منها موظف بدرجة رئيس قسم، والشعب هي: شعبة الرصد والمتابعة: وتختص برصد كافة العمليات التي يجريها المصرف، أو المتعاملون معه، ومتابعة العمليات التي تحوي شبهة اطوائها على عمليات غسل الأموال، وتوثيق المعاملات المشبوهة في قاعدة بيانات، وتحديث هذه البيانات بشكل دوري، مع الالتزام بسرية هذه البيانات والمعلومات المتعلقة بها. 3

كما تتولى شعبة الرصد والمتابعة الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات المتعلقة بهذه المعاملات إلى وحدة المعلومات المالية الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي، ويكون البلاغ عن الحالات التي يشتبه في

 2 - المادة (2) من قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2008م، والمادة (116) من القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف

_

 $^{^{1}}$ - المادة (1) من قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2008م.

 $^{^{2}}$ - المادة 2 من قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2008م.

أنها تحوي عمليات غسل الأموال على النموذج المعد لهذا الغرض، ويشتمل بوجه الخصوص علي بيان العملية المشتبه فيها وما يتوفر من معلومات عن أطرافها، وظروف اكتشافها والمرحلة التي وصلت إليها، وتحديد المبالغ محل العملية المشتبه بها، والأسباب التي دعت للاشتباه بها. والشعبة الثانية هي شعبة المحفوظات: وتختص بأعمال أمانة السر للوحدة، وأعمال الطباعة، وإعداد مراسلات الوحدة، وحفظ الملفات. 2

ومن هيكل الوحدة الفرعية شعبة مراقبة الفروع وتولي رصد كافة العمليات المالية التي تتم من خلال فروع المصرف، ومتابعة ما قد تحوي عليه من مؤشرات للاشتباه بوجود شبهة غسل الأموال، ويرأس الشعبة مراقب في الإدارة العامة للمصرف، يتبعه مراقبون في الفروع.3

وتجدر الإشارة إلى عدم تفعيل الوحدات الفرعية المختصة بغسل الأموال، ولا يوجد التزام بالرد من قبل الوحدات الفرعية على مراسلات الوحدة الرئيسية بالمصرف المركزي.4

2- المادة (5) من قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2008م.

¹ - نفس المرجع.

 $^{^{-3}}$ المادة $^{-3}$ من قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2008م.

^{4 -} رسالة السيد مدير الإدارة العامة للرقابة على الشركات والمشروعات المكلف بديوان المحاسبة، ذات الرقم الإشاري (5360-1-1)، ورسالة مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد المكلف بالمصرف المركزي، رسالة دورية رقم -ا.ر.م.ل (2013/133م).

ب. الفقرة الثانية: إصدار تعليمات تنظيمية وإرشادية للعمل بالمصارف في إطار مكافحة غسل الأموال

أصدر مصرف ليبيا المركزي المنشور رقم 1 لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب والعناية والمنشور رقم 7 لسنة 2012 بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعناية الواجبة تجاه العملاء، والمنشور رقم 1 لسنة 2016م بشأن سياسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعناية اللازمة تجاه العملاء، (وهذا المنشور الأخير بذات محتوى المنشور 7 لسنة 2012م، والمنشور رقم 1 لسنة 2002م)، وغيرها من القرارات والمناشير في سبيل الوقاية من عمليات غسل الأموال.

وقد تضمنت تعليمات المصرف المركزي مؤشرات للاشتباه تتعلق بالعناية الواجبة تجاه زبائن المصرف تتمثل في تقديم العميل أو زبون المصرف بيانات غير كاملة كمحاولة إخفاء محل إقامته الحقيقية، أو امتناعه عن تقديم مستندات أصلية تثبت صحة البيانات التي يقدمها، وتقديم بيانات يتعذر التأكد من صحتها، وتقديم معلومات تثير الشبهة ومن أمثلتها تقديم رقم هاتف مفصول من الخدمة، أو التعامل من خلال عدة أشخاص و وجود عدد من المفوضين للتعامل بالحساب دون وجود رابطة واضحة بينهم، أو استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين أو انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة تشتهر بغسل الأموال. 1

.6 منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي، رقم 1 لسنة 2016م، 6.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

كما تضمنت تعليمات المصرف المركزي حالات الاشتباه التي تكتنف المعاملات المصرفية بحيث تثير شبهة غسل الأموال فقد نصت على احتمالات غسل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية التي تتم نقداً مثل: الإيداعات النقدية الكبيرة، والتي لا تبدو طبيعية، يقوم بما فرد أو شركة، ممن تتم تعاملاتهم التجارية الظاهرة عادة بالصكوك أو أذونات الدفع الأخرى. وحالات ازدياد ضخم وكبير في الودائع النقدية لأي زبون أو مؤسسة تجارية دون وجود سبب واضح، ويزداد عنصر الشبهة إذا تم تحويل تلك الودائع خلال فترة زمنية قصيرة من الحساب إلى جهة ليس لها روابط عمل سابقة ومعتادة مع الزبون، وكذلك الزبائن الذين يودعون أموالاً على مراحل متعددة بمبالغ صغيرة بحيث تكون قيمة الوديعة الواحدة أقل من المبلغ الموصوف كمؤشر للاشتباه، ولكن إجمالي قيمتها يساوي أو يزيد عن المبلغ الموصوف كمؤشر. 1

وتدخل ضمن دائرة الاشتباه حسابات الشركات التي تتم معاملاتها المصرفية بالإيداع أو السحب بأموال نقدية بدلاً من أن تتم عن طريق الأدوات القابلة للتداول (مثل الصكوك وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والحوالاتالخ) بدون سبب ظاهر، والزبائن الذين يدفعون أو يودعون أموالاً نقدية باستمرار بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو التحويلات المالية أو أي أدوات أخرى قابلة للتداول دون سبب ظاهر، وأيضاً الزبائن الذين يقومون بتبديل كميات ضخمة من الأوراق المالية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون أسباب واضحة، والزبائن الذين

^{4 -} منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي، رقم 1 لسنة 2002م، 4 - منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي، رقم 1 لسنة 1

يجرون حوالات إلى خارج بمبالغ كبيرة مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً، وكذلك المبالغ المحولة من الخارج لصالح زبائن غير مقيمين، مع تعليمات بالدفع لهم نقداً.

وأيضاً الإيداعات النقدية الكبيرة غير العادية باستخدام أجهزة الصرف أو أجهزة الإيداع الخاصة بإيداع النقد التي تظهر عدم رغبة الزبون في التعامل المباشر مع موظفي المصرف، إذا كانت هذه الإيداعات لا تتماشى مع أعمال الزبون المعنى، أو لا تتلاءم مع دخله.

كما أوضحت احتمالات غسل الأموال عن طريق حسابات العملاء في الحالات الآتية: الزبائن الذين يحتفظون بعدد من حسابات العهدة، أو حسابات الزبائن التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤذونه، خصوصاً إذا كانت هناك معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص غير معروفين، والزبائن الذين لديهم حسابات متعددة، أو الذين يودعون مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات، ويكون إجمالي المبالغ في تلك الحسابات كبيراً، ويستثنى من ذلك المنشآت التي تحتفظ بتلك الحسابات للعلاقات المصرفية مع المصارف التي تقدم لها التسهيلات المصرفية من وقت لآخر. 3

ومن مظاهر الاشتباه حسابات الأفراد أو الشركات التي تظهر حساباتهم عدم وجود نشاطات مصرفية عادية مصرفية شخصية أو تجارية، إلا أن هذه الحسابات تستعمل لتلقي أو توزيع مبالغ كبيرة، بغرض غير واضح أو لغرض ليس له علاقة بصاحب الحساب أو عمله التجاري (مثال

¹ - نفس المرجع.

² - نفس المرجع، 4

³ - نفس المرجع، 5.

ذلك زيادة ضخمة في معدل حركة الحساب)، والزبائن الذين يمتلكون حسابات في عدد من المؤسسات المالية في نفس المنطقة ويقومون بتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد تم يحولون المبلغ المجمع إلى جهة خارجية، وكذلك إيداع صكوك أطراف ثلاثة تكون بمبالغ كبيرة ومظهره لصالح صاحب الحساب عندما لا يبدو أن لها علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة عمله، وأيضاً السحوبات النقدية الكبيرة من حساب غير نشط سابقاً، أو من حساب تلقي في الحال أموالا كبيرة غير متوقعة من الخارج، وقيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع أموال في نفس الحساب دون أسباب واضحة ومبررة، وإيداعات كبيرة غير عادية في حساب محل مجوهرات لم يشهدها ذلك الحساب في السابق، خصوصاً إذا تم جزء كبير منها نقداً. 1

وبينت احتمالات غسل الأموال عن طريق معاملات ذات صلة بالاستثمار مثل: شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانة لدي المؤسسة المالية، ولا يكون ذلك متوافقاً مع المكانة المالية الظاهرة للعميل، أو صفقات الاقتراض مقابل رهن ودائع شركة أو شركات تابعة لدي المنشآت مالية في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها بلدان إنتاج أو تصنيع مخدرات، أو أسواق كبيرة للمخدرات، وفقا للقائمة التي تصدر عن مصرف ليبيا المركزي من وقت إلى آخر، أو الأشخاص و المنشآت التجارية التي تورد مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية، حينما يكون حجم الصفقات لا تتماشى مع دخل

 $^{^{1}}$ - منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي، رقم 1 لسنة 2002م، 5.

الأشخاص المعنيين أو المنشآت التجارية، أو شراء وبيع أوراق مالية دون غرض واضح، أو في ظروف تبدو غير عادية. 1

كما وضح المصرف احتمالات غسل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية والمالية الدولية من خلال: الزبائن الذين يتم التعريف بمم من قبل فرع بالخارج أو شركة تابعة أو مصرف آخر يتواجد في دولة من الدول التي تنتج أو تصنع فيها المخدرات، أو بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للزبون، والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج، أو طلبات متتالية لإصدار صكوك المسافرين والحوالات بعملات أجنبية، أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبالغ تفوق الحد المعتمد كمؤشر من دون أسباب واضحة، أو إيداعات متتالية لصكوك المسافرين أو الحوالات بالعملات الأجنبية، تزيد قيمتها على الحد المعتمد كمؤشر بدون أسباب واضحة، خصوصاً إذا كانت صادرة من الخارج، أو العملاء الذين يطلبون بإصرار (مثل فتح اعتمادات مستندية) مع مراسل معين بالخارج دون سواه. 2

ومن مظاهر احتمالات غسل الأموال عن طريق القروض: تسديد الزبون الذين للقروض قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر من المتوقع، وكذلك طلب الزبون لقرض بضمان أصول مملوكة من قبل مؤسسة مالية أو طرف ثالث، أو حيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف، أو عندما لا تتوافق الأصول مع الوضع المالي للزبون، أو الزبائن الذين يطلبون من مؤسسة مالية تمويلهم أو

¹ - نفس المرجع.

² - نفس المرجع، 6.

ترتيب تمويل لهم لذي الطرف الثالثة، حيث يكون مصدر مساهمة الزبائن المالية في ذلك التمويل غير معروف. 1

وأوضحت حالات الاشتباه في عمليات غسل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية الالكترونية وبعد ذلك في الحالات الآتية: تلقى حساب ما تحويلات كبيرة بذات الطريقة إلى بلد آخر، أو إيداع الزبون دفعات يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة بذات الطريقة إلى بلد آخر، أو إيداع الزبون دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الكترونيا والتي لا يمكن تصنيفها على أنها إيداعات بحسن نية، أو الذين يتلقون دفعات كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة من قبل مصرف ليبيا المركزي على أنها أسواقاً كبيرة للمخدرات، والتحويلات من الخارج التي تصل باسم زبون المصرف أو أي مؤسسة مالية بطريقة الكترونية ثم تحول إلى الخارج الكترونياً من دون أن

كما ألزم المصرف المركزي المصارف برفع تقارير إليه عن المعاملات غير العادية، وترفع هذه التقارير لوحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي وفقاً للنموذج المعد من قبل المصرف لهذا الغرض. 3

يشار هنا إلى أن تطبيق هذه المعايير للشبهة غير مفعلة ذلك أن وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي ورغم توفر هذه المظاهر على العديد من الأشخاص والمؤسسات، ترفض فكرة وجود

¹ - نفس المرجع، 7.

² - نفس المرجع،8.

³ - نفس المرجع، 9.

غسل الأموال بالنظام المصرفي الليبي، وحجتها في ذلك عدم وجود الجريمة السابقة بالرغم من أنه معلوم أن الوحدة على وجه الخصوص والمصارف عموماً غير مطالبة وليس من اختصاصها البحث أو البث في وجود جريمة سابقة من عدمها، وإنما تقف عند وجود شبهات تثير الشك في وجود عمليات غسل الأموال وتحيل الأمر لأجهزة التحقيق للبحث في توفر شروط جريمة غسل الأموال من عدمها.

ج. الفقرة الثالثة: وضع ضوابط للعمليات المصرفية لتفادي استخدامها في غسل الأموال حدد المصرف المركزي ضوابط يجب اتباعها في التعاملات التي يخشى أن تستغل لغسل الأموال، نبينها على النحو الآتي:

1. فتح الحسابات

عند فتح الحساب يلتزم المصرف بالحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية والتي تشمل: اسم الزبون صاحب الحساب كاملاً، والعنوان الحالي، ومكان العمل، وفحص جواز السفر والبطاقة الشخصية الأصليين والاحتفاظ بصورة من كل منهما، تكون موقعة من قبل الموظف المسؤول عن فتح الحساب على إنها "نسخة طبق الأصل"، في يشار إلى أنه لا توجد آلية واضحة ودقيقة بالمصارف الليبية للتأكد من صحة عنوان الزبون.

. . .

 $^{^{1}}$ - تصريح مدير وحدة المعلومات المالية السابق بمصرف ليبيا المركزي، وكالة الأنباء الليبية، 24. 9 . 2012م.

 $^{^{2}}$ - منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم 1 لسنة 2002م، 2، ومنشور مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم 7 لسنة 2012م، 4.

وينبغي أن يلتزم المصرف بالحصول على كامل المعلومات والوثائق بالنسبة للأشخاص المعنويين، وبالأخص صورة الرخصة التجارية سارية المفعول، مع تدوين تاريخ التجديد، كما يجب على المصرف الحصول علي اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء، وبالنسبة للشركات المساهمة المحرف الحصول علي اسم وعنوين المساهمين الذين تزيد مساهمة كل منهم على 50 ألف دينار، يجب الاحتفاظ بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد مساهمة كل منهم على 50 ألف دينار، وينبغي على المصرف الاحتفاظ بمذه الوثائق والمستندات في ملفات خاصة تمكن من الاطلاع عليها عند الحاجة. 1

وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخيرية أو غير الربحية، يشترط لفتح حساب بأي مصرف تقديم الجمعية شهادة إشهار أصلية صادرة وموقعة من قبل الجهة المختصة تؤكد شخصيتها، وتخولها فتح الحسابات المصرفية. 2

وينبغي أن يبلغ المصرف بكافة التغيرات اللاحقة في المعلومات المقدمة بشأن أصحاب الحسابات يجب أن يتم تحديثها وذلك كلما طرأ التغيير، أو الطلب منهم تحديثها، وهذا الشرط غير مطبق أيضاً فلا يوجد التزام بتحديث بيانات الزبون بشكل دوري.

يحظر فتح الحسابات بأسماء مستعارة أو أرقام بل يجب اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر، أو رخصة التجارية في حالة الأشخاص الاعتبارين. 4

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

¹ - نفس المرجع.

 $^{^{2}}$ - نفس المرجع.

^{3 -} نفس المرجع.

^{4 -} منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي، رقم 1 لسنة 2012م.

يشار إلى أنه لا يوجد التزام كامل بضرورة توفر كافة البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي من قبل المصارف الليبية، كما لا يوجد أيضاً كما سبق أن ذكرنا آلية واضحة ودقيقة تلتزم بها المصارف في شأن التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالزبون ولا يوجد تحديث دوري لبيانات صاحب الحساب.

ومن الأمثلة على عدم الالتزام، هو عدم الالتزام بالمواد 175، 193 من القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وكذلك حدوث تجاوزات المصارف التجارية في فتح الحسابات المصرفية، وأيضاً عدم الالتزام بإرفاق الرقم الإحصائي للشركات مع طلبات الحصول عل حوالات مالية خارجية.

2. الاعتمادات المستندية

أصدر المصرف المركزي عدة منشورات بخصوص تنظيم الاعتمادات المستندية منها: المنشور (إرم نرقم 2016/2)، أعاد من خلاله وضع ضوابط لفتح الاعتمادات المستندية على النحو التالى:

التجارية رقم ا.ر.م.ن (2010/104م)، الرسالة الدورية رقم ا.ر.م.ن (2013/76م)، رسالة دورية رقم (2013/06م).

أ) ضوابط عامة لفتح الاعتمادات المستندية: 1

ألزم المصرف المركزي المصارف تحديد فروع مصرفية بعينها يحق لها بتقديم خدمة الاعتمادات المستندية، وينبغي ربط هذه الفروع بالمنظومة المصرفية الموحدة، على أن تراعي المصارف في هذا التحديد التوزيع الجغرافي لكافة المناطق بليبيا، وإحالة بيان بها إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد.

كما يجب أن تراعي المصارف عند فتح الاعتمادات المستندية عدم استئثار جهة أو جهات بعينها بالاعتمادات الممنوحة فلا يسمح أن تتجاوز المبالغ الممنوحة للجهة الواحدة نسبة 5% من إجمالي المبالغ المخصصة للمصرف لتغطية الاعتمادات المستندية خلال العام، وعلى كل مصرف عدم فتح أو تبليغ أي اعتماد مستندي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالتغطية من قبل مصرف ليبيا المركزي، ويتأكد المصرف من عدم وجود أي التزامات مالية للجهة المتقدمة للحصول على اعتماد مستندي.

ب) شروط فتح الاعتمادات المستندية:²

تكون قيمة الغطاء النقدي مقابل فتح الاعتماد المستندي بنسبة 130% من قيمة الاعتماد، وذلك لضمان وصول الواردات، ولا يتم الإفراج عن النسبة الإضافية إلا بعد التأكد من صحة وسلامة وصول التوريدات، وسداد كافة الرسوم الجمركية والضريبية والمصرفية.

_

^{1 -} منشور مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد المكلف، رقم 2 لسنة 2016م، 1-2.

² - نفس المرجع، 2- 3.

وقصر المصرف المركزي التعامل مع المراسلين في دول الاتحاد الأوروبي أو أمريكا أو كندا أو التي يمتلك الجانب الليبي حصة في أسهمها، مع إلزام المصرف المراسل في الخارج بالتقيد الكامل بالأعراف الدولية وبمعايير التدقيق المعتمدة من المصارف المركزية بهذه الدول، ويطلب من المصرف المراسل ببرقية مستقلة، التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالشركة المصدرة بالخارج، وخاصة عدم وجود أي تحفظات قانونية أو شبهات فساد أو غسل أموال.

وحضر المصرف المركزي تداول مستندات البضائع إلا عن طريق المصرف المراسل المعين من المصرف فاتح الاعتماد، ويطالب المصرف الزبون بتقديم إقرار تصدير (أصل) يتم النص عليه في طلب الاعتماد، ويرد ضمن مستندات شحن البضاعة، على أن يكون معتمداً من قبل المستفيد في البلد المصدر، ومصدق عليه من السلطات المختصة في ذلك البلد وفقاً للإجراءات المعمول بحا، وقبل تسييل الاعتماد يلتزم الزبون بتقديم شهادة تفتيش صادرة عن إحدى شركات التفتيش الدولية المعتمدة من المصرف للتفتيش على البضائع بموجب التعاقد المبرم معها، والذي تلتزم فيه الشركة بأداء مهامها وفقاً لمعايير التفتيش المتعارف عليها، وأنما تتحمل المسؤولية القانونية تجاه الشركة بأداء مهامها وفقاً لمعايير التفتيش في هذا الخصوص.

ويقتصر الشحن على الخطوط الملاحية العالمية المنتظمة، والتي لديها قاعدة بيانات يمكن من خلالها تتبع سير الناقلة، ولا يقبل الشحن البري إلا للسلع المصنعة بالدول الحدودية، ويشترط أن يكون الشحن من الدول ذاتها.

1 ج) إجراءات فتح الاعتمادات المستندية:

يراعى عند فتح الاعتماد المستندي الفصل بين الاختصاصات، وتحديد المسؤوليات من خلال العمل على توضيح كل المراحل التي تدعم اتخاذ قرار فتح الاعتماد.

وتكون إجراءات اعتماد وقبول الفاتورة المبدئية مصدقة من وزارة الاقتصاد من اختصاص قسم الاعتمادات المستندية بالفرع المصرفي، ويشترط أن تكون الفاتورة المبدئية صادرة عن الشركة المصدرة، وفي حال كانت السلعة من السلع ذات الطبيعة الحساسة فيشترط أن يكون المصدر هو المصنع أو أحد وكلائه المعتمدين، ويجب أن تتضمن الفاتورة المبدئية كافة البيانات المتعلقة بالسلع أو الخدمات وصفاً ونوعاً وكماً.

وتتولى لجنة يشكلها المصرف الموافقة أو الرفض على طلب الاعتماد المحال من الفرع المصرفي، على أن تضم في عضويتها كلا من: إدارة الاتمان وإدارة المخاطر والامتثال والمراجعة الداخلية بما في ذلك الإدارة المختصة بالعمليات الخارجية وغيرها من الإدارات ذات العلاقة، وتمارس اختصاصاتها وفقا لآلية واضحة تشمل التحقق من توفر ملف كامل للجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي لدى قسم الحسابات الجارية يتضمن كافة الوثائق والمستندات الأصلية والحديثة الخاصة بالنشاط، وقيام طالب الاعتماد بتعبئة بيانات نموذج هوية العملاء لمقدم طلب الاعتماد بالمنظومة المصرفية، لغرض الحصول على رقم خاص للجهات الاعتبارية والأفراد، وتحديث البيانات الواردة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

 $^{^{1}}$ - منشور مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد، رقم 2 لسنة 2016م، 3- 7

به كلما تطلب الأمر ذلك، وأن تكون الجهة طالبة الاعتماد بتعبئة طلب فتح الاعتماد من قبل المصرف الكترونيا، وإحالته عبر المنظومة المصرفية الموحدة.

وأن تكون الجهة طالبة الاعتماد قد مضى على فتح حسابها بالمصرف سنة على الأقل، مع مراعاة حجم نشاطها، وحركة إيداعاتها خلال الفترة، على أن يرفق كشف الحساب مع الطلب، وتتعهد الجهة باقتصار تعاملها في مجال فتح الاعتمادات المستندية مع مصرفين من المصارف التي تدير بما حساباتها، ويقع التحقق من سلامة الوضع القانوني للشركة على عاتق قسم الحسابات الجارية بفرع المصرف.

ويشترط أن تقدم الشركة بطاقة الرمز الإحصائي الصادرة عن مصلحة الجمارك، بحيث تكون أصلية وسارية المفعول، والرقم الوطني لمفوض الجهة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.

وتصدر اللجنة المختصة بدراسة طلبات فتح الاعتمادات المستندية، شهادة تفيد فيها بأنما قامت بدراسة ملف الجهة المتقدمة بطلب فتح الاعتماد، وبأنه وجد مستوفياً لكافة النواحي المالية والقانونية والإدارية، وتتولى اللجنة المختصة بالمصرف عرض طلبات الاعتمادات التي وافقت على مصرف ليبيا المركزي، لطلب تغطية قيمتها بالنقد الأجنبي.

مرحلة المراسلات الخارجية، وتداولها، تكون وفقاً للنشرات الصادرة بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، ويخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات في الاعتماد المستندي للمصطلحات التجارية الدولية، مع التأكيد على إدراج البيانات الرئيسية للفاتورة المبدئية ضمن بيانات برقية السويفت، ويشار إليها كجزء منها.

تنبيه المصرف المعين لتدقيق المستندات برفض السداد عندما يلاحظ أي اختلاف جوهري يتعلق بالوزن أو النوع أو السعر أو المواصفات.

وعلى المصرف تحديد اسم المراسل والفرع، كما ينبغي على المصرف عدم تسليم أية مستندات تتعلق بالإفراج عن بضائع مستوردة بواسطة اعتمادات مستندية، إلا بموجب رسالة إحالة رسمية صادرة عن المصرف وموجهة إلى مصلحة الجمارك. وفي حالة قيام المصرف بتسليم المستندات إلى الزبون أو المخلص الجمركي لإتمام إجراءات الإفراج عن البضائع لدى مصلحة الجمارك، فيشترط أن تكون المستندات المسلمة صورة طبق الأصل، وأن يتم إحالتها برسالة إحالة من فيشترط أن تكون المستندات المسلمة عليها بالاستلام من قبل الزبون. وفي كل الأحوال ترفق المستندات بالنموذج رقم (300) الخاص بكل عملية استيراد، مدرج رقم متسلسل، وطريقة التحويل، ورقم الشحنة وقيمتها، وغيرها من البيانات الرئيسية المتعلقة بالعملية.

وعلى المصرف عدم قبول أو استلام أي إقرارات جمركية تكون غير محالة بموجب رسالة رسمية صادرة عن مصلحة الجمارك، وموجهة إلى المصرف تتعلق بالإفراج عن البضائع الموردة، على أن يتضمن الإقرار الجمركي الرقم المتسلسل للنموذج (300) المحال من قبل المصرف إلى مصلحة الجمارك. وتلتزم المصارف بإحالة تقرير شهري لإدارة الرقابة على المصارف والنقد، متعلقة بنشاط المصرف في فتح الاعتمادات المستندية.

وظاهر من خلال متابعة تقارير ديوان المحاسبة غياب الالتزام من قبل المصارف في ليبيا بهذه الضوابط مما يعني غياب الرقابة المصاحبة من قبل المصرف المركزي على التزام المصارف العاملة بليبيا بالضوابط والإجراءات المتعلقة بجرائم غسل الأموال.

كما أنه لا يوجد التزام بتقديم بلاغات عن الجهات التي أخفقت في تقديم الإقرارات الجمركية اللازمة لإتمام إجراءات التسوية المطلوبة بالنسبة للحوالات الخارجية. 2

3. بطاقات السحب الالكتروني:

حدد المصرف المركزي مجموعة من الضوابط لإصدار واستعمال البطاقات المصرفية الإلكترونية، إلا أن تعدد القرارات المنظمة للبطاقات الإلكترونية مما يصعب معه متابعتها، وهو أمر يفيد ضعف التوقع للأزمة لدى المصرف المركزي مما عجز معه عن وضع استراتيجية استباقية لمواجه المرحلة التي تمر بحا ليبيا، 3 والشروط المحددة من قبل المصرف كانت على النحو الآتي:

يلزم المصرف الزبون بتقديم الرقم الوطني كمستند أساسي لإصدار بطاقة إلكترونية، كما يجب أن يكون للزبون حساب جاري بالمصرف، ويشترط أن يكون قد بلغ السن القانونية 18 سنة ميلادية.

كما حدد المصرف سقف للسحب السنوي بمبلغ 5000 آلاف دولار أمريكي فقط أو ما يعادله من العملات الأخرى، كما لا يمكن سحب هذا المبلغ دفعة واحدة، فلا يتجاوز السقف اليومي

² - رسالة مدير إدارة الرقابة عل النقد رقم (2015/4).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

^{1 -} طارق الخطاب، مقابلة غير مباشرة، 25 مايو 2016م.

وسالة دورية رقم (2012/18م)، ورسالة دورية رقم (128/ 2012م)، وقرار المحافظ رقم (1 لسنة 2013م)، منشور رقم (5 لسنة 2015م)، والمنشور رقم (5/ 2014م)، والمنشور رقم (5/ 2016م)، وقرار المحافظ رقم (5/ 2016م)، والمنشور رقم (5/ 2016م).

للسحب من آلات السحب الذاتي 200 دولار أمريكي، أما السحب من نقاط البيع فلا يتجاوز 50 دولار أمريكي يومياً، ولا يتجاوز إجمالي السحب الشهري 4000 دولار أمريكي.

وحدد المصرف المركزي سقف عمليات الشراء والدفع بما لا يتجاوز 1500 دولار أمريكي يومياً أو ما يعادلها من العملات الأخرى، ولا يتجاوز 2500 دولار أسبوعياً، بما لا يتجاوز السقف الشهري المحدد 4000 دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

ويشار إلى أن المصارف العاملة بليبيا لا تلتزم هذه الشروط، حيث يتم تحويل العملات الأجنبية فوق السقف المحدد. 1

4. الحوالات الخارجية:

وضع المصرف سقفاً للحوالات الخارجية الشخصية لا يتجاوز 7500 دولار أو ما يعادلها من العملات الأخرى سنوياً.²

وألزم كل مصرف تحديد الفروع التي يحق لها تقديم خدمات الحوالات السريعة ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وربطها بمنظومة النقد الأجنبي بالمصرف المركزي، وقصر هذه المعاملة على المواطنين دون الأجانب. 3

2 - قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي، رقم 11 لسنة 2016م

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

 $^{^{1}}$ - قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم 10 لسنة 2016.

 $^{^{3}}$ - منشور رقم أرم ن (2016/5)، الصادر عن مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد بالمصرف المركزي.

3- المطلب الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية وأحكام الفقه الإسلامي من عمليات غسل الأموال:

نتناول هنا مظاهر المكافحة الدولية لغسل الأموال، ونبين موقف الفقه الإسلامي من هذه الظاهرة:

أ. الفقرة الأولى: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال:

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي صيغت من أجل مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وقد وقعت ليبيا على عدد من هذه الاتفاقيات.

وعن التزام الإجراءات المصرفية الليبية مع هذه الاتفاقيات يشار إلى أنه من الناحية الفنية يوجد توافق أما من ناحية الفاعلية فالمصارف الليبية تحاول جاهدة وبشتى السبل للالتزام بالمعايير الدولية المنصوص عليها بهذه الاتفاقيات، كما يوجد تعاون بين المؤسسة المصرفية في ليبيا الوحدات الدولية النظيرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الفاتف ومنظمة المينا فاتف. 1

ومن جانب آخر يمكن القول بأنه في ظل غياب تطبيق القوانين وعدم تعزيز دور النظام المالي وضعف التعاون الدولي وغياب أنظمة الإفصاح والشفافية، فإن الإجراءات المتبعة من قبل المصارف الليبية لا تتوافق بدقة مع الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

 $^{^{1}}$ - محمد الشاعري، مقابلة غير مباشرة، 19 مايو 2016م.

وخاصة توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وخاصة أن الاتفاقيات الدولية لا تدعو إلى مجرد الالتزام الشكلي بإصدار القوانين والقرارات وإنما الأمر يتطلب التزام بهذه التشريعات. 1

صدرت عدة اتفاقيات بشأن مكافحة غسل الأموال نستعرضها على النحو الآتي:

1. اتفاقية فيينا للعام 1988م: جاءت هذه الاتفاقية بشكل أساسي لمكافحة الاتجار بالمواد المخدرة، ولكن نصوص الاتفاقية المتعلقة بتدابير ضبط ومصادرة الأموال والأصول المتحصلة من تجارة المخدرات هي أولى الخطوات لمكافحة غسل الأموال ودعوة الدول إلى تجريمه وهو ما نصت عليه الاتفاقية في مادتها الثالثة.

وقد تضمنت الاتفاقية إلزام الدول الأطراف باتخ<mark>اذ ك</mark>ل ما يلزم من تدابير لمصادرة الأموال المستمدة من الجرائم التي ن<mark>صت</mark> عليها وتمكين السلطات المختصة من تتبع أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، ودعت الاتفاقية إلى التخفيف من صرامة مبدأ السرية المصرفية لصالح مكافحة غسل الأموال بالنص على أنه لا يجوز لأي طرف الامتناع عن تقديم السجلات المصرفية أو التحفظ عليها بناء على أوامر السلطات القضائية أو أي سلطة مختصة أخرى.

2. اتفاقية باليرمو للعام 2000م: هذه الاتفاقية جاءت لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في محاربة الجريمة المنظمة بشكل فعال، ومن ضمن الجرائم التي

^{1 -} طارق الخطاب، مقابلة غير مباشرة، 25 مايو 2016م.

نصت عليها هذه الاتفاقية جرائم غسل الأموال وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة بخريم أفعال غسل المتحصلة من الجرائم.

وقد نصت الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بإنشاء نضام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وجميع الهيئات التي يمكن أن تكون سبيلا لغسل الأموال، من أجل كشف جميع أشكال غسل الأموال ومكافحتها، وينبغي أن يتضمن النظام تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

كما تضمنت الاتفاقية إلزام الأطراف بتبادل المعلومات بين السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وإنشاء وحدة معلومات مالية على الصعيد الوطني، مهمتها جمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

3. اتفاقية فيينا للعام 2003م: موضوع هذه الاتفاقية مكافحة الفساد، وقد صدرت عن الأمم المتحدة وتناولت الاتفاقية أوجه التعاون الدولي لمنع ومكافحة الفساد وما يتعلق بما من أفعال مثل رشوة الموظفين العموميين واستغلال النفوذ وتبديد وسرقة واختلاس الأموال العامة، ومن بين جرائم الفساد التي نصت عليها الاتفاقية جريمة غسل الأموال، حيث نصت عليها في المواد (64- 77) من الاتفاقية، ونصت على مجموعة من التدابير لمجابحة عمليات غسل العائدات الإجرامية وعلى الأخص العائدات من جرائم الفساد، إضافة إلى منع عمليات تحويل الأموال غير المشروعة والمتحصلة من جرائم الفساد وعلى رأسها جريمة غسل الأموال، وأكدت على ضرورة التزام الدول الأطراف بهذه التدابير.

4. بيان بازل لعام 1988م: لجنة بازل هي لجنة متخصصة في الإشراف على المصارف في العالم تحت مسمى (اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية)، وتضم هذه اللجنة للعام مندوبين عن المصارف المركزية في الدول الصناعية العشرة، وقد جاء بيان هذه اللجنة للعام 1988م بغرض منع استخدام النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال، ويسعى البيان إلى حث القطاع المصرفي لتبني إجراءات من شأنها مساهمة القطاع المصرفي في مكافحة غسل الأموال، وأهم المبادئ التي نص عليها البيان هي: ضرورة تقيد المصارف بتطبيق قاعدة اعرف عميلك، وضرورة تعاون المصارف مع الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال، والتبليغ عن كل العمليات المشبوهة.

5. القانون النموذجي للأمم المتحدة للعام 1995م: صدر هذا القانون عن منظمة الأمم المتحدة بحدف وضع المبادئ والضوابط والأسس والقواعد التي تساعد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع قوانين داخلية تعنى بمكافحة غسل الأموال، وأهم الإجراءات التي نصت عليها هذه الاتفاقية ضرورة تقديم كل الدول تقارير عن التحويلات الخارجية للأموال تشمل قيمة التحويل وأسماء وعناوين الجهات المرسلة والمرسل إليها، ووضع قواعد محددة للتعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية، وإلزام المتعاملين بما تقديم تقارير عن نشاطاقم وتحديد هوية عملاءهم وعناوينهم.

كما ألزم هذا القانون المصارف بتقديم تقارير عن الأموال والعمليات المشبوهة، ودعت الدول إلى وضع النصوص القانونية اللازمة للتوفيق بين العمل بنظام السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسل الأموال.

6. التوصيات الأربعون: صدرت هذه التوصيات عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، وقد الأموال، وهي الهيئة الدولية الرئيسية لتبني إجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال، وقد شكلتها مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى، وصدر عن هذه الهيئة مجموعة توصيات عرفت بالتوصيات الأربعين إشارة لعددها في العام 1990م، وتم تعديل هذه التوصيات في العام 2003م، حيث دعت هذه التوصيات بضرورة مصادقة الأعضاء على اتفاقية فيينا لمنع أي تعارض بين أنظمة السرية المصرفية مع بنود هذه التوصيات، كما دعت إلى تطوير التعاون الدولي في مجال الملاحقة القضائية لمكافحة غسل الأموال، ودعت أيضاً إلى تجريم عمليات غسل الأموال أياكان المصدر الإجرامي للأموال المغسولة.

وقد نصت التوصيات على ضرورة أن تتبع المصارف قواعد التعرف على العملاء، وإعداد سجلات مناسبة تمكن الجهات الرقابية من متابعة العمليات المالية المختلفة، والاحتفاظ بحذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل عقب اقفال الحساب، ودعت المصارف إلى عدم الاحتفاظ بالحسابات مجهولة الهوية وألزمتها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وضرورة اتباع سياسات داخلية تضمن اكتشاف عمليات غسل الأموال.

ب. الفقرة الثانية: غسل الأموال في الفقه الإسلامي

1. ماهية غسل الأموال في الفقه الإسلامي:

أ) تعريف غسل الأموال في الفقه الإسلامي:

لم يكن معروضا قديماً مصطلح غسل الأموال وإن كان الفقهاء أوردوا ما يعد مرجعاً في دراسة هذا الموضوع من مسائل أجابوا عن حكمها الفقهي تدور حول التعامل بالمال الحرام، ولكن المعاصرين من المتخصصين في الشريعة تصدوا لتعريف غسل الأموال من منطلقات شرعية.

فعرفه بعضهم بأنه: (تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح، أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرا بعوضه). 1

وعرف بأنه: (تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره). ² وعرف أخر: (استباحة المال الحرام والتصرف فيه). ³

وعرف بأنه: (عملية تدوير الأموال المحرمة بذاتها أو صفتها في مشاريع استثمارية، أو خيرية، حقيقية أو وهمية، داخل الدولة أو خارجها، بغية إخفاء مصدرها الحقيقي لتبدو بمظهر مشروع، ويبدو صاحبها بمظهر الرجل الصالح). 4

² - عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، (مصر: دار المنشورات الجامعية، 2004م)، 23. ³ - محمد بو ساق، عوائق الحد من غسل الأموال، (الرياض، المملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ)، 24.

-

 $^{^{1}}$ - أحمد الريش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، (الرياض، المملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426)، 20.

⁻ ي 123 ... - 125 ... - 4 ... - 2011 ... -

ب) التأصيل الشرعى لحكم عمليات غسل الأموال:

لبيان حكم غسل الأموال نستعرض نصوص القرآن والسنة، ثم المقاصد الشرعية لتجريم هذا العفل.

1) التأصيل لتجريم غسل الأموال من الكتاب والسنة:

يستدل على تحريم هذا الفعل من الكتاب والسنة: فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ الْمَوالَ النَّاسِ بِالإِثْمُ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ المُوالَّ المُوالَ النَّاسِ بِالإِثْمُ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ المُوالَ المَوالَ بوسائل غير مباحة ومشروعة كالرشوة والسرقة. وتحرم الآية أن يأكل أحد مال آخر بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والمال المغصوب. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَن تَكُونَ بِحَارَةً عَن تَرَاضٍ والنصب والتحايل، وغيرها من صور الكسب الباطل والتحايل لاكتساب أموال الناس بالظلم والنصب والتحايل، وغيرها من صور الكسب الباطل التي لا تتوفر على رضا أطرافه رضاً صحيحاً معتبر شرعاً، وتجيز الآية التداول بين الناس في الأموال بالطرق المشروعة، وغسل الأموال من أكل أموال الناس بالباطل، فهو تحايل لإخفاء حقيقة الأموال المكتسبة بوسائل باطلة ومحرمة.

-

 ^{1 -} سورة البقرة، الآية 188.

 $^{^{2}}$ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة)، 338.

^{3 -} سورة النساء، الآية 29. أ

وقوله تعالى: (ويُحِلُّ لهُم الطَّيبَاتِ ويُحَرِّم عليهم الخَبَائِث) 1، ولا شك أن الكسب من غسل الأموال كسب خبيث محرم لأن مصدر الأموال المغسولة غير مشروع.

ومن السنة النبوية: قال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (فإن دمائكُمْ وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وأعادها عدة مرات فقال اللهم هل بلغت)2، فالحديث يدل على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بغير حق، والأموال المغسولة هي نتاج جرائم أخذت فيها الأموال بطرق محرمة لا يحل بما أخذ المال..

2) المقاصد الشرعية وتجريم غسل الأموال:

إن عمليات غسل الأموال من الأمور المستحدثة، فهي من النوازل التي لم يأتي فيهها نص شرعي خاص يبين حكمها، ولذلك فإنه لمعرفة الحكم الشرعي لها ينبغي ردها إلى الأصول الشرعية في التعامل بالأموال، فالشرع الإسلامي يهدف إلى مقاصد المجتمع، وقد قسم الفقهاء المقاصد الشرعية إلى مراتب ثلاث ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وقسمت الضروريات إلى خمس الدين والنفس والعرض والمال والعقل، إلا أن هذه التقسيمات ليست توقيفية فقد اجتهد الفقهاء المعاصرون فوجدوا أن المقاصد الشرعية تنقسم بحسب زاوية النظر إليها إلى عدة أقسام، فإذا نظرنا إليها من جانب أثرها في بنيان المجتمع كان التقسيم السابق إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وإذا نظرنا إليها من جانب تعلقها بكيان المجتمع أو بأفراده قسمت إلى كلية وجزئية،

2 - أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1218).

 ^{1 -} سورة الأعراف، الآية 157.

وإذا نظرنا إليها من جانب تحقق الحاجة إليها ودفع الفساد عنها قسمت إلى قطعية وظنية وظنية ووهمية، لذلك وجب أن يحيط الباحث عن حكم شرعي في مسألة بمعرفة مقاصد الشرع بشأنها، فالمصالح متفاوتة قوة وضعفاً في أثرها على المجتمع والفرد، والمعتبر شرعاً هو الأرجح لتحقيق مصالح الناس والمجتمع إذا تعارضت المصالح، والأرجح في دفع المفاسد عنهم إذا تعارضت

ولما كانت عمليات غسل الأموال كما بينا سلفاً مؤثرة بجانبين مصلحة المجتمع العامة في حفظ اقتصاده وثروته، ومصلحة الأفراد في حماية أموالهم، كان لزاماً أن نتولى دراستها وفق المقاصد الشرعية:

أولاً: مصلحة الشرع من نظ<mark>ام ا</mark>لدولة <mark>أن تكون قو</mark>ية مهابة:

شرعت إقامة الدولة لحفظ النظام داخل المجتمع وحتى تكون الأمة قوية مهابة الجانب هنيئة البال، فكان من مقاصد الشرع الأولية جلب المصالح إليها ودفع الضرر عنها، فإذا تعارضت مصالح الدولة العليا مع مصالح الأفراد قدمت مصالح الدولة. 2

ولما كانت الدول تقوم على أنظمة أربع النظام السياسي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي ونظام الأسرة، فهذه الأنظمة الأربعة هي المكون لكيان الأمة، وتقوم عليها دعائم كل المجتمعات،

¹⁻ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (عمان، الأردن: دار النفائس، ط2، 2001م)، 299 وما بعدها. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، (الرياض، السعودية: 2002م)، 171 وما بعدها.

أ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 405.

فلحاجة المجتمعات إلى الاستمرار وجدت الغريزة بين الرجل والمرأة محفزة لبناء نظام الأسرة، ولحاجة الإنسان إلى التعاون مع غيره والعيش في جماعة تكونت نظم ومبادئ وأعراف تحكم العلاقات بينهم وهذا كان نقطة البداية في بناء النظام الاجتماعي، وهذا الاجتماع يحتاج إلى قوة قاهرة تحفظ نظامه الداخلي وتحميه من أي اعتداء خارجي فكان نظام الحكم أو النظام السياسي، وتوفير الحاجات المادية الأساسية لبقاء الإنسان وعيشه من مطعم ومشرب ولباس وسكن ومركوب، وحاجة المجتمع لموارد ينجز بها المصالح العامة من وسائل مواصلات وأجهزة أمن ومؤسسات نشأ النظام الاقتصادي. 1

وعمليات غسل الأموال كما ظهر لنا وإن كانت تؤثر على النظام الاقتصادي للمجتمع بشكل مباشر من خلال الاضرار بالدخل القومي وقدرة الدولة على تمويل مشروعات التنمية تدفع إلى زيادة التضخم وهروب الاستثمارات إلى الخارج وغيره مما سبق بيانه، فإنحا تأثر على أنظمة المجتمع الأخرى فهي تؤثر على النظام الاجتماعي من حيث ارتفاع نسب البطالة وإفساد منظومة الأخلاق في المجتمع إضافة إلى زيادة معدلات الجرعة وإعاقة وصول أصحاب الكفاءات للمكانة اللاثقة بحم في الوظائف والمجتمع، والنظام السياسي من حيث السيطرة على الحكم في الدول وخاصة النامية منها من خلال دعم الحملات الانتخابية للمرشحين، وإفساد الهياكل الحكومية عن طريق الرشوة والإغراءات المالية، مما يدفع كبار موظفي الدولة جمع ثروات طائلة ثم قيامهم بغسلها وتحريبها للخارج. 2

.

^{1 -} عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق

^{2 -} حمدي عبد العظيم، غسل الأموال، 219 وما بعدها.

ثانياً: حفظ المال:

المال والاقتصاد عصب الحياة الدنيا، فهو ضروري للدولة في بناء مرافقها والوفاء بالتزاماته اتجاه أفرادها، وهو ضروري للأفراد في قضاء حجاتهم والأساسي منها على وجه الخصوص كالمأكل والملبس والمشرب. 1

والمال المعتبر شرعاً هو ما جاز تملكه من حيث الأصل، وهذا النوع من الأموال الاعتداء عليه محرم شرعاً فلا يجوز المساس به، وكل اعتداء عليه يعرض فاعله للمسؤولية مدنية كانت أو جنائية أو هما معا بحسب الأحوال.²

ولهذا حرصت الشريعة على ضبط مصادره المشروعة التي ينال بها، وهي طريقان إما بدون بذل جهد بالميراث أو الوصية، أو ببذل الجهد المشروع الخالي من الغش والتدليس والاستغلال والغرر والربا وغيرها من الصور المحرمة شرعاً، وأجازت ما عدا ذلك من صور الكسب وشجعت عليها وعدتها عبادة يؤجر عليها.

 $^{^{1}}$ - عبد العزيز عبد الرحمن بن علي بن ربيعو، علم مقاصد الشارع، (الرياض، السعودية: 2002م)، 134. 2 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، 457. و عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، (مصر: المطبعة الأزهرية، 1387هـ)، 340.

⁻ روي الرسالة، ط1، 2008م)، - مسيح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، دمشق، سوريا: الرسالة، ط1، 2008م)، 251. ومحمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان، كتاب الأمة (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة)، (الدوحة: وزارة الأوقاف قطر، 1423هـ)، 110 – 111.

وحافظت الشريعة الإسلامية على الملكية الفردية، وشرع الإسلام التداول بين الناس في المال فنظم المعاملات المالية ومنح الناس حرية التصرف في أموالهم ضمن ضوابط الشرع، وحرم الشرع الاكتناز دفعا لعجلة الإنتاج والاستثمار وتحقيقا لمبدأ خلافة الإنسان في الأرض. 1

وحرض الإسلام على الاعتدال في الإنفاق، وفرض الزكاة وندب إلى الصدقة، تطهيراً للمال، وعلاجاً للنفس من داء الشح، ورعاية للفقراء والمحتاجين، وحرم الاعتداء على المال فأوجب على المعتدي الضمان، وعاقب على السرقة بالحد، ولولي الأمر التعزير عن صور الاعتداء الأخرى على المال كخيانة الأمانة والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ظلماً وعدواناً، ولعل أبرز اهتمام للإسلام بالحفاظ على المال أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع وهي دستور المسلمين (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)، وقوله صلى الله عليه وسلم في موضع آخر (من مات دون ماله فهو شهيد). 2

فإذا نظرنا إلى غسل الأموال وجدنا أنه اعتداء على أموال الآخرين فأصل المال متحصل من جريمة فهو أخذ لأموال الناس بالباطل بالسرقة أو الغش أو نظير معاملات محرمة كتجارة المخدرات أو الرشوة، وفيه أيضا اعتداء على أموال الأمة لما فيه من تأثير سيئ على الاقتصاد وتمريب للعملة من هنا كان مما لا شك فيه حرمة هذا الفعل.

¹⁹⁸⁵م)، 51- 52. ² - يوسف العالم، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م)، 484 – 488. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان، 2001م)، 175 – 177.

ثالثاً: مقصد الجانب الغالب في المصالح والمفاسد:

الشريعة من مقاصدها رعاية الجانب الغالب في كل أمر، فما غلبت عليه المفاسد حرم، وما غلبت عليه المصالح كان حلالاً، ولا يخلو أمر منهما. 1

وحفظ المال من الاعتداء عليه يحفظ أموال الناس ويصون عليهم أرزاقهم، ويردع أهل الفساد والمجرمين، وهي مصلحة غالبة على ما يعد مفسدة في جانب المعتدي مما يقع عليه من عقوبة كالقطع أو السجن.

فهذا الضرر اليسير يقبل منعاً لضرر أكبر يقع على عموم الناس، فينبغي النظر إلى المصالح المعتبرة عقلاً ونقلاً والمصالح الحقيقية وليس الموهومة، فإذا نظرنا إلى غسل الأموال فهو يحقق مصلحة الجاني وزيادة في ماله إضافة إلى أنه يفيد الدول التي تمرب إليها الأموال المغسولة وتستثمر فيها، إلا أنه يصيب العدالة في مقتل حيث تضيع حقوق من وقعت عليهم الجريمة الأصلية، ويفسد اقتصاد غالب الدول ويؤثر على كيانها الاجتماعي والسياسي، إضافة إلى التشجيع على مزيد من الإجرام، كل هذا يجعل المفسدة في عمليات غسل الأموال غالبة على المصلحة، مما يدعو إلى ضرورة تجريمها ومكافحتها ومعاقبة القائمين بها والمساهين فيها.

2 - سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد، 140 - 147.

 $^{^{1}}$ - أحمد الريسوني، *الفكر المقاصدي*، 69 – 76.

3) حكم التصرف في المال الحرام

المال الحرام هو ما لا يجوز تملكه أو الانتفاع به، ولو كانت حيازة المال الحرام تمت بطريق مشروع كالشراء أو أي سبب من أسباب كسب الملكية أم بغيرها، أو لم يدخل في حيازته، ولا حرج إن كان الانتفاع لحاجة أو ضرورة. 1

ويجب على الإنسان الذي ابتلي بشيء من الكسب المحرم أن يبادر بالتوبة منه وشروط التوبة معلومة الإقلاع عن الذنب ورد المظالم والندم على ما فات والعزم على عدم العودة، وللإقلاع عن الذنب هنا يجب أن يجتنب التائب طرق الكسب الحرام، فالواجب الأول الذي تقتضيه التوبة الصادقة من المال الحرام أن يجتنب كافة أسبابه وطرقه، فلا يسرق ولا يغش ولا يتعامل بالربا وغيرها من صور الكسب الحرام.

وينبغي أن يكون الإقلاع عن الكسب الحرام منضبطاً بضوابط الشرع ويبتعد عن صور الاحيال على الكسب الحرام كتسمية الأشياء بغير اسمها كأن يسمي الربا فائدة، والرشوة عمولة، أو التعامل بالحرام تحت دعوى الضرورات والحاجات بغير ضوابطها الشرعية، أو صرف جزء من الكسب الحرام في أبواب الخير، معتقداً أنه بذلك يطهر كسبه مع استمراره على ما هو عليه من معصية الكسب المحرم. 3

ti

 $^{^{1}}$ عبد المجيد سويكر، غسل الأموال، المرجع السابق، 250، عطية فياض، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، 33.

² - عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، الندوة الفقهية في المعاملات المالية، موقع الفقه الإسلامي، 38- 4.

 $^{^{3}}$ - نفس المرجع.

ومن واجبات التوبة المقبولة عند الله أيضاً أن تعود الحقوق إلى أصحابِها، فينبغي لمن كسب حرماً التخلص منه برده إلى صاحبه إن كان معلوماً أو التصدق به عنهم إن كانوا مجهولين، فليس للمسلم التائب الاستمرار في حيازة الكسب الحرام، لأن هذا المال لا يخرج عن ملك صاحبه ويبقى ديناً في رقبة من اكتسبه بطريق محرم، فقد حرمت الشريعة الإسلامية مجرد حيازة المال الحرام، سواء أكانت تلك الحيازة من قبل المجرم نفسه الذي قام باكتساب هذه الأموال أم من قبل غيره، فقد اتفق الفقهاء أن حيازة المعتدي للأموال أو المكتسبات التي جناها من عدوانه حرام شرعاً، وهو تحريم مستقل عن حرمة وتجريم السبب الذي اتبعه في تحصيل هذه الأموال. 1 وفي نصوص القرآن والسنة بيان واضح لحرمة حيازة الأموال المكتسبة من حرام، فضلا عن تحريم الوسائل الموصلة لها: قال ت<mark>عالى: (ولا تأكلوا أموالكم ب</mark>ينكم بالباطل)2، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)³، والتحريم ليس قاصرا على الأكل فقط، إنما يشمل كافة صور الانتفاع أو التصرف بالمال الحرام كما يشمل تحريم كالاكتساب والحيازة ونحوهما.4

ومن السنة قال رسول صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه، فقال: اللهم هل

 $^{^{1}}$ - عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام، (الأردن: دار النفائس، 2004م)، 343. عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، 43.

² - البقرة، الآية 188.

^{3 -} النساء، الآبة 29.

 $^{^{4}}$ -عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (القاهرة، مصر: دار النشر للجامعات، 2004م)، 232.

بلغت اللهم هل بلغت) 1 ولا ريب أن حيازة مال مملوك لغير حائزه على وجه السرقة أو الغصب أو غيرهما، وكذا أخذه بغير مسوغ شرعي يعد اعتداءً على أموال الآخرين ومحرم شرعاً.

ويحرم الشرع كل فعل متعلق بالجريمة، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له" 2

ففي هذا الحديث الشريف لم يكن التحريم متعلقاً بشرب الخمر فقط، وإنما شمل جميع الأنشطة المتعلقة بما من الإنتاج، إلى التوزيع، والاستهلاك، وهذا عام في كل محرم وليس الخمر فقط. 3 وكما يحرم الكسب الحرام وح<mark>يازته، تحرم</mark> كل التصرفا<mark>ت ا</mark>لواردة على الكسب الحرام بالبيع والشراء والهبة والعارية وغير ذلك م<mark>ن التصرفات، وقد نص الفق</mark>هاء على شرط في التصرفات وهو أن يكون الشخص مالكا لمحل التصرف أو مأذونا له فيه، كما قالوا بوجوب كون الملك مستقرا، فيمنع بيع ما لم يقبض، والفضولي، ونحوه، فمن باب أولى تحريم التصرف إذا وقع على مال مملوك

وبخصوص عائدات استثمار الأموال المحرمة بطريق مشروع، فقد اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء الرأي الأول يرى أن عائدات الاستثمار تابعة للمال فترد إلى صاحب المال، والرأي الثاني أن

للغير وتصرف فيه حائزه على وجه بغير رضا وإذن صاحبه.4

^{1 -} رواه مسلم في صحيحه، باب تغليظ الدماء والأموال والأعراض، رقم 1679.

واه الترمذي في سننه، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم 1295.

^{3 -} عطية فياض، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، 235.

⁴ - نفس المرجع، 266.

عائد الاستثمار تابع للجهد فلا يرد لصاحب المال، والرأي الثالث يرى أن تقسم بين صاحب المال وصاحب الجهد، والراجع الرأي الأول لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس لعرق ظالم حق) 2.1 وخلاصة الأمر أن التصرف في الأموال المحرمة وتدويرها في استثمارات مختلفة مصرفية أو غير مصرفية، إبقاؤها كما هي أو تحويلها لأعيان أخرى مجرم شرعا في الفقه الإسلامي، إضافة إلى إهدار الشرع هذا التصرف وعدم ترتب أي أثر عليه. 3

2. موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية المصارف عن غسل الأموال وإجراءات مكافحتها:

للتعرف على موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجنائية للمصارف عن غسل الأموال، وكذلك الموقف من الإجراءات المصرفية لمكافحة هذه الظاهرة بما تمثله من قيود على تصرفات الأفراد في ممتلكاتهم، نناقش ثلاث مسائل هي: مسؤولية الشخص المعنوي، موقع جريمة غسل الأموال في النظام العقابي الإسلامي، وضوابط إصدار التشريعات والقوانين في الشريعة الإسلامية، وأحكام السر المهني:

أ) موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المصرف):

اختلف الفقهاء في قيام المسؤولية الجنائية في حق الشخص المعنوي بالرغم من اتفاقهم على مسؤوليته المدنية، وهذا الاختلاف أبرز رأيين:

2 - لمزيد من التفصيل انظر عباس الباز، أحكام المال الحرام، المرجع السابق، 371 وما بعدها.

 $^{^{1}}$ ـ رواه الترمذي.

^{3 -} عطية فياض، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، 272.

الرأي الأول: لا يقر بإقامة المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي، وحجته في ذلك أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية قائمة على عنصري الإدراك والاختيار، وهما لا يتوفران في الشخص المعنوي، يضاف إلى ذلك جملة من الآيات والأحاديث التي تنص على ألا يتحمل مسؤولية الفعل أي شخص آخر غير الفاعل، منها قوله تعالى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُحْرَى) 1. وقوله تعالى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُحْرَى) 2. وقوله تعالى (وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسِ إِلاَّ عَلَيْهَا) 2. وقوله تعالى (وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسِ إِلاَّ عَلَيْهَا) 2.

وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)4.

ومحل الاستدلال أن مرتكب الفعل باسم الشخص المعنوي واحد والضرر ينبغي ألا يتعداه إلى بقية أعضاء الشخص المعنوي والمساهمين فيه، وفي تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية معاقبة للمساهمين فيه من غير الضالعين في الجريمة وهو يتنافى مع شخصية العقوبة. 5

إلا أن هذا القول مردود من حيث أن إرادة الشخص المعنوي هي ذاتما إرادة مديره وبمذا لا مجال للقول بغياب الإدراك والإرادة عنه، والآيات القرآنية والحديث النبوي التي أوردها القائلون بمذا الرأي هي في الشخص الطبيعي، لأن الشخص الطبيعي كالأداة عند الشخص المعنوي ويمثل إرادته، فيكون متحملاً للمسؤولية مع الشخص الطبيعي. 6 وأما شخصية العقوبة فسبق

² - سورة الأنعام، الآية، 164.

³ - سورة المدثر، الآية 38.

^{4 -} أخرجه النسائي في السنن، كتاب المحاربة، باب (تحريم القتل)، ج7، 127.

أ- أحمد علي عبد الله، المسؤولية الجنائية للمصارف، (السودان: معهد إسلام المعرفة، 1996)، 13.
 أ- سليمان بن ناصر العجاجي، (المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية)، "أطروحة دكتوراه"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، 57 - 59.

أن بينا عدم وجاهة هذا النقد وإنما هو نتيجة للخلط بين الآثار المباشرة للعقوبة والآثار غير المباشرة للعاشرة لها.

الرأي الثاني: يقر بإقامة المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي: ويستدل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه وهو يقول (إني أبرأ إليك مما صنع خالد ثلاث مرات. ثم دعا علياً رضي الله عنه فقال: (خذ هذا المال فاذهب به إلى بني جذيمة، واجعل أمر الجاهلية بين قدميك. فأدي لهم ما أصاب خالد).

ولما روي عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم (كانت ثقيف حلفاء لبني عُقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في رجلا من بني عُقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد؛ فأتاه فقال: ما شأنك؛ فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال: ما شأنك؛ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح؛ ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد.

1- أحمد على عبد الله، المسؤولية الجنائية للمصارف، المرجع السابق، 16.

فأتاه فقال: ما شأنك قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني؛ قال هذه حاجتك. ففدي بالرجلين) 1 .

واستدلوا أيضاً بأن الفقهاء أثبتوا المسؤولية الجنائية للوقف وهو شخص معنوي، كما استدلوا بالمصلحة ذلك أن المؤسسات وما لها من صلاحيات وما تملكه من أموال ضخمة، تشكل خطراً على المجتمع إذا لم يوضع سيف المسؤولية الجنائية عليها فالغرم بالغنم.

ب) موقع جريمة غسل الأموال من النظام العقابي الإسلامي:

حرمت الشريعة الإسلامية كل كسب خبيث، وفرضت على مرتكبي الحرام عقوبات رادعة، وتعرف العقوبة بأنها (جزاء وضعه الشَّارع للرَّدع عمًا نهى الله عنه، وترك ما أمر به). 3

وقسم الفقهاء الجرائم والعقوبات إلى ثلاثة أنواع: حدود، وقصاص ودية، وتعازير، فالجرائم التي حددت وقدرت عقوبتها من الله تعالى سميت جرائم القصاص والحدود، والجرائم التي ترك أمر تقدير وتحديد عقوبتها للسلطة التقديرية لولي الأمر واجتهاده سميت تعازير.

وعرف الفقهاء التعزير بأنه (تأديب واستصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)4.

 2 سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجنائية، 50-54

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، ج3، 1262.

^{3 -} أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (بيروت، لبنان: دار الشروق، ط5، 1983م)، 13 - أحمد فتحي بهنسي، بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: المطبعة الحلية، 1937)، ج2، 293.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير واستدلوا على ذلك من القرآن بقوله تعالى (واللَّاتِي وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير واستدلوا على ذلك من القرآن بقوله تعالى (واللَّاتِي جواز تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِضُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المضاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ) ، ووجه الدلالة في الآية هي جواز تعزير الزوج لزوجته بإحدى الوسائل المباحة للمحافظة على الأسرة، فليس تأديب الزوج لزوجته من الحدود. 2

ومن السنة ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)³، فدل الحديث على جواز الضرب عشرة أسواط ودونها في غير الحد وهذا هو التعزير.

وبما أن جريمة غسيل الأموال ليست من الجرائم المنصوص عليها ضمن الحدود والقصاص، فهي بالتالي تدخل في جرائم التعزير التي ترك تقديرها لولي الأمر فهو يتولى وضع عقوبة مناسبة لها، وفقا لاجتهاده.

وهو له أن يقيس فيها على جرائم الحدود المقدرة، وتصلح أن تكون جرائم الحدود ضابطا لجرائم التعزير فيما يشبهها. إلا أن هذا التفويض لولي الأمر في إيقاع العقوبة لا يعني أن يكون له مطلق الرأي لوحده، بل يطلب منه أن يأخذ بآراء أهل الاختصاص والخبراء لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

2 - التيجاني عاد، التعزير بالحبس في الفقه الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007م، 30.

¹ - النساء، 34.

 ^{3 -} رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

^{4 -} محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق، 226.

ومن العقوبات التعزيرية التي للإمام المفاضلة بينها لاختيار عقوبة للمصارف عن غسل الأموال: 1 المصادرة: وهي: (الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة) أ، أو هي (أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض) أو هي (نقل ملكية أشياء معينة من الشخص المعاقب إلى بيت المال) 3.

فيجوز مصادرة المواد المحضورة والمنتهية الصلاحية والفاسدة والمغشوشة، وما استعمل في جريمة، للم بدليل مصادرة المحدية التي أعطيت لابن اللتبية، فعن أبي حميد الساعدي، (قال: استعمل رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا لكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً. ثم خطبنا، فحمد الله وأثني عليه، ثم قال أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاي الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إلى، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطه، يقول اللهم هل بلغت، بصر عيني وسمع خوار، أو شاة ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطه، يقول اللهم هل بلغت، بصر عيني وسمع

..

^{1 -} وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية)، ج37، 353.

^{2 -} محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجُم لغة الفقهاء، (عمان، الأردن، دَار النفائس، 1988) ج1، 432.

⁸ - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (مصر، دار الفضيلة)، ج8، 295. 4 - حاتم عبد الله شويش، المصادرة وتطبيقاتها المعاصرة بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد 4، عدد 40، 2013، 40.

^{5 -} رواه البخاري في صحيحه، ج9، 28.

ومنه مصادرة نصف مال الممتنع عن دفع الزكاة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبلها عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإني آخذها وشطر إبله)

2) الغرامة: وهي عبارة عن مبلغ من المال يلزم الجاني بدفعه إلى خزينة الدولة بموجب حكم قضائي، أو هي أخذ المال تعزيراً لا تعويضاً بتحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي للدولة، وتجوز العقوبات المالية بالأخذ أو الإتلاف.2

والأصل فيها ما رواه عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي مثلها والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال)3

وهي عقوبة تعزيرية تخضع في تحديد مقدارها لاجتهاد الإمام بحسب المصالح، والجرائم التي تقابلها. 4

2 - محمد الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1994م)، 47، محمد بن أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1386هـ)، 47، 61. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1386هـ)، 47، 212. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت، لبنان: دار القلم)، 47، 148.

^{1 -} رواه أبو داوود في سننه، باب في زكاة السائمة، ج2، 12.

^{3 -} رواه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة.

^{4 -} محمد بن أبي بكر بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت، لبنان: دار الجيل، 1973م)، ج2، 17.

- 3) عقوبة الحل: من العقوبات التعزيرية التي يمكن للقاضي إيقاعها على المصارف جزاءً لارتكاب عمليات غسل الأموال، أو غيرها من الجرائم التي قد يقترفها المصرف أو أي شخص معنوي آخر، فحل الشخص المعنوي هي إنهاء الوجود الاعتباري بتصفيته بأمر صادر عن السلطة القضائية أو أي جهة أخرى مخولة بذلك قانوناً بناءً على أسباب حددها القانون، ومن الأدلة عليها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهدم مسجد الضرار، وتحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر.
- 4) وقف النشاط: هو من العقوبات التعزيرية التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي، ويمكن أن يكون الوقف دائماً أو مؤقتاً لمنع الضرر الذي تشكله على المجتمع، فإذا ارتكب المصرف عملاً مخالفاً للقانون يمكن الحكم بوقف نشاطه لما في ذلك من حد من ضررها وحماية للمجتمع ونظامه وأمنه.
- 5) المقاطعة: من العقوبات الشرعية لمكافحة الجريمة عقوبة المقاطعة، سواءً المقاطعة الاقتصادية أو حتى الاجتماعية منها، وقد ثبت اللجوء لهذا النوع من المقاطعة في الشريعة الإسلامية وتسمى عقوبة "الهجر"، وقد أوقعها الرسول صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه حين زلَّت بهم القدم وجانبوا الصواب كما في قصة الثلاثة الذي خلفوا. 3

1 - سليمان بن ناصر العجاجي، (المسؤولية الجنائية للبنوك الإسلامية)، المرجع السابق، 297.

^{2 -} عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، 943.

^{3 -} محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال، 230.

فالمقاطعة للمجرمين تشعرهم بالعزلة فلا يتمكنون من الاستفادة بالأموال التي جنوها من مصادر غير مشروعة، وتمكن غيرهم من عدم معاملتهم لعدم مشروعية مكاسبهم، وبالتالي تقل فرصة اكتساب المجرمين للأموال غير المشروعة. 1

وقد أوضحت الفقه الإسلامي كيفية التعامل مع أصحاب الكسب الحرام، فمنعت التعامل معهم، إلا فيما اضطر فيه أو فيما دعت الحاجة إليه، 2 وبهذا النوع من العقوبة يشارك المجتمع مع أجهزة الدولة في مكافحة الجريمة.

5) التشهير: حيث يذاع اسم الجاني في الصحف أو الإذاعات، أو نحوها، 3 وهذا النوع من العقوبات يجد أثره مع ذوي المكانة المرموقة في المجتمع وأصحاب السمعة والجاه الذين يخشون من تلطيخ صورهم أمام المجتمع. 4

ج) الضوابط الشرعية لإصدار التشريعات:

سلطة التشريع في الدولة التي تستمد أحكامها من الشريعة سواءً كانت هذه السلطة ولي الأمر الرئيس أو الملك أو البرلمان بحسب الأحوال، أو كانت من أصحاب الولايات المحدودة كالوزراء والوكلاء، يجب أن تخضع هذه السلطة لأحكام الشرع في إصدارها للقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح، فالشرع الذي أمر بطاعة ولي الأمر، أوجب على ولي الأمر الالتزام بأحكام الشرع.

^{1 -} عطية فياض، جريمة غسل الأموال، 386

² - نفس المرجع، 388

^{3 -} عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، 704.

^{4 -} محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال، 235.

فولي الأمر بصوره المختلفة بحسب نظام كل دولة ليس صاحب أمر مطلق في سن القوانين، بل ملتزم بضوابط شرعية نجملها على النحو الآتي:

الضابط الأول: الالتزام بالأحكام الشرعية القطعية ورعاية المقاصد الشرعية والانضباط بالقواعد الأصولية والفقهية

فليس لولي الأمر أن يصدر قانوناً أو لائحة أو قرار، مخالف لأحكام الشرع القطعية، المستمدة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، والتي لا مجال للاجتهاد المصلحي فيها، فالقطعيات لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان، فالتشريع يجب ألا يكون مصادمًا للنص القطعي، كون النص القطعي صادرًا من صاحب التشريع فهو متصف بالكمال، ومتيقن الصحة وتحقيق مصالح العباد. 1

كما ينبغي أن راعي ولي الأمر مقاصد الشريعة، فلا يهدرها كلياً أو جزئياً، ومقاصد الشريعة الضرورية خمسة: الدين، والنفس والعقل والعرض، والمال.

ويجب أن يلتزم ولي الأمر في اجتهاده عند سن القوانين، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسألة محل الاجتهاد وذات الصلة بها، إذ أن تلك القواعد تعتبر المنهج الفقهي الذي يبنى عليه الجتهاده في الأمور المستحدثة والنوازل.²

ifa i the him i fai her

أحمد حسن الربابعة، نبيل محمد المغايرة، سلطة ولي الأمر في معالجة ظاهرة: تأخر سن الزواج لدى الشباب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 12، عدد 1، 2016م، 410.

² - نفس المرجع، 412.

الضابط الثانى: تحقيق القانون لمصلحة عامة

أن يحقق التشريع الصادر عن ولي الأمر، مصلحة عامة، لكافة أفراد المجتمع، فلا تكون التشريعات لتحقيق مصالح فرد أو مجموعة، وتضر ببقية أفراد المجتمع، فالأصل في إصدار التشريعات أنه منوط بالمصلحة، التي يكون معها العدل والمساواة بين كافة أفراد المجتمع. 1

وإذا كانت التشريعات أهم وسائل الضبط الاجتماعي، فينبغي أن تراعى فيها المصالح المتعارضة ولا يرجح بين المصالح إلا عند امتناع إمكانية الجمع بينها، فإن تعذر الجمع قدمت المصلحة العامة على الخاصة، ولما كان غالب الحال أن إصدار التشريعات يضع مزيداً من القيود على حريات الناس، كان لزاماً رفع الحرج عنهم، وهذا لا يتأتى إلا بالتقليل من إصدار التشريعات فتكون بقدر الحاجة، وتقليل التشريعات يقتضى أن يتسم الصادر منها بالكفاءة والفاعلية.

الضابط الثالث: أن يكون سن القوانين لدرء المفسدة

ينبغي أن يكون إصدار التشريعات والقوانين عند الحاجة إليها، والحاجة إلى التشريع تعرف بحدوث الفساد أو مقدماته، فعندها فقط تسن التشريعات لدفع المفاسد ورفعها وذلك احتياطاً لسعة الشريعة ورفعًا للحرج على الناس، ولا تقيد مصالح الناس وحرياتهم إلا دفعاً لمفسدة، ويكون

¹ - نفس المرجع، 411.

^{2 -} عبد العزيز بن سطام آل سعود، سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1433هـ، 71.

التقييد في الحد الأدنى الذي يمكن من خلاله دفع المفاسد أو رفعها أو تخفيفها، فلا يزاد عن المقدار الكافي لدفع ورفع المفسدة التي سن التشريع لأجلها.

ومن ذلك فإن التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال من قوانين ولوائح وأنظمة هو حق لولي الأمر فهو لحماية مصالح المجتمع ولدفع الفساد عن الدولة والمواطن.

د) إفشاء السر المهنى السر المهنى:

لما كانت إجراءات مكافحة غسل الأموال تنطوي على إفشاء المصرف لأسرار زبائنه، في حالات إبلاغ الجهات المختصة عن وجود شبهات حول عمليات مصرفية للزبون، كان لزاماً بيان موقف الشرع من ذلك.

السر هو ما تكتمه وتخفيه في نفسك ولا تطلع عليه أحداً دفعاً للضر وجلباً لمصلحة، أو تخص به من تثق به دون سواه.²

والسر المهني هو كل أمر مطلوب كتمانه وقع علم الشخص عليه بسبب مهنته، وكان ملزماً بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا في الأحوال التي يلزمه القانون بذلك. 3

_

¹ - نفس المرجع، 78.

 $^{^{2}}$ عبد الإله بن إبراهيم بن داوود، حث الأخيار على حفظ الأسرار، (الرياض، السعودية: دار الصميعي، 1146

^{3 -} سليمان علي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني دراسة مقارنة، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م)، 23.

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحفظ السر وكتمانه، قال صلى الله عليه وسلم (المجالس بأمانة الاثة مجالس: سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق)1، وقد سمّى النبي صلى الله عليه وسلم السر أمانة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة)2، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)3.

فإفشاء السر إذاً محرم في الأصل، ويزداد التحريم إن تضمن إفساداً أو ذكراً لعيب فيه.

وأصحاب الأعمال والوظائف المتصلة بأسرار الناس يتأكد في حقهم حفظ الأسرار، ومن حق العملاء عليهم أن لا يفشوا أي معلومات عنهم وذلك أن ثقة العميل في الجهة التي يتعامل معها (مكتب محاماة، مستشفى، مصرف) هي أساس التعامل بينهما، وحفظ أسرار العملاء من حفظ الأمانة وقد قال تعالى: (والذين هم لأماناهم وعهدهم راعون)4، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة، ولم يُفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)5.

ولا يكتم السر إذا كان الكتمان يؤدي إلى ضرر أبلغ من ضرر الإفشاء، وعلى هذا استند علماء الحديث في كشف أحوال الرواة وذكر وقائع لهم تدل على فسق أو قلة دين أو تساهل في

^{1 -} أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم 4869.

² - أبو داود في سننه، الأدب، رقم 4868.

^{3 -} الأنفال، 27.

⁴ - المعارج، 32.

^{5 -} الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج4، 33.

الكذب، ونحو ذلك، لأن ضرر كتمان أحوالهم عام يؤثر في أحكام الشرع وينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله. 1

ويستثنى من واجب الكتمان أيضاً إذا كان في الإفشاء حماية لمسلم من ضرر قد يلحق به أو هلاك يصيبه، قال صلى الله عليه وسلم (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك فيه دم حرام، أو اقتطاع مال بغير حق)2.

من هنا يظهر أن إبلاغ المصرف الجهات المختصة عن العمليات المشبوهة لزبائنه لا يعد من الإفشاء المحرم للأسرار بل هو واجب شرعي، لما تنطوي عليه هذه العمليات من أضرار على اقتصاد الدول، وضياع أموال الناس.

 $^{^{1}}$ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، مجلة مجامع الفقه الإسلامي، العدد 8 الجزء 3 منظمة المؤتمر الإسلامي، 1994م - جدة، 4 09.

² - سبق تخریجه.

ب- المبحث الثانى: تحليل البيانات:

بعد عرض البيانات المتعلقة بأسئلة البحث: نتولى تحليلها للإجابة على أسئلة البحث والوصول إلى نتائج وتوصيات بشأنها:

1- المطلب الأول: مسؤولية المصارف الليبية عن جرائم غسل الأموال:

في هذا الجزء من الدراسة نتولى تحليل ما تم عرضة في الفقرة السابقة والمتعلق بالأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال، والعقوبات التي تطال المؤسسات المصرفية في حال ارتكابها لجريمة غسل الأموال.

أ. الفقرة الأولى: مراحل غسل الأموال:

إن تتبع عمليات غسل الأموال عبر المصارف يكشف أنها تمر بثلاث مراحل أساسية

1. مرحلة الإيداع: وفيها يتم إيداع الأموال النقدية المتحصلة من جريمة بالمصارف داخل أو خارج الدولة من قبل غاسلي الأموال بعد جمعها ثم نقلها من مصرف إلى آخر، دون استعمال الصكوك أو المستندات لعدم لفت الانتباه للأموال وحجمها، والنقطة الأهم في هذه العملية أن تتم بين مصارف في بلدين مختلفين. 1

^{1 -} صالحي نجاة، (الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال)، "رسالة ماجستير"، جامعة قاصدي مرتاح، ورقلة، الجزائر، 2011م، 9.

فيتم إيداع كميات كبيرة من النقود بصفة يومية في عدد من الحسابات المصرفية، ثم تصرف على الفور بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين، ثم تودع هذه الأموال في النهاية في حسابات محلية أخرى داخل المصارف نفسها أو في غيرها، أو تحول إلى حسابات مصرفية خارجية، ويستهدف غاسلوا الأموال بتحويلاتهم الدول التي تضفي حماية قانونية صارمة على سرية الحسابات المصرفية، أو لا تستلزم الإبلاغ عنها.

2. التحويل: وتتلخص هذه العملية في قيام المصرف المودع فيه الأموال بنقلها من حساب أحد الزبائن ويسمى (الآمر)، وإدراجه في حساب آخر لذات الزبون أو لغيره ويدعى (المستفيد)، ويتم ذلك بناء على طلب الزبون (الآمر) في شكل خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه الزبون، أو بإحدى صور التحويلات الالكترونية للأموال التي تتم داخل الدول وعبرها، ويوجد صور عديدة للتحويلات المصرفية:

التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين في مصرفين مختلفين، وقد يكون الحسابان لشخص واحد، أو لشخصين مختلفين، وقد يتم التحويل المصرفي داخل ذات المصرف، ولذات الزبون، ويفترض ذلك وجود حسابين للزبون بالمصرف نفسه، أحدهما على سبيل المثال يتعلق بنشاطه التجاري، والآخر خاص بنفقاته الشخصية، وقد يكون للزبون شركة تجارية لها عدة فروع، لكل منها حساب مستقل في المصرف نفسه، أو يكون له حسابان في فرعين للمصرف ذاته، كما قد يكون التحويل المصرفي بين عميلين (الآمر والمستفيد) داخل المصرف نفسه، وتلك هي أكثر الصور انتشاراً في الممارسات العملية.

ونتيجةً للسرعة والسرية التي تتم بما مثل هذه العمليات المصرفية فإنه يصعب إلى حد كبير وتقل فرص اكتشاف المصدر الإجرامي للأموال المحولة، وتعد التحويلات الالكترونية أهم الخدمات التكنولوجية التي استفاد منها إلى حد كبير غاسلوا الأموال. 1

وقد يتم تحويل النقود المتحصلة من الجريمة إلى أوراق تجارية وفائية، كالشيكات السياحية، أو الحوالات المصرفية أو خطابات الاعتماد.²

3. التغطية: يقوم أصحاب الأموال بعمليات مصرفية مثل سحب وإيداع وتحويل متكرر من أجل التعتيم على عدم مشروعية مصدر هذه الأموال، بحيث يتم قطع علاقة الأموال بمصادرها عن طريق التغطية من خلال تعدد وتتالي العمليات المالية بالأموال غير المشروعة، إضافة إلى عمليات مالية أخرى بأموال مشروعة بما بغرض صرف الانتباه عن المصدر الإجرامي للجزء غير المشروع من الأموال محل العمليات المصرفية؛ ومثال ذلك تعدد عمليات الإيداع والسحب النقدي وإجراء عمليات مصرفية كبيرة ومتعددة في اليوم الواحد، واستخدام حسابات رقمية بدون أسماء. 3

4. مرحلة الدمج: يتم إدخال الأموال غير المشروعة في عمليات مالية واقتصادية، وجعلها في هذه المرحلة الأخيرة تظهر كأموال مشروعة من خلال إعادة ضخ الأموال المغسولة إلى الاقتصاد

^{1 -} هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، المرجع السابق، 101.

² - نفس المرجع، 101.

 $^{^{3}}$ - بن تالي الشارف، (جريمة تبييض الأموال عبر البنوك وآليات مكافحتها)، "رسالة ماجستير"، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2015م، 71.

مرة أخرى، بإشراكها في مشاريع تجارية مشروعة مع أموال مشروعة، ليكون من الصعب الفصل بين المال غير المشروع والمال المشروع. 1

ب. الفقرة الثانية: أساليب غسل الأموال عبر المصارف

يعد السلوك الإجرامي هو أحد عناصر الركن المادي للجريمة، وتعددت أساليب تنفيذ السلوك الإجرامي لغسل الأموال بتعدد العمليات المصرفية وتنوعها على النحو التالى:

1. الاعتمادات المستندية: نتيجة لنمو التجارة الدولية أضحت الاعتمادات المستندية أهم أنواع العمليات المصرفية، ويستخدم غاسلي الأموال هذه الوسيلة من خلال فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع لا يتم إدخالها للبلد أصلاً أو تكون من نوعية رديئة أو ذات قيمة منخفضة بحيث تكون قيمتها أقل من قيمة الاعتماد، ويتم تزوير الفواتير ومستندات الشحن لإتمام هذه العملية، فتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الحقيقي هو المال المغسول.2

2. تحريب العملات: وتتم هذه العملية بوضع الأموال غير المشروعة في حساب جار في أحد المصارف، ثم يتم تحويلها إلى حساب آخر عبر مجموعة من العمليات المتعددة والمتداخلة بحيث يصعب معها اكتشاف الأموال غير المشروعة. 3

3. **الاقتراض من المصارف:** حيث يتم إيداع الأموال غير المشروعة في أحد المصارف ويتم بعد ذلك تحويلها إلى مصرف آخر في بلد آخر، ليقوم بعدها بتقديم طلب الحصول على قرض من

¹⁻ محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، المرجع السابق، 51.

^{2 -} هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، 89.

³ - نفس المرجع، 90.

مصرف في البلد الذي يريد الاستثمار فيه، بضمان من المصرف المودع به الأموال غير المشروعة، وتكون هذه الأموال غير المشروعة هي الضامن لحصوله على القرض، وبعد الحصول على القرض يمتنع عن تسديده فيقتضي المصرف الدائن حقه من الأموال غير المشروعة، وتصبح الأموال التي بيده مشروعة لحصوله عليها عبر قرض. 1

4. مصارف الانترنيت: تعتبر عملية غسل الأموال بواسطة شبكة الانترنيت من أحدث طرق غسل الأموال حاصلات الجريمة وأسهلها في التعامل مع المصارف، حيث يستطيع غاسل الأموال الدخول إلى شبكة حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أية جهة أو مؤسسة كوسيلة لإنجاز العمليات المختلفة، مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير، وهذه العمليات يتعذر التحقق من الهوية الحقيقية للشخص المنفذ لها، إضافة إلى انعدام أية آثار يمكن الرجوع إليها وتدقيقها، وقامت معظم مصارف العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الانترنيت لتقديم خدماتها المصرفية، وأصبحت الخدمات عبر الانترنت مجالاً للتنافس بين المصارف لتقديم خدمات أيسر وأسرع، ولكن هذا التقدم الهائل في استخدام الاتصالات والوسائل الالكترونية مكن من إنشاء مصارف ليس لها وجود إلا على شبكات الانترنيت، والتي أصبحت مرتعاً لغاسلي الأموال فهي تختصر لهم مرحلتي التغطية والدمج بسهولة وأمان، ويستطيعون تدوير أموالهم في العالم خلال دقائق وهم

 $^{^{1}}$ - عبد الرزاق يخلف، (متطلبات نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، "أطروحة دكتوراه"، جامعة الجزائر، 43. 2 - عبد براوري، غسيل الأموال، 159.

يجلسون في منازلهم وأمام أجهزه الحاسوب، ومن خلال استخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه المصارف. 1

5. أجهزة الصرف الآلي: وهي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يتولى تحليل المعلومات الموجودة على الشريط المعنط للبطاقة، ويستطيع جهاز الصرف الآلي تقديم عدة خدمات، أهمها السحب النقدي والإيداع وإجراء التحويلات الداخلية وتسديد الفواتير وطلب كشوفات الحساب، وهي نوعان رئيسيان: بطاقة ائتمان وبطاقة وفاء، وتستخدم أجهزة الصرف الآلي في السحوبات والإيداعات لتفادي تعبئة النماذج المصرفية. وهو ما يمكن من إجراء عمليات غسل الأموال وتفادي التعامل اللباشر مع موظفي المصرف عما يصاعب عملية اكتشاف العمليات المشبوهة.

6. محفظة النقود الإلكترونية: هي وسيلة تستخدم لدفع أو تسوية المعاملات من خلال شبكة الانترنت، وهذه الوسيلة مكونة من بطاقة بلاستيكية مثبت عليها من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية لتخزين معلومات وقوى شرائية في شكل وحدات إلكترونية تصلح لأداء الديون قليلة القيمة، وتختلف هذه القيمة من بلد لآخر. 3

- محمد محمد سعنفان، تحلیل متقدد

^{1 -} محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، (عمان، الأردن: دار الثقافة، 2008م)45.

^{2 -} هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، 94.

^{3 -} شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 105.

وهي من الوسائل التي تزيل العقبات أمام مرتكبي جريمة غسل الأموال، وتسمح بالإفلات من الرقابة على عمليات الصرف، وحيث إن المحفظة يمكن أن توفر الفرصة لمرتكبي جريمة غسل الأموال كونها تحوي أرقاماً ورموزاً خاصة، مما يتيح التخلص من رقابة الجهات المختصة ومن ثم فإن هذا يكشف خطورة هذه المحفظة في تسهيل تنفيذ عمليات غسل الأموال.

ج. الفقرة الثالثة: أركان جريمة غسل الأموال:

لكل جريمة ركنان مادي ومعنوي، وفي بعض الجرائم يضيف المشرع ركناً ثالثاً، اصطلح على تسميته الركن المفترض.

1. الفقرة الأولى: الركن المفترض:

والركن المفترض لجريمة غسل الأموال هو المال المتحصل من جريمة سابقة، اختلفت التشريعات الدولية و المحلية في تحديدها، حيث نصت اتفاقية فيينا 1988م على أن جريمة غسل الأموال تقع على الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وهذا مبعثه خصوصية موضوع الاتفاقية، وتوسعت اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة 2000م في مصادر الأموال القذرة التي تشكل محلا لجريمة غسل الأموال حيث اعتبرت كل الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة وهي كما عرفتها الاتفاقية بأنها المعاقب عليها بعقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات أو أي

¹⁻ أحمد سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، (بيروت، لبنان: اتحاد المصارف العربية، 2001م)، 45.

عقوبة أشد، وأي متحصلات ناتجة عن المشاركة في جماعات الجريمة المنظمة أو جرائم عرقلة العدالة، وفي ذات التوجه جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م والتي جعلت مصادر الأموال المغسولة تشمل جرائم الفساد وجرائم عرقلة العدالة.

وجاء القانون الليبي أكثر توسعاً حيث جعل المتحصلات من أي جريمة منصوص عليها في القانون الليبي أياكان نوعها أو خطرها، إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهي مصدر للأموال غير المشروعة تشكل الركن المفترض لجريمة غسل الأموال.

حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 2005م والمعنونة ب (تعريفات) على أنه (..... الأموال غير المشروعة: الأموال المتحصلة من جريمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة، مادية أو معنوية، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بما).

وكما هو واضح فإن النص يجمع كل أنواع الجرائم ولو كانت خطئية، إضافة إلى تبيين مفهوم مصطلح المتحصلات، فقد بينت المادة أن المتحصلات تشمل الأموال الثابتة كالأراضي والمباني أو المنقولات كالسيارات والنقود، مادية كالسالف ذكرها أو معنوية، ويشمل كل الحقوق المتعلقة بما سبق بيانه، وشمل مفهوم المتحصلات المستندات سواء الحقوق العينية أو الشخصية التي ثبتت ملكية الأموال السابق بيانها، وهذا النهج في توسيع مفهوم المتحصلات سبقت إليه الاتفاقيات الدولية لتشمل كل كسب مصدره إجرامي.

2. الفقرة الثانية: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة هو كل النشاط الخارجي في صورة أفعال وتصرفات ومواقف تدخل في البنيان القانوني للجريمة، وتدرك بالحواس وتصدر من الفاعل بغية الوصول لنتيجة معينة.

ويمكن تقسيم الركن المادي إلى ثلاثة عناصر السلوك وهذا السلوك قد يكون عملاً إيجابياً أي ينتج عن حركات عضوية تصدر عن الجاني، وقد يكون بصورة سلبية بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله، فهذا الامتناع يشكل سلوكاً مادياً يكفي لإحداث النتيجة (عمل سلبي)، يساوي القتل بالطعن بآلة حادة (عمل إيجابي).

والعنصر الآخر للركن المادي هي النتيجة وهي الأثر المترتب على السلوك المادي، وتوجد جرائم يكفي فيها السلوك دون حصول نتيجة معينة كحمل سلاح دون ترخيص، وهي ما تعرف بجرائم السلوك أو جرائم الخطر، وجرائم أخرى يتطلب قيام الجريمة حدوث نتيجة حددها القانون وهذا النوع من الجرائم يعرف بجرائم الضرر. 3

أما العنصر الثالث فهو رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، أي أن تكون النتيجة هي أثر مرتب على السلوك الذي قام به الجاني وليس هناك سبب آخر أدى إلى حدوث النتيجة ويمكن نسبتها

¹ - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، 287.

^{2 -} امحمد الر أزقي، القانون الجنائي، 221.

³ - نفس المرجع، 222.

إليه، أي ليس هناك ما يقطع الصلة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية الواقعة على المجني عليه. 1

أ) السلوك المادي لجريمة غسل الأموال:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 2005م، نجد أن السلوك المادي لجريمة غسل الأموال يتمثل في تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفائها، وكذلك تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بما أو ملكيتها أو حيازتها أو الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك، إذاً يمكن تقسيم صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال إلى:

- التملك والحيازة.
- الاستعمال والاستغلال والتصرف.
 - التمويه وإخفاء المعلومات.
- الاشتراك في أي صورة من صور الجريمة.
 - التحويل والنقل والإيداع والإخفاء.

 1 - محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، 307 - 308

أولاً: التملك والحيازة:

يقصد بالتملك: الحصول على ملكية الشيء بأي وسيلة من وسائل اكتساب الملكية بالشراء أو البيع أو الميراث أو الوصية أو الاستيلاء أو الشفعة، بشرط أن يكون المتملك عالما بالمصدر غير المشروع للمال. 1

أما الحيازة فهي وضع مادي ناجم عن سيطرة شخص سيطرة فعلية على حق، بغض النظر عن كونه صاحب الحق أو لم يكن. 2

والحائز هنا ليس بالضرورة أن يكون ذات الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال منها، المهم أن يكون المال بحوزته سواءً كانت هذه الحيازة عارضة أو مستمرة طالما أن هذه الحيازة جزء من السلوك المادي لجريمة غسل الأموال المتمثلة في إخفاء المصدر غير المشروع للمال.

ثانياً: الاستعمال والاستغلال والتصرف:

وهذه الحقوق متفرعة عن التملك والحيازة، فبوجود المتحصل غير المشروع في ملك أو حيازة الشخص يكون قادراً على استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

والاستعمال هو حق يخول صاحبه مكنة الاستفادة من الشيء مباشرة وفقاً لما هو قابل له، بينما الاستغلال هو الحصول على عوائد تمكين الغير من الانتفاع بالشيء، فله أن يؤجره مثلا ليحصل

² - نفس المرجع، 297.

أ - غالب علي الدوادي، المدخل إلى علم القانون، (عمان، الأردن: دار وائل، 2004م)، 291.

على مقابل مادي لذلك، والتصرف هو إخراج المالك للشيء المملوك من ذمته بالبيع أو المقايضة، وهنا يكون بمقابل أو بغير مقابل كالهبة مثلاً. 1

ثالثاً: التحويل والنقل والإيداع والإخفاء:

ويقصد بتحويل الأموال في إطار جريمة تبييض الأموال هو عملية نقل الأموال غير المشروعة إلى بلد آخر بهدف إخفاء الصفة غير الشرعية لهذه الأموال، وتتعدد صور التحويل ووسائله بما في ذلك الوسائل الحديثة كالحوالات الإلكترونية والتي تعد الصورة الأكثر خطورة لما تتسم به من سرعة ويسر يمكن من خلالها نقل الأموال غير المشروع إلى المصارف التي تقع في بلد آخر غير البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم مصدر هذه الأموال غير المشروعة، ومما يزيد من خطورة هذه الطريقة هو كثرة التحويلات المصرفي<mark>ة التي تتم يو</mark>مياً، والتي تتصف بالسرية التامة مما يساعد مرتكبي جريمة غسل الأموال على تنفيذ عملياتهم الإجرامية بطريقة آمنة تبعدهم عن الشبهات.2 والإيداع يقصد به العملية المصرفية التي يتم من خلالها إيداع مبالغ مالية تعود لشخص طبيعي أو معنوي في المصرف، على أن يتعهد المصرف بردها أو برد مبلغ مساو لها إلى ذات الشخص الذي قام بإيداع هذه الأموال أو إلى شخص آخر معين من قبل الشخص الذي قام بإيداع الأموال لدى الطلب أو وفق شروط معينة يتم الاتفاق عليها، ويشمل الإيداع بمذا المعنى بالإضافة إلى الأموال التي يودعها الزبون لدى المصرف أيضاً الأموال التي يقيدها المصرف كوديعة في

⁻ د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م)، 27-28.

حساب الزبون، ويعد من الإيداع الصكوك التي يحصلها المصرف لحساب العميل وأوامر التحويل التي تنفذ له والاعتمادات التي تقيد في الحساب لصالح العميل.

والإخفاء هو كل سلوك من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها، ولا يهم بعد ذلك الوسيلة المستخدمة أو أياً كان شكل هذا الإخفاء عن طريق شراء أو هبة أو مقايضة أو إجارة أو غير ذلك من التصرفات القانونية الصحيحة، ولا يعني المشرع في لفظ الإخفاء أن يكون إخفاء الشيء بستره وإبعاده عن الأعين فقد يكون الإخفاء علنياً ولكن المهم هو محاولة عدم إظهار الصفة غير المشروعة للأموال.2

رابعاً: التمويه وإخفاء:

وعمومية اللفظ تجعل النص قادراً على مسايرة التطور في الوسائل المستخدمة لعمليات غسل الأموال، فأي تمويه للمتعاملين وإخفاء المصدر الإجرامي وغير المشروع للأموال عنهم أو إخفاء أي معلومات متعلقة بذلك يدخل تحت طائلة هذا النص أياً كانت الوسيلة ما دامت تيسير تقديم مبرر غير حقيقي عن مصدر الأموال أو تيسير إظهار الأموال غير المشروعة في صورة أخرى جديدة تخفى مصدرها.

¹⁹⁶⁰ء) و 100. 2 من من من الأموال جريمة العصر (عمان الأردن: دار وائل للنشر 2 2002 م) 2 م

خامساً: الاشتراك في الجرائم السابقة:

الاشتراك هو المساهمة التبعية في الجريمة ويتم الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

1) التحريض هو التأثير على إرادة الفاعل الأصلي بزرع فكرة الجريمة في ذهنه، أو دفعه إلى التنفيذ إذا كانت الفكرة موجودة في ذهنه، أي بلفظ آخر هو دفع الغير لارتكاب جريمة، لكن يجب أن يكون التأثير حقيقياً بحيث تعلو إرادة المحرض على إرادة الفاعل وتطغى عليها، بأن تكون الجريمة قد وقعت بتأثير التحريض، ولن تحدث لو انعدم التحريض.

ولم يحدد المشرع وسائل التحريض فلا عبرة بالوسيلة مادامت قد حققت النتيجة ولا موضع لها في وصف الفعل سواء كانت بالقول أو الكتابة، بل يكفي فيه الإيحاء إذا كانت الظروف المصاحبة تجعله ذا دلالة واضحة على فكرة الجريمة، إلا أنه ينبغي ألا يأخذ التحريض صورة الإكراه.

2) الاتفاق وهو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة، فهو يفترض أن يوجه شخص عرضاً لشخص أو أكثر ويصادفه قبول من الطرف الآخر للقيام بالجريمة، بغض النظر عن وسيلة العرض والقبول سواء كانت القول أو الكتابة أو الإشارة، وهذه المظاهر المادية وسيلة للتعبير عن العنصر النفسى المتمثل انعقاد الإرادات على إحداث الفعل.

^{1 -} امحمد الرازقي، القانون الجنائي، 267.

² - نفس المرجع، 268.

^{3 -} محمد زكى أبو عامر ، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات ، 471.

ولا يكفي لتحقق الجريمة مجرد التوافق لأن التوافق لا يعدو أن يكون توجه الإرادات منفصلة كل إرادة منفصلة بذاتها باتجاه إحداث جريمة واحدة، فليس فيه اتحاد إرادات الجناة بل قد لا يتوفر لكل منهم العلم بإرادة الآخرين. 1

3) المساعدة: وهي إعانة الفاعل على ارتكاب جريمته بأي صورة.

وللمساعدة ثلاث صور المساعدة المسهلة أو المجهزة أو المتممة، ومعيار التفرقة بينها هو وقت وقوع هذه المساعدة، فإذا وقعت سابقة على الجريمة فهي مساعدة مسهلة كمنح الجاني سلاحا لتنفيذ جريمته، وإذا وقعت معاصرة للجريمة فهي مجهزة بأن يتدخل الشريك بفعل أو امتناع يمكن الفاعل من إتمام جريمته كإعاقة وصول الطبيب لإنقاذ المجني عليه، أما إذا وقعت لاحقة على ارتكاب الفعل فهي متممة؛ ويشترط فيها أن تكون جزءاً من إتمام الجريمة كإعانة السارق على نقل المسروقات، أما ما يأتي لاحقا لإتمام الجريمة فيعد جريمة مستقلة كإخفاء المسروقات بعد نقلها فهو جريمة مستقلة هي إخفاء متحصلات الجريمة. 2

ومثال المساعدة في جرائم غسل الأموال قيام المصرف بتأجير خزنة لأحد عملائه لإخفاء الأموال غير المشروعة غير المشروعة مع العلم بمصدر هذه الأموال، أو أن يقبل شخص تحويل الأموال غير المشروعة لحسابه المصرفي من حساب الفاعل مع العلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة.

- المصط المراركي المحاول المباكي المراد المنعم القسم العام من قانون العقوبات ، 472. 2- محمد زكى أبو عامر المباكية المنعم القسم العام من قانون العقوبات ، 472.

^{1 -} امحمد الرازقي، القانون الجنائي، 276.

سادساً: السلوك الإجرامي للجرائم المتصلة بجريمة غسل الأموال:

وهي التي نص عليها المشرع في المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال، وتتمثل في العلم بوقوع الجريمة والامتناع عن إبلاغ الجهات المختصة، لما في ذلك من منح فرصة للمجرمين لإتمام جريمتهم وتحقيق نتيجتها، وتكررها أيضاً.

وإخطار الأشخاص الذين لهم معاملات قيد التحري والبحث لما لهذا السلوك من تأثير على سير العدالة واكتشاف الجريمة ومعاقبة الفاعل، فإبلاغه قد يؤدي إلى إخفائه لمستندات أو وثائق تفيد التحقيق أو قد يدفعه للهرب خارج البلد ويصعب بعدها متابعته وعقابه.

ونص المشرع على عقاب كل من يخالف الالتزامات المنصوص عليها في القانون واللوائح والقرارات والمنشورات الصادرة بمقتضاه.

مما يعني معاقبة المصرف في حال عدم تنفيذ الالتزامات الموكلة له ببدل العناية في الرقابة والمتابعة والتدقيق في المعاملات المصرفية، وكذلك واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وعدم الالتزام بالتحقق من هوية زبائن المصرف وعملائه، والاحتفاظ بالسجلات للمدة المحددة قانوناً، وإنشاء وحدة المعلومات المالية وتمكينها من أداء وظيفتها، وغيرها من الالتزامات التي بينت في موضع الحديث عن دور المصارف في مكافحة غسل الأموال من هذا البحث.

2. النتيجة الإجرامية:

النتيجة التي يسعى مرتكبو هذه الجريمة لتحقيقها هي إسباغ صفة المشروعية الظاهرة على الأموال المغسولة، وإذا أردنا تصنيف هذه النتيجة هل هي من نتائج الخطر أم الضرر؟ فيرى أنما تنطوي على الصورتين معاً، فإذا نظرنا إلى النتيجة الحتمية المباشرة وهي من نتائج الضرر وتكون الجريمة بالتبع من جرائم الضرر حيث يلحق صاحب المال الأصلي ضرر ضياع ماله واكسابه صفة الشرعية الظاهرة في يد غير مالكه، أما إذا نظرنا إلى النتائج الغير مباشرة فهي تمثل خطراً على الاقتصاد الوطني والنظام الاجتماعي والسياسي والأمن أيضا، وقلنا أنه خطر وليس ضرراً فكل جريمة منفردة لا يمكن أن تؤدي وحدها إلى تحقيق الضرر، وكذلك وهو الأهم أن الضرر متيقن عقد لا تحقق كل أو بعض الأضرار في أحد المجتمعات لأسباب مختلفة. 1

والحقيقة أنها من جرائم الضرر حيث تقوم الجريمة ولم لم تقع النتيجة التي يسعى الفاعل لتحقيقها وهي إخفاء المصدر غير المشروع لأمواله.

3. رابطة السببية بين السلوك والنتيجة:

يقصد برابطة السببية بوجه عام هي إتباع النتيجة الإجرامية إلى مصدر وجودها، بحيث يمكن القول بأنه لولا هذا السلوك لما وقعت النتيجة.

 $^{^{1}}$ - عمار غالي العيساوي، (المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال)، "رسالة ماجستير"، جامعة بابل، العراق، 2004، 1 - 1 11.

² - السعيد مصطفى السعيد، *قانون العقوبات*، 404.

ويتحقق ذلك في جرائم غسل الأموال بتوافر ارتباط بين إحدى صور السلوك الإجرامي السابق بيانها مع النتيجة المباشرة المستهدفة وهي تمويه مصدر هذه الأموال غير المشروعة وإخفاء صفة اللامشروعية وإضفاء الشرعية الظاهرة عليها، فعلى سبيل المثال لو قام شخص بفتح اعتماد مصرفي بأموال متحصلة من جريمة ونجح من خلاله في إخفاء الصفة غير المشروعة أو المصدر غير المشروع لأمواله، فتكون النتيجة الإجرامية وهي إخفاء الصفة المشروعة الظاهرة على الأموال مرتبطة بعلاقة سببية مع الاعتماد المصرفي. 1

ج. الفقرة الثالثة: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي توفر الإثم الجنائي بإحدى صوره لذا الجاني، فهو صلة نفسية بين النتيجة الإجرامية ومرتكب الفعل، فإذا لم تتوفر هذه الرابطة النفسية بإحدى صورها فإن الجريمة تتخلف لغياب ركن من أركانها، إضافة إلى ذلك فإن الركن المعنوي هو المحدد الرئيس لنوع العقوبة وجسامتها.

عداد خلا الحسادي الدسية القالعة

 $^{^{1}}$ - عمار غالي العيساوي، المسؤولية الجنائية، 122 - 123. 2 - علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (بغداد، العراق: المكتبة القانونية)، 148.

1. عناصر الركن المعنوي:

ويتكون الركن المعنوي بصورتيه من عنصرين هما العلم والإرادة.

أ) العلم: ويقصد به باعتباره عنصراً مكوناً للركن المعنوي معرفة الجاني بالعناصر الواقعية الجوهرية المكونة للبنيان القانوني للجرعة، وصلاحية الفعل لتحقيق النتيجة الإجرامية، ولا يشترط العلم بالعناصر القانونية والعناصر الثانوية، فيكفي في جرعة القتل مثلاً العلم بأن الذي توجه نحوه الفعل هو إنسان حي، وفي السرقة يكفي علم الجاني بأن المال مملوكاً لغيره، ولا يشترط علمه بوجود نص قانوني يجرم الفعل، وهو ما نص عليه القانون الجنائي الليبي في مادته الثالثة (لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي الليبي في مادته الثالثة (لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريرا للفعل)، وهو نص في غالب التشريعات الجنائية إن لم نقل جميعها. أولتوصف العناصر بأنما جوهرية يجب أن تدخل في تشكيل البنيان القانوني للجرعة إما باعتبارها عناصر تشترك فيها جميع الجرائم كمحل الجرعة الذي يقع عليه الاعتداء والنتيجة وعلاقة السبيبة، ولكونما عنصر خاص مفترض لقيام جرعة بعينها كصفة الجاني أو مكان وزمان ارتكاب الجرعة وكذلك جميع الظروف المشددة للجرائم. 2

ويتوفر العلم إذا تطابقت هذه العناصر في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع وينتفي في حالة الغلط في الوقائع أو الفعل، أي إذا خلى ذهن الجاني بالكلية من الوقائع الموجودة في الحقيقة، كمن يطلق عياراً نارياً على حيوان ليصطاده فإذا به إنسان، أو قيام تصور في ذهن الفاعل مخالف

^{1 -} محمد زكى أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، 340.

² - نفس المرجع، 343

للواقع كمن يضبط وهو يحاول فتح سيارة غيره، وهو يفعل ذلك على أساس أنها سيارته لوجود التشابه الكامل الموهم بينهما. 1

ب) الإرادة: ويقصد بها إرادة الفعل المكون للركن المادي للجريمة، فإذا حدث هذا الفعل نتيجة للقوة القاهرة كالرياح الشديدة أو المرض، ومثال ذلك أن تسقط الرياح شخصاً على آخر فيقتله، أو يصاب شخص بحالة إغماء مفاجئة وهو يقود سيارته فيؤدي إلى دهس المارة، فكلاهما لا يعد مريداً لفعلي القتل والدهس بل نتج الفعلان عن القوة القاهرة فينتفى بها الركن المعنوي للجريمة بالكلية؛ لأن السلوك صدر عنهما لا إراديا، وعنصر الإرادة لازم في كافة أنواع الجرائم وبصورها المختلفة عمدية وخطئية أو متعدية للقصد، وسواء كانت من جرائم السلوك أو جرائم النتيجة، أو كان السلوك إيجابياً أو سلبياً.

2. عناصر القصد العمدي لجريمة غسل الأموال:

أ) العلم بسلوك غسل الأموال: يشترط في الصورة العمدية لجريمة غسل الأموال علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يمارس نشاط غسل الأموال، وهذا ما يعرف بالقصد العام، أي أن الجاني يعلم أن الأموال التي يتعامل بها متحصلة من جريمة جنائية، فإذا اعتقد بحسن نية أن مصدر هذه الأموال مشروعاً فلا يتوفر لديه القصد العمدي، وكذلك يدخل في عنصر العلم علم الجاني بالنتيجة المستهدفة من نشاطه، وهي هنا إخفاء الصفة غير المشروعة للأموال محل التعامل.

2 - على حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات، 149.

-

¹ - نفس المرجع، 344.

والمشرع الجنائي في الأصل العام يكتفي بهذا القصد لقيام الجريمة ولا يعتد بالباعث كعنصر في القصد، إلا أنه في بعض الجرائم تطلب قصدا خاصاً هو في حقيقته الباعث على ارتكاب الجريمة، وهو في جريمة غسل الأموال قصد إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المغسولة. 1

ب) إرادة سلوك غسل الأموال: الإرادة عنصر مكمل للعلم في تكوين القصد الجنائي، إلا أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، فالسلوك ما هو إلا ترجمة للحالة النفسية الداخلية (الإرادة)، وأساس القصد الجنائي في صورته العمدية هو توجه الإرادة إلى إنجاز السلوك الإجرامي مع إرادة تحقق النتيجة الإجرامية، وهو في جريمة غسل الأموال توجه إرادة الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية التي حددها المشرع وهي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها وكأنها أموال مشروعة. 2

وكما هو معلوم أن الأصل في الركن المعنوي هو العمد ما لم ينص القانون على العقاب في حال الخطأ، والمشرع الليبي لم ينص في قانون غسل الأموال على عقاب لهذه الجريمة في صورتما الخطئية، وهذا المسلك يسمح بتهاون المصارف في التقيد بالقوانين والقرارات المتعلقة بغسل الأموال فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بغسل الأموال والتي تعاقب على مخالفة واجبات المكافحة التي ينص عليها القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

 $^{^{2}}$ - نفس المرجع، 78 وما بعدها.

الفقرة الثالثة: شروط مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال:

بموجب القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن غسل الأموال مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومنها المصارف، وجاء نص المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 2005م ليقرر أنه (تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابما)، إذاً حدد المشرع شروط قيام المسؤولية الجنائية للمصرف عن جريمة غسل الأموال في: صفة الفاعل، غاية الفعل، وأن تكون الأفعال المرتكبة ضمن الأفعال المنصوص على تجريمها.

1. صفة الفاعل: يشترط القانون لقيام المسؤولية الجنائية للمصرف وجود شخص طبيعي يرتكب الجريمة بصفته ممثلاً له، والممثلون هم الأشخاص الطبيعيين الذين يمنحهم القانون سلطة القرار داخل المصرف، بحيث يكون له صفة تمثيل المصرف أمام الغير، ونعتقد أن الصفة تسري في تطبيق أحكام هذا القانون على كل موظف يمنحه القانون أو نظام العمل داخل المصرف سلطة إنجاز المعاملة محل الجريمة، وهناك حالات خاصة يثيرها تطبيق شرط صفة الفاعل وهي:

أ) خروج العضو أو الممثل عن نطاق اختصاصه:

الاختصاص هو القدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين، أ ويقصد بالاختصاص في إطار بحثنا هو الصلاحيات التي يمنحها القانون ليتمكن من خلالها الموظف من إجراء التصرفات القانونية، باسم المصرف ولصالحه، ونيابة عنه، بحيث تنسب هذه التصرفات إلى المصرف،

⁻ كنتاوي عبد الله، (ركن الاختصاص في القرار الإداري)، "رسالة ماجستير"، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011م، 16.

والصورة الواضحة لقيام المسؤولية الجنائية للمصرف أن تكون الأفعال التي تتكون منها الجريمة والتي ارتكبها الموظف الممثل للمصرف تدخل في اختصاص مرتكبها، وفقاً للنظام القانوبي الذي يحكم المصرف، أو استناداً إلى التفويض المعطى له من قبل السلطة المختصة في المصرف، أما في حالة تجاوز الموظف المدى ومارس أعمال خارج مارس له وما منح من صلاحيات، فقد اختلف الفقه حول قيام المسؤولية الجنائية للمصرف، 1 وانقسم إلى ثلاثة آراء على النحو الآتى:

الرأي الأول: لا يفرق أصحاب هذا الرأي بين أفعال موظفي المصرف التي ترتكب ضمن حدود اختصاصهم، أو تلك التي يرتكبونها خارج حدود اختصاصهم، فكل هذه الأفعال ترتب المسؤولية الجنائية للمصرف، وحجتهم في ذلك عدم ترك مساحة واسعة وغير مبررة لانعدام المسؤولية الجنائية للمصرف، خاصة إذا كان مرتكب الجريمة قد عين بصفة قانونية داخل المصرف، وكذلك فإن التشريعات الجنائية الت<mark>ي أق</mark>رت ال<mark>مسؤولية الجنائية للم</mark>صارف قد أجازت للمحكمة أن تأمر بحلها أو وقف نشاطها إذا انحرفت عن غرضها نحو ارتكاب الجريمة، مما يعني في هذه الحالة أن جهاز المصرف أو ممثله لم يتصرفا في حدود اختصاصه. 2

الرأى الثابي: يرى أصحاب هذا الرأى أن تحديد القانون لاختصاص كل موظف بالمصرف وتبيين نطاق عمله وصلاحياته هو المحدد للأفعال التي تنسب للمصرف ويسأل عنها، فإذا قام الموظف

1 - إبراهيم على صالح، (المسؤولية لجنائية للأشخاص المعنوية)، المرجع السابق، 266.

² ـ محمد داو و د يعقو ب، *المسؤ و لية* ، 269.

بأفعال خارج حدود وظيفته فإنها لا تسند إلى للمصرف ويكون هذا التصرف كأنه قد صدر عنه بصفة شخصية؛ لأنه لا يوجد مبرر لإسناد هذه التصرفات له. 1

الرأي الثالث: ويتخذ أنصار هذا الرأي موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، فأصحابه يتجهون للقول أن الموظف يفقد صفته هذه إذا تجاوز اختصاصه، ويصبح من الغير بالنسبة للمصرف، ولكن يسأل المصرف عن أفعال موظفيه التي تجاوزوا فيها اختصاصاتهم بوصفه شريكاً، لما قدمه من بيانات أو رسائل وأدوات وغيرها مما ساهم في إتمام الجريمة.

ونعتقد أن الراجح هو الرأي الأول، الذي أكد على مساءلة المصرف جنائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص القائمين على إدارته، متى تجاوزوا حدود اختصاصهم، لأنه يمثل ضمانات أكبر لحماية المجتمع من الجريمة فطالما أن الأعمال القانونية والوقائع المادية التي تصدر عن الموظف تلزم المصرف، فإن المنطق القانوني يقتضي بأن يكون المصرف مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها الموظف، حتى في حالة تجاوزه لنطاق اختصاصه مادامت باسم المصرف ولحسابه. 3

ب) حالة تسيير المصرف من قبل الموظف الفعلي: يقصد بالموظف الفعلي أو الواقعي هو الشخص الذي تولى مهام إحدى الوظائف العامة رغم عدم قيام الجهات المختصة بتكليفه

^{1 -} عبد الله طلبه، ، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، (دمشق، سوريا، جامعة حلب، 1980م)، 344، يحيى موافي، الشخصية المعنوية ومسؤولياتها القانونية، (الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1987م)، 268.

^{2 -} محمود سليمان، المسؤولية الجنائية، 241.

^{3 -} محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 1، 2015م، 138

للوظيفة، أو أنما قامت فعلاً بتكليفه للوظيفة بشكل غير صحيح قانوناً، 1 وقد ظهرت نظرية الموظف الفعلي في ميدان القانون الإداري، فهي من ابتكار القضاء الفرنسي، للتسليم بصحة الأعمال الصادرة من أفراد عاديين في الظروف الاستثنائية، فالأساس الذي استندت عليه هذه الفكرة بداية حالة الضرورة والتي نص القضاء الفرنسي على أنها لا تتمثل في الحرب فقط بل تشمل كافة الظروف الاستثنائية كالأزمات السياسية والاقتصادية، 2 وذلك استناداً إلى احترام الظاهر الذي تمليه فكرة دوام المرفق العام بانتظام واطراد، ولم يقتصر تطبيق هذه النظرية على الظروف الاستثنائية، وإنما طبقها القضاء الإداري في الظروف العادية أيضاً لإضفاء صفة المشروعية على القرارات الصادر<mark>ة عن</mark> موظف <mark>معين ب</mark>قرار غير مشروع حكم القضاء بإلغائه، أو القرارات الصادرة استناداً إلى تفويض غير موجود، وتستند هذه النظرية في الظروف العادية على أساس قانوبي يتمثل في حماي<mark>ة ال</mark>ظاهر ، وللاعتبارات العملية التي جعلت من هؤلاء موظفين فعلاً حيث جمع الشخص أو الهيئة مظاهر الموظف القانوني جميعها، وأوحت هذه المظاهر للمتعاملين بأنهما المختصان قانوناً بإصدار القرار، مما يتعين معه حماية الغير حسن النية الذي يجهل بأن مصدر القرار ليس موظفاً، أو لم يعد مختصاً قانوناً لممارسة الوظيفة، أو أن تفويضه القانوبي قد زال لسبب من الأسباب، ولا يكنه التأكد من ذلك، 3 ومن أبرز تطبيقات حالة العضو الفعلى أو الواقعي في المصرف، أن يكون تعيين أحد المديرين، أو الأعضاء، أو دعوة الجمعية العامة أو

^{1 -} عبد الله منصور الشائبي، نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر بين الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع8،

⁻ محمد أبو زيد، دوام سير المرافق العامة، (القاهرة، مصر: دار النهضة، 1975م)، 204.

³ خالد الطاهر، القانون الإدارى دراسة مقارنة، (عمان، الأردن: دار المسيرة، 1998م)، 46.

مجلس الإدارة باطلاً لسبب أو لآخر، ومع ذلك يتم التصرف باسم المصرف ولحسابه، ويعتبر هذا التصرف جريمة يعاقب عليها القانون. 1

وقد اختلف الفقه حول مدى مسؤولية المصرف جنائياً عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه من قبل العضو الفعلي أو الواقعي، وانقسم إلى عدة آراء على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى هذا الاتجاه عدم جواز مساءلة المصرف جنائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين الفعليين، ويستند هذا الاتجاه إلى أن المصرف ضحية أكثر منه متهماً، وأن المشرع لم ينص على قيام المسؤولية في هذه الحالة، ومن غير الممكن قياس الإداريين القانونيين بالإداريين الفعليين.

الرأي الثاني: يؤيد هذا الاتجاه مساءلة المصرف جنائياً عن جرائم الموظف الواقعي أو الفعلي مستنداً إلى الاعتبارات العملية؛ ولأن الواقع هو الذي يعتد به لمعرفة مدى تعبير العضو الواقعي عن إرادة المصرف من عدمه، وهي مسألة للقاضي تقديرها بحسب ظروف كل حالة على حدة. ويميز جانب من الفقه بين المديرين الإداريين والمديرين الفنيين؛ لأن الأولين لديهم سلطة اتخاذ القرار، فيسأل المصرف عن أعمالهم، عكس الفنيين خاصة في قانون العمل. 4

^{1 -} كنتاوى عبد الله، ركن الاختصاص، 118 - 125، عبد الله طلبه، القانون الإداري، 262.

² - محمد داوود يعقوب، *المسؤولية*، 270.

^{3 -} محمود سليمان، *المسؤولية الجنائية*، 216.

^{4 -} محمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية، 63.

ويشير رأي من الفقه إلى أن قيام العامل بالنشاط بناء على تكليف من أحد أجهزة المصرف، أو ممثليه المعبرين عن إرادته، يجعل المصرف مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة من العامل؛ لأن العضو يجسد إرادة المصرف، أما إذا ارتكب العامل الجريمة دون تكليف أو علم أجهزة المصرف، فلا تقوم المسؤولية الجنائية للمصرف حتى ولو ارتكبت الجريمة لحسابه. 1

والراجح هو مساءلة المصرف جنائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل الأعضاء الفعليين أو الواقعيين، خاصة إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين، وحتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح المصارف التي يكون مسيروها القانونيون مجرد أسماء مستعارة، وتزداد أهمية الأخذ بهذا الرأي في الدول التي تمر بحالات استثنائية من عدم الاستقرار، 2 كما هو الحال في ليبيا التي تتعد فيها السلطات التشريعية والتنفيذية.

وإذا كان القضاء الإداري الليبي لم يعترف بهذه النظرية صراحة إلا أنه عمل بمقتضاها في أحكامه، وإذا كان القضاء الإداري الليبي لم يعترف بهذه النوسع في إعمالها والاحتجاج بها، ولكن الأمر ينبغي أن يختلف في إطار القانون الجنائي وفي ظل الظروف التي تمر بها ليبيا، فعدم إعمالها وإعفاء المصرف من المسؤولية يساهم في انتشار الجريمة والافلات من العقاب.

فإذا كان بإمكان المصرف الوقوف على العمل الإجرامي الحاصل باسمه، أو بإحدى وسائله ولم يحل دون حصوله، عندئذ يكون المصرف مخطئا، وتقوم مسؤوليته بالاستناد للخطأ الجنائي

 $\frac{2}{2}$ - نفس المرجع، 65.

 $^{^{1}}$ - نفس المرجع، 64.

^{3 -} عبد الله منصور الشائبي، نظرية الموظف الفعلي، المرجع السابق، 98.

العمدي أو غير العمدي، حسبما يكون قد اطلع على الفعل وقبل بحصوله، أو لم يطلع عليه وكان بإمكانه الاطلاع عليه فأهمل ذلك، إلا أنه في الحالة الأخيرة لا تقوم مسؤوليته إلا في الجريمة التي تقبل الوصف غير القصدي فقط، وعندما نقول بأن المصرف قد اطلع على الفعل أو لم يطلع عليه وكان بإمكانه الاطلاع عليه فأهمل ذلك، فإننا نعني بذلك الأشخاص الذين يمارسون ضمنه وباسمه صلاحيات الإدارة والرعاية والتوجيه بصفتهم مديري المصرف، أو أعضاء مجلس إدارة، أو رؤساء المهام فيه، وفقا للتوزيع الوظيفي المقرر بموجب نظامه الأساسي أو تنظيمه الداخلي. 1

2. هدف الفعل: لا يسأل المصرف جنائياً عن التبعات الصادرة من قبل ممثليه الشرعيين إلا إذا تم ارتكاب هذه التبعات التي تعد جرائم في نظر القانون لحسابه، ويقصد بذلك أن الجريمة ارتكبت قصد تحقيق مصلح<mark>ة ب</mark>المعنى <mark>الواسع لها، فإما أن</mark> تكون مادية أو معنوية مباشر أو غير مباشر محققة أو احتمالية، ولكنها في كل الأحوال تشمل مصلحة اقتصادية أو مالية كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق الضرر بها، وتبقى هذه المصلحة في إطار تحقيق أغراض المصرف.2

إذن فالمصرف يسأل جنائياً عن الفعل الجرمي المرتكب من قبل ممثليه الشرعيين أو أحد أجهزته، وذلك في إطار تحقيق أغراضه وضمن نطاق نشاطه وقصد جني فوائد وأرباح ومزايا من وراء ارتكابها، ولكن المصرف لا يسأل عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليه أثناء ممارستهم لمهامهم

^{1 -} محمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية، 63.

² ـ خالد مصطفى إبر اهيم، (السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي)، "أطروحة دكتوراه"، جامعة الإسكندرية، 2011م، 104.

والتي تكون لحسابهم الشخصي، أو تحقيق مصلحة شخصية، أو قصد الإضرار بالمصرف لأنه في هذه الحالة يعتبر المصرف ضحية.

ونص القانون الليبي يوحي بأن المشرع يحمل المصرف المسؤولية عن الأفعال التي تتم باسمه ولو لم تكن لمصلحته، فقد نص على مسؤولية المصرف عن الأفعال التي تتم (باسمه أو لحسابه)، إلا أننا نعتقد أنه خطأ في الصياغة ينبغي تداركه فكيف يسأل المصرف عن جريمة يكون هو ضحيتها باستغلال اسمه لمصلحة شخصية.

ومما يؤخذ على نصوص القانون أيضاً أنها اشترطت لقيام المسؤولية أن يكون الغرض من عملية غسل الأموال هو إخفاء المصدر غير المشروع للمال، وتنتفي المسؤولية إذا كان الغرض هو تنمية هذا المال وزيادته أو أي غرض آخر، وهذا الشرط يصاعب مهمة اثبات التهمة مما يتيح للكثيرين الإفلات من العقاب، وكان الأولى أن يشترط فقط علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للمال.

د. الفقرة الرابعة: العقوبات المقررة للمصارف عن جريمة غسل الأموال:

نص المشرع الليبي في القانون رقم 2 سنة 2005م بشأن غسل الأموال على مجموعة من العقوبات تفرض على المؤسسة المصرفية في حال إدانتها بارتكاب جريمة غسل الأموال وهذه العقوبات الجنائية لا تمنع إيقاع الجزاءات الإدارية والمدنية الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون المذكور، وهي كذلك لا تمثل حاجزا عن عقاب الشخص الطبيعي الذي باشر ارتكاب الجريمة باسم المصرف ولحسابه.

وقد تعددت العقوبات المفروضة على المصرف من عقوبات ماسة بالذمة المالية (الغرامة، المصادرة) إلى أخرى ماسة بوجود المصرف ومباشرته لنشاطه (سحب الترخيص، غلق المصرف). فقد قرر المشرع لجريمة غسل الأموال عقوبتي الغرامة والمصادرة في حق المصرف إذا كان ارتكابه للجريمة لأول مرة، فقد نصت المادة الرابعة من قانون غسل الأموال بأنه (تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال)، وتعد هاتين العقوبتين عقوبات أصلية يحكم بهما معاً وفي حالة العود لارتكاب الجريمة مرة أخرى يضاف إليها عقوبات مشددة يحكم بهما معاً. 1

فالغرامة عقوبة حاضرة دائماً في الجرائم الاقتصادية ذلك أن هدف هذا النوع من الجرائم تحقيق قدر أكبر من الربح، ولذا كانت العقوبة من ذات الجنس، فاختار المشرع هذه العقوبة لأنها تنصب على الذمة المالية للجاني، وقد عرفها قانون العقوبات الليبي بقوله (إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم)2.

وتنقسم الغرامة إلى عادية ونسبية، فالغرامة العادية هي التي يقدرها المشرع بمبلغ ثابت لحديها الأدنى والأعلى، في حين الغرامة النسبية هي التي يربط المشرع تقديرها بقيمة الضرر التي أحدثته الجريمة أو بقيمة الفائدة التي حققها الجانى أو التي استهدف تحقيقها.

^{1 -} خالد مصطفى، (السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال)، المرجع السابق، 106.

^{2 -} نص المادة (26)، من قانون العقوبات الليبي.

^{3 -} محمد رمضان باره، مبادئ علم العقاب (الجزاء الجنائي)، (2013م)، 56.

وعقوبة الغرامة في جريمة غسل الأموال هي غرامة نسبية، حيث نص المشرع على أنها تقدر بضعف المال محل الجريمة، فهي ليست محددة بمقدار ثابت وإنما يخضع تحديدها لقيمة المال محل الجريمة.

أما المصادرة فهي عقوبة مالية تتمثل في إحلال الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال محل المصادر دون مقابل، فإذا وقعت المصادرة على جميع أموال المحكوم عليه كانت مصادرة عامة أما إذا وقعت على جزء منها كانت المصادرة خاصة. 1

وبالرغم من أن المشرع الليبي نص على المصادرة في الباب الثالث الخاص بالتدابير الاحترازية إلا أنه بتتبع نصوص القانون نجد أنها قد تكون عقوبة تكميلية كما قد تكون تدبيراً احترازياً، والمصادرة كعقوبة تنصب على أشياء هي من حيث الأصل مباح امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها إلا أنها صودرت لارتباطها بالجريمة، وهي إما وجوبية إذا كانت من متحصلات الجريمة ما يحقق لم يكن المالك شخصاً آخر لا علاقة له بالجريمة، ويقصد بالأشياء المتحصلة من جريمة ما يحقق نفعاً للجاني من الجريمة المرتكبة، وهو ما نصت عليه المادة 163 من قانون العقوبات الليبي، وتكون المصادر جوازية إذا كان محل المصادرة أشياء استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة، أو كان محلها أشياء يحتاج صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها إلى إذن، أما إذا كان محل المصادرة أشياء واستعمالها للأفراد فتكون المصادرة تدبيراً

¹ - المرجع نفسه، 59.

احترازياً لا علاقة له بالحكم بالإدانة أو البراءة، إلا أنه إذا وجد نص خاص يحول المصادرة الجوازية إلى وجوبية فإنه يكون هو محل التطبيق فتسري أحكامه بدل القواعد العامة. 1

والمصادرة في جريمة غسل الأموال وجوبية فهي عقوبة تكميلية توقع على الجاني سواء ارتكب الجريمة لأول مرة أو في حالة العود لارتكاب الجريمة.

وفي حالة العود للجريمة يضاف للعقوبتين السابقتين عقوبتي سحب الترخيص وغلق المصرف، حيث نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية (وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص وغلق المنشأة)، ويقصد بسحب الترخيص منع المصرف من مزاولة العمل مطلقاً في حين أن غلق المصرف قد يتيح له مباشرة عمله في مكان آخر، وتعد عقوبة الغلق عقوبة عينية تصيب المؤسسة ذاتها، بحيث يصل الأمر إلى غلقها بشكل دائم أو مؤقت ما يؤدي إلى حضر ممارسة النشاط محل الجريمة، ومنع تكرار ألجريمة في وسيلة فعالة لإزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة، ومنع تكرار الجريمة في المستقبل، 3 فوجود المؤسسة واستمرارها يهيئ الظروف الملائمة للاستمرار في ارتكاب الجريمة وتكرارها، ويلتزم القاضي بالحكم بالعقوبتين معاً. 4

- محمد رمضان باره، قانون العقوبات القسم الليبي العام، (2010م)، 60- 62.

⁻ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، (الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009م)، 184

 $[\]tilde{E}_{-}$ كوسر عثمانية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، الجزائر، 16.

 $^{^{4}}$ - خالد مصطفى إبر اهيم، (السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال)، المرجع السابق، 106

2- المطلب الثاني: مكافحة المصارف الليبية عمليات غسل الأموال:

نتولى في هذه الفقرة تحليل ما تم سرده من بيانات في هذا الخصوص

أ. الفقرة الأولى: رقابة المصرف المركزي على عمليات غسل الأموال:

من أجل الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي والنظام المالي في الدولة، يقوم المصرف المركزي بإصدار تعليمات وضوابط إلى المصارف التجارية العاملة في البلاد، تأتي هذه التعليمات تطبيقاً للقوانين المحلية والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، حيث يلزم المصرف المركزي المصارف المحلية بوجود أنظمة رقابة وإجراءات واضحة لمكافحة غسل الأموال، كما يلزمها بإعداد التقارير الدورية الخاصة بمتابعة العمليات المصرفية التي تحمل شبهة غسل الأموال، والتأكيد على تطبيق إجراءات التأكد من شخصية وبيانات الزبون والمعروفة بمبدأ (اعرف عميلك) من خلال الالتزام بفرض النماذج الخاصة بفتح الحساب وإدارته وإجراء العمليات المصرفية. 1

وقد أنشأ المصرف المركزي وحدة خاصة بمتابعة واستقبال بلاغات المصارف وتقاريرها حول العمليات والحسابات المشبوهة، تحت مسمى وحدة المعلومات المالية، وتتولى هذه الوحدة تلقي التقارير والاخطارات من الوحدات الفرعية بالمصارف، كما يمكنها تلقي هذه البلاغات من أي جهة أخرى، ومن الأفراد العاديين، كما يمكن توجيه هذه التبليغات إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائى

 $^{^{1}}$ - المادة (13) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 8

من غير التوجه إلى الوحدة، ولا يقدح في ذلك إلزام المشرع النيابة العامة بإخطار الوحدة عن البلاغات التي تصلها، وعلة ذلك أن إعلام الوحدة يساعد في عمليات التحري والتحقيق إضافة إلى الجانب الفنى في الكشف عن عمليات غسل الأموال والذي يتقنه موظفو الوحدة.

وتتولى الوحدة عمليات التحري والفحص بخصوص كافة العمليات المالية التي تثير الشبهة، ولها في

سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات وعلى ملفات زبائن المصرف والمستفيدين الحقيقيين، ويشمل حق الاطلاع البيانات الشخصية والمراسلات والتعاملات السابقة للزبون محل الشبهة. وتتولى إبلاغ محافظ المصرف المركزي إذا ثبت لها وجود عمليات غسل الأموال، ليتولى إبلاغ الجهات المختصة، ولها أيضاً الطلب منه باتخاذ تدابير تحفظية حيال الزبون محل الشبهة، وهنا تجدر الإشارة أن تبعية الوحدة للمصرف المركزي يحد من استقلاليتها ويضعف من قدرتها على اتخاذ الإجراءات اللازمة الظاهرة. 3

وفي سبيل أداء الوحدة لمهامها لها تبادل المعلومات داخلياً وخارجياً، فيتم تبادل المعلومات داخلياً مع الجهات الرقابية الأخرى أو مع السلطات القضائية، بطلب من الوحدة أو من الجهة الرقابية أو القضائية، ويتم تبادل المعلومات خارج الدولة أيضاً، مع الوحدات النظيرة أو الجهات المختصة في

¹⁻ خالد مصطفى إبر إهيم، (السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال)، المرجع السابق، 120.

^{2 -} المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2005م.

^{3 -} المادة (10) من القانون رقم 2 لسنة 2005م.

الدول الأخرى، وكذلك مع المنظمات الدولية، وفقاً لما تلتزم به ليبيا من اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ¹. ثنائية

وحرصاً من المصرف المركزي على محاصرة العمليات المشبوهة وضمان رقابة فعالة فرض على المصارف الإبلاغ وأخذ الإذن عن بعض المعاملات وربطها بمنظومة مركزية لضمان أكبر قدر من الفاعلية، ويضاف إلى هذا الزيارات التفتيشية التي يقوم بها المصرف المركزي للمصارف العاملة بالدولة، للتأكد من التزامها بالقوانين والقرارات المنظمة لعملها. وقد ألزم المصرف المركزي المصارف المحلية بضرورة وجود وحدات لمكافحة غسل الأموال والتبليغ عن العمليات المشبوهة داخل كل مصرف. 2 وقد أوضح المصرف المركزي الحالات التي تثير الشبهة في العميل أو المعاملة التي تتم من خلال المصرف، وألزم المصارف في هذه الحالة بإبلاغ وحدة المعلومات بالمصرف المركزي، والتي بدورها تتولى إبلاغ الجهات القضائية، وللمصرف في إطار متابعته إيقاف المعاملة وتجميد حسابات العميل إلى حين التأكد من صحة المعاملة، أو إحالتها إلى الجهات القضائية التي تملك تمديد التجميد أو الأمر باستمراره. ³

¹ ـ المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2005م.

² - المادة (9) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 6. الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007، 4.

^{3 -} المواد (9، 10) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 6 - 7. المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007م، 11.

كما تجدر الإشارة إلى امتلاك بعض المصارف التجارية العاملة في ليبيا لنظام خاص بما لسياسات مكافحة غسل الأموال. ¹

وقد أشرنا إلى أن تبعية وحدة المعلومات المالية للمصرف المركزي قد يحد من استقلاليتها وكان ينبغي أن تكون جهة مستقلة تابعة للسلطة التشريعية.

ومن الملاحظات على رقابة المصرف المركزي على المصارف أن إجراءات التفتيش من قبل إدارة الرقابة على المصارف والنقد لا تتم بشكل دوري وإنما بناءً على شكوى، كما أن عدد من المصارف لم تخضع للتفتيش خلال الفترة من العام 2013م وحتى 2016م، الأمر الذي أضعف استجابة المصارف لطلبات المصرف المركزي وتنفيذ تعليماته.

ب. الفقرة الثانية: الإجراءات الوقائية التي تمارسها المصارف لمنع عمليات غسل الأموال:

من خلال تعليمات المصرف المركزي للمصارف العاملة بالدولة نجد أنه وجه لمجوعة من الإجراءات الوقائية، لتسهيل ضبط العمليات المشبوهة والحفاظ على استقرار ومصداقية النظام المصرفي، وأهم هذه الإجراءات هي:

^{1 -} من أمثلة هذه المصارف المصرف المتحد للتجارة والاستثمار، مقابلة الباحث مع موظف بالمصرف.

^{2 -} ديوان المحاسبة، التقرير العام، 2016م، 124.

1. التحقق من هوية الزبائن: تلتزم المصارف بعدم فتح حسابات بأسماء وهمية أو مستعارة، كما تلتزم بالتأكد من هوية الأشخاص والمؤسسات التي تسعى لفتح حساب لديها من خلال الرقم الوطني أو جواز السفر للأفراد وثائق التأسيس الأصلية للمؤسسات. ويطلب المصرف من الزبون ملأ نموذج معد لاستيفاء البيانات المطلوبة لفتح الحساب، وهو إجراء تتبعه مصارف الدولة، ولكن الأمر يتطلب التحقق من صحة البيانات والمستندات التي يقدمها الزبون للمصرف، ويجب أن تكون هناك تعاون بين المصارف والجهات الأخرى بالدولة لضمان صحة البيانات والمستندات.

وسبق أن أشرنا إلى غياب الا<mark>لتزا</mark>م ال<mark>كامل من ق</mark>بل ا<mark>لمص</mark>ارف الليبية بالضوابط المتعلقة بموية الزبائن.

2. حفظ السجلات المالية: تلتزم المصارف إعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بعملياتها المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء، والتي تتضمن مستندات اثبات الشخصية والمراسلات الخاصة بالعميل، وتقوم بتحديث هذه البيانات بشكل دوري، كما يتم تقييد كل ما تجريه المصارف من عمليات مالية محلية ودولية، وبيانات كافية عن هذه العمليات، كل ذلك من أجل سهولة الرجوع إليها وقت الحاجة من قبل الأجهزة القضائية والرقابية.

. 11 - 10 من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 10 - 11. 1

 $^{^{2}}$ - المادة (20) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007 م، 11.

والإخلال بهذا الالتزام يضع المصرف والموظف المختص، في دائر التجريم وعرضة للعقاب، ذلك أن إهدار السجلات يؤثر على قدرة الجهات الرقابية والقضائية من اثبات التهمة لعدم وجود آثار لهذه العمليات بتضييع الوثائق والسجلات الخاصة بها.

3. تطوير أنظمة برامج الرقابة الداخلية: في إطار الالتزام بمكافحة عمليات غسل الأموال يجب أن تتبنى المصارف سياسات واضحة ومعلنة لمكافحة غسل الأموال، وتنقل هذه السياسات للعاملين بما والعملاء على حد سواء، وفي إطار ذلك ينبغى على المصارف مراعاة الآتي:

وضع برامج تدريب متواصلة لموظفي المصرف بما يمكنهم من التعرف على وسائل وأساليب غسل الأموال وإجراءات مكافحته، ومتابعة التعديلات التشريعية والتنظيمية الخاصة بذلك، ويجب أن يشمل التدريب كافة موظفي المصرف ولا يقتصر فقط على العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال بشكل مباشر.

وقد أقيمت العديد من الدورات التدريبية للعاملين بالمصارف للتعريف بغسل الأموال ومخاطره ومراحله والقوانين المحلية والدولية لمكافحته والمنظمات المتخصصة بذلك.²

[.] الفصل السادس من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007م، 15. 1

^{2 -} مقابلة الباحث بموظف عن المصرف المتحد للتجارة والاستثمار.

مما يشار إليه هنا ضعف التدريب وهو ظاهر من حجم المخالفات وخاصة في مجال الاعتمادات المستندية والحوالات الخارجية، ويشار إلى أن وحدة المعلومات المالية لا تملك تحديد دقيق لحجم الظاهرة رغم الاعتراف بضخامتها. 1

وتقوم المصارف بعمليات التدقيق في الحسابات الخاصة بالأفراد والمؤسسات محل الشبهة، مثل حسابات شركات الاستثمار الشخصية، وحسابات السياسيين، والحسابات من الدول التي لا تتبع أنظمة فعالة لمراقبة عمليات غسل الأموال.

وتتولى المصارف التأكد وبشك<mark>ل دوري من التزا</mark>م إدارا<mark>ها</mark> وفروعها بالرقابة الدقيقة والجادة على عمليات غسل الأموال، ويتم ذلك عن طريق عمليات التفتيش، والرقابة السابقة والمصاحبة لبعض الإجراءات.² وبالرغم من التقارير الرقابية والعقوبات الموقعة على المصارف لم يمنع من استمرار المخالفات في المعاملات المصرفية المتعلقة بالنقد الأجنبي.

كما يجب أن تلتزم المصارف بسرية الإجراءات المتعلقة بالمعاملة أو العميل محل الشبهة، فلا يتم إبلاغه 3 . عن كون أن حسابه أو معاملته تخضع للفحص بشبهة غسل الأموال.

المادة (13) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، 8، والمادة (27) من اللائحة التنفيذية 2 لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007م، 13.

^{1 -} محمد الشاعري، مقابلة غير مباشرة، 19 مايو 2016م.

 $^{^{3}}$ - المادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، 3

إلا أنه من الملاحظ عدم التزام المصارف بعمليات الرقابة، حيث تقبل المصارف مستندات ظاهرة التزوير لتمرير اعتمادات مستندية، وبمقارنة بسيطة بين الأسعار المبالغ فيها والكميات التي لا تتناسب وحجم الحاويات يتضح جلياً عدم صحة المستندات المقدمة للمصرف، وكذلك عدم قيام المصرف بالتأكد من المركز المالي للشركة طالبة الاعتماد، واستعانة بعض المصارف بمراسلين مستواهم الائتماني العالمي ضعيف، واهمال طلب المستندات الكافية لفتح وتسوية الاعتماد، وكذلك منح اعتمادات لحسابات لم يمض على فتحها أكثر من شهر واحد، في مخالفة واضحة لمنشور المصرف المركزي رقم 2 لسنة 2016م، وغيره من التعليمات الموجهة للمصارف من قبل المصرف المركزي. 1

ج. الفقرة الثالثة: الإجراءا<mark>ت الخاصة بكشف عمليات غسل الأموال</mark>

فرض المصرف المركزي مجموعة من الإجراءات الرقابية على حركة الأموال للكشف عن العمليات المشبوهة، وأهم هذه الإجراءات هي:

1 - ديوان المحاسبة، التقرير العام، 2016م، 114.

1. الرقابة على العمليات المالية بمبالغ كبيرة:

فمن المؤشرات على وجود عمليات غسل الأموال العمليات المالية غير الطبيعية لقيمتها العالية دون مبرر اقتصادي، فينبغي مراقبة أي عمليات مركبة وغير عادية وكبيرة أو التي لا تستند لغرض اقتصادي واضح أو قانوني سليم، مما يجعل من وظيفة المصرف التحري عن هذه العمليات خلفياتها وأغراضها. ومن الملاحظ على عمل المصارف في هذا الشأن التلاعب بالمنظومة المصرفية المرتبطة بعمليات مقاصة بعدد من الحسابات بين مصارف مختلفة، ويتم ذلك باستغلال بعض مواطن الخلل فيها، كقبول منظومة بعض المصارف تمرير نفس الصك عدة مرات على نفس الحساب أو لحساب عميل آخر بنفس الفرع أو بفروع أخرى، وإخفاء أسماء من يقومون بالإيداع من خلال تسجيل حروف عشوائية بكشف الحساب. 2

كما حصلت تحويلات مشبوهة من قبل العام 2012م وحتى العام 2015م، لإخراج أموال اكتسبت بطرق غير مشروعة.3

المادة (29) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007م، 13. 1

^{2 -} ديوان المحاسبة، التقرير العام، 2016م، 116.

^{3 -} نفس المرجع، 117.

الإبلاغ عن العمليات المالية التي تثير شبهة غسل الأموال:²

مثل الإيداعات بمبالغ كبيرة للفرد بشكل غير معتاد أو نشاط دون أسباب واضحة، يتم تحويلها في فترة قصيرة إلى جهة لا صلة لها بالعميل، وقيام العميل بعدد كبير من الإيداعات الصغيرة تمثل في مجموعها مبلغاً ضخماً، والمماطلة في تقديم بيانات عادية عند فتح الحساب أو تقديم بيانات وهمية. وكذلك ألزم المصارف بمراقبة الحوالات الخارجية باعتبارها أحد أهم وسائل غسل الأموال، حيث وضع سقف للحوالات المصرفية يومية وأسبوعية وشهرية وسنوية، إضافة إلى ذلك تقوم المصارف بالاحتفاظ ببيانات عن الحوالات وأصحابها، ويقع عليها الإبلاغ عن التحويلات لجهات أو دول مشبوهة أو التحويلات بمبالغ لا تتناسب مع العمليات السابقة لحساب العميل، وعلى المصارف تقع وظيفة رقابية مهمة وهي ضمان تنفيذ سقف التحويل، وهو ما أثبت الجهات الرقابية في ليبيا تجاوزه بشكل كبير جداً من قبل بعض المصارف. 3

¹ - نفس المرجع، 115.

 $^{^{2}}$ - المادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، 8. والمادة (18) من لائحة قانون مكافحة غسل الأموال، 2007م، 01.

 $^{^{3}}$ - منشور المصرف المركزي رقم (2012/13)، وقرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (2013/1)، وقرار محافظ المصرف المركزي رقم (2014/254)، ومنشور المصرف المركزي رقم (2014/5)، ومنشور المصرف المركزي رقم (2015/5)، وقرار محافظ المصرف المركزي رقم (2016/11).

وتجدر الإشارة أن إبلاغ المصارف عن العمليات المشبوهة قد يمثل خرقاً للسرية المصرفية، ويعرض المصارف للمساءلة، ولذلك تدخل المشرع لحماية المصارف بنصوص تلزم المصارف بالإبلاغ وتحملهم مسؤولية عدم الإبلاغ عن هذه العمليات. 1

ويقصد بالسرية المصرفية كتمان المصرف وموظفيه المعلومات التي حصلوا عليها عن زبائن المصرف بناءً على تقديمهم للخدمات المصرفية وأداء وظيفتهم.

ونتيجة لأهمية السر المصرفي وخطورة إفشائه وما يلحقه بالعميل من ضرر، ورغبة في جذب رؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والأجنبية التي تبحث عن بيئات آمنة، حرص المشرع على إحاطة السر المصرفي بالحماية الجنائية حيث نصت المادة 94 من قانون المصارف لسنة 2005م على أنه (على المصارف الاحتفاظ بسرِّية حسابات زبائنها وأرصدتما وكافَّة عملياتم المصرفية، ولا يجوز أن تسمح بالاطِّلاع عليها أو كشف أو إعطاء بيانات عنها للغير، إلاَّ بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مُختصَّة).

ونصت المادة 95 من ذات القانون على أنه (يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري المصارف والعاملين بما إعطاء أو كشف أي معلومات أو بيانات عن زبائن المصرف أو حساباتهم أو أرصدتهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بما بمقتضى أحكام هذا القانون.

 $^{^{1}}$ - المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 7. والمادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007م، 11.

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع، بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله، بطريق مباشر أو غير مباشر، على البيانات والمعلومات المشار إليها).

ونصت المادة 110 من القانون سالف الذكر (يُعَاقَبُ بغرامة لا تقلُّ عن ألف دينار، ولا تزيد على

عشرة آلاف دينار، كلُّ من يُخالف أحكام (95) من هذا القانون. وتُضاعَفُ العقوبة في حالة العَوْد). في حين نصت المادة 114 على عقوبة للمخالفات التي لم يعين لها القانون عقوبة مستقلة وهي في محل بحثنا مخالفة نص المادة 94 (كُلُّ مُخَالَفَة أخرى لأيٍّ من أحكام الإلزام أو الحظر، الواردة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يُعَاقَبُ مُرتكبها بغرامة لا تقلُّ عن ألف ينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار).

إلا أنه وحرصاً من المشرع كما أسلفنا على ألا تكون السرية المصرفية عائقاً أمام مكافحة الجريمة نصت المادة 96 من قانون المصارف المذكور على أن لا أحكام المادتين 94، 95 لا تخل بالإجراءات التي تتتّخذ في شأن مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يرتب الإخلال به تعريض المصرف أو الموظف أو كليهما بحسب الأحوال، للمساءلة الجنائية.

وخلاصة القول: يمكن إجمال الملاحظات حول أداء المصارف الليبية في مكافحة غسل الأموال في:

- ضعف التدريب والتأهيل لموظفي المصارف: حيث تعاني المصارف من نقص الخبرة لدى موظفيها في مجال التعامل مع عمليات غسل الأموال، وضعف الثقافة والوعي بآليات المكافحة، مما يتيح للقائمين بهذه العمليات تمرير عملياتهم المشبوهة دون تبه الموظف لها.

وهذا الضعف ناتج عن ضعف سياسات التدريب والتوعية، وغياب خطط استراتيجية للقيام بذلك، ولعل ما يشهد لذلك غياب وجود خطط مبرمجة منظمة ومكثفة لتدريب وتوعية العاملين بها عن هذه الجريمة، والدورات إن وجدت فهي محدودة ولا تستهدف كافة موظفي القطاع، كما لا تملك المصارف الليبية دليلاً للإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتوعية الموظفين بخطورة هذه الجريمة، وتكتفى بالقوانين واللوائح والمنشورات الصادرة عن المشرع أو المصرف المركزي.

- ضعف أجهزة الرقابة لدى المصارف: غياب الفاعلية عن الإجراءات الرقابية في المصارف الليبية ظاهر من انتشار المخالفات للأنظمة المصرفية وزيادتها بشكل كبير، ونعتقد أن ذلك راجع لضعف دور وحدة المعلومات المالية، وعدم وجد هذه الوحدة في بعض المصارف.

إضافة إلى أن ما تم الكشف عنه مخالفات من قبل ديوان المحاسبة وجهاز الرقابة الإدارية أو حتى إدارة الرقابة على المصارف والنقد بالمصرف المركزي يشير بوضوح إلى تورط موظفي المصارف في عمليات التحايل على القوانين واللوائح التي تنظم العمل المصرفي، مما يؤكد غياب آليات واضحة وشفافة ومعايير محددة ومنضبطة لاختيار العاملين بالمصارف وخاصة في وحدات المعلومات المالية.

- غياب الاستقرار السياسي والأمني: إن غياب الاستقرار الساسي وانتشار الفساد في الطبقة السياسية في ليبيا، وهو ناتج عن الانقسام السياسي وتعدد السلط من وجود أكثر من سلطة تشريعية وتنفيذية، وتنازعها حول الشرعية، أدى إلى تسهيل استغلال المؤسسات المصرفية الليبية غي عمليات غسل الأموال.

إن وجود إرادة سياسية قادرة وحاسمة في مواجهة ظاهرة غسل الأموال، ومحاسبة فاعلة وناجعة لكل من يتقعص عن تنفيذ القوانين أو يتساهل في ذلك، يعد أمراً أساسياً في نجاح عملية مكافحة غسل الأموال.

كما أن ضعف الأجهزة الأمنية نتيجة عدم وجود سلطة سياسية موحدة، ولاختلاف التوجهات الأيدلوجية والسياسية لهذه الأجهزة وصراعها فيما بينها، أدى إلى انتشار ظاهرة الجريمة عموماً، والاعتداء على المصارف وموظفيها على وجه الخصوص، عامل مساعد في ضعف أداء موظفي المصارف لمهامهم وإبلاغهم عن الجرائم، وقد يكون اشتراكهم فيها ناتج عن إكراه إحدى القوى المسلحة الموجودة على الأرض، فغياب سلطة الدولة وضعف الأمن يجعل موظفي المصارف عاجزين عن حماية أنفسهم من العصابات الإجرامية ما قد يدفعهم للانصياع لطلباتهم.

3- المطلب الثالث: تأثر القوانين والنظم المصرفية في ليبيا بالاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي:

وهنا نتولى تحليل ما تم عرضه من بيانات للتعرف على مدى تأثير الاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي في القوانين والنظم المصرفية الليبية:

أ. الفقرة الأولى: تأثر القوانين والنظم المصرفية الليبية بالاتفاقيات الدولية:

عند دراسة القانون الليبي لمكافحة غسل الأموال والمناشير الصادرة عن المصرف المركزي نجد أنها متأثرة بشكل كبير بالاتفاقيات الدولية الخاصة بغسل الأموال، مع وجود اختلافات في بعض الجوانب، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

تأثر المشرع الليبي باتفاقيتي فيينا لعام 1988م واتفاقية باليرمو للعام 2000م، في تحديد صور السلوك المادي للجريمة في: تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، وتحويل هذه الأموال أو نقلها أو إيداعها، وتمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها.

المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، والمواد (2، ϵ) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007، ϵ .

وخالف المشرع الليبي الاتفاقيات الدولية في الركن المعنوي للجريمة فلم يكتفي بالقصد الجنائي العام، بل تطلب لقيام المسؤولية عن الجريمة قصداً خاصاً حدده في قصد تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، في حين أن الاتفاقيات الدولية تكتفي بشرط العلم بمصدر المعلومات، وهو الأوفق لتحقيق حماية أكبر من عمليات غسل الأموال، إذا أنه يصعب اثبات قصد تمويه مصدر الأموال، مما يؤدي إلى فرار العديد من المجرمين من العقاب. 1

وعن مصدر الأموال غير المشروعة فقد توسع المشرع الليبي في مصدر الأموال محل الغسل لاعتبار أي أموال متحصلة من جريمة مهماكان نوعها أو درجة خطورتها، وهو ما يتفق واتفاقية باليرمو للعام 2000م. 2

واستجابة للاتفاقيات الدولية اتجه المشرع الليبي إلى تشديد العقوبات والأخذ بالظروف المشددة في جرائم غسل الأموال، وأقر المشرع الليبي مسؤولية الأشخاص المعنوية كالمصارف والشركات وغيرها من المؤسسات التجارية والاقتصادية والمالية.

¹ - نفس المرجع.

^{2 -} نفس المرجع

 $^{^{3}}$ - المواد (4، 5) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 3 - 4.

وأنشأ المصرف المركزي الليبي وحدة للمعلومات المالية، وأصدر تعليمات للمصارف العاملة في ليبيا بإنشاء وحدات للمعلومات المالية داخل المصارف، وهو ما نص عليه القانون الليبي والاتفاقيات الدولية. 1

واستجابة للاتفاقيات الدولية ألزم المشرع الليبي الجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال بتبادل المعلومات حول العمليات والأشخاص المشتبه بهم. 2

ودعت الاتفاقيات الدولية المصارف التحقق من شخصية العملاء وعناوينهم، وكذلك ما يكفل الحصول على المعلومات الكاملة، والمستندات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية، ومنع فتح حسابات بأسماء مستعارة، وهذه الإجراءات وغيرها التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وأصدر المصرف المركزي الليبي بشأنها مناشير توجيهية للمصارف بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه من النص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.

ووقائع عمل المصارف الليبية يخالف الاتفاقيات الدولية وخاصة التوصيات الأربعين من حيث عدم التقيد بهذه القوانين والإجراءات والتعليمات الصادرة ، كذلك فإن الإجراءات الرقابية التي تتخذها المصارف الليبية أظهرت عجزاً واضحاً في مواجهة الظاهرة، وعدم وجود معايير واضحة ومنضبطة

 2 - المادة (15) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 6 . والفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007، 6 .

المادة (9) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، $_{6}$, والفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، $_{6}$ 007، 4.

^{3 -} المنشور رقم 1 لسنة 2002م والمنشور رقم 7 لسنة 2012م، والمنشور رقم 1 لسنة 2016م.

لتولى مهام الرقابة ومكافحة عمليات غسل الأموال يعد مخالف لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، وعدم وجود وحدة معلومات مالية فرعية في بعض المصارف، وغياب برامج تدريب فاعلة ومنظمة ودورية هو مخالف أيضاً للالتزامات الدولية، وكذلك غياب التعاون بين المؤسسة المصرفية والجهات الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال مثل الجمارك والنيابة العامة وغيرها من الأجهزة الأخرى.

ب. الفقرة الثانية: تأثر القوانين والنظم المصرفية الليبية بالفقه الإسلامي في مجال مكافحة غسل الأموال:

التشريعات الليبية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب الإعلان الدستوري الصادر في: 2 أغسطس 2011م، والتشريعات الدستورية السابقة له نصت على ذلك أيضاً، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى القول بأن تجريم عمليات غسل الأموال له خلفيات شرعية وليس فقط مصلحية، خاصة وأن المؤتمر الوطني قد أصدر قراراً بتشكيل لجنة لمراجعة القوانين الليبية ومطابقتها بالشريعة الإسلامية، وقد أوفت اللجنة بالمهمة المؤكلة لها، واعتمد المؤتمر الوطني تعديلات اللجنة، ولم تمس هذه التعديلات بقانون مكافحة غسل الأموال، مما يعني إقرارها بمطابقة أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، مما يعني إقرارها بمطابقة أحكام قانون مكافحة غسل الأموال لأحكام الشريعة الإسلامية.

إلا أنه يبقى الاختلاف قائماً على صعيد الركن المفترض وهو الجريمة مصدر الأموال المغسولة، ففي ظل حالة الانقسام السياسي بليبيا، فالتعديلات التي أجراها المؤتمر الوطني لمطابقة كل القوانين بأحكام

الشريعة الإسلامية لا تسري إلا على المناطق الخاضعة لسلطته من البلاد، فتبقى المعاملات الربوية مثلاً للأشخاص الاعتبارية جائزة في بعض أنحاء ليبيا، وهي عوائد إجرامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتكون محلاً لجريمة غسل الأموال من الناحية الشرعية، وليست كذلك من الناحية القانونية. ولاعتماد القانون الجنائي الليبي جرائم الحدود والقصاص في القتل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن الجرائم الأخرى غير الداخلة في هذا الوصف هي جرائم تعزيرية لولي الأمر اختيار العقوبات الجائزة شرعاً لهذه الجريمة.

كما اختار المشرع الليبي إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المصارف) وهو ما يتفق والرأي الراجح في الفقه الإسلامي، وكذلك تلزم الشريعة المصارف بالإبلاغ عن عمليات غسل الأموال ولا يعد ذلك مخالفة للعمل بقواعد السر المهني وهو أيضاً محل اتفاق بين الشريعة والقانون الليبي.

ينبغي أخيراً أن نشير إلى أن الشريعة أتاحت لمن تلبس بكسب حرام أن يتحلل منه والستر على نفسه أي التحلل دون إبلاغ السلطات، وهو ما يفتقد إليه القانون الليبي حيث الإعفاء من العقاب مرهون بإبلاغ الشخص للجهات المختصة.

الباب الخامس: النتائج والتوصيات

نستعرض في فقرتين النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه:

أ- النتائج:

1- نظم القانون الليبي المسؤولية الجنائية للمصارف الليبية عن ارتكاب جريمة غسل الأموال أو المساهمة فيها بالجمع بين معاقبة الفاعل موظف المصرف ومعاقبة المؤسسة المصرفية.

واشترط لقيام مسؤولية المصرف الجنائية عن جريمة غسل الأموال أن يكون الفاعل شخص طبيعي بصفته ممثلاً للمصرف، وهذه الصفة تثبت في تطبيق هذا القانون لكل موظف موكل له سلطة إنجاز المعاملات محل الجريمة، كما رجح الباحث أن يسأل المصرف جنائياً حتى ولو تجاوز أحد موظفيه الاختصاصات الموكلة له؛ لأن المصرف يتحمل مسؤولية اختيارهم ابتداءً، والرقابة عليهم أثناء تأدية وظائفهم.

ويجب أن يسأل المصرف عن جريمة غسل الأموال التي ترتكب باسمه من قبل الموظف الفعلي، إذا كان هذا الأخير يمارس مهامه في وضع رسمي أو شبه رسمي، معلوم من طرف المسيرين القانونيين.

في حين لا ينبغي أن يسأل المصرف عن الجرائم التي يرتكبها مسيروه باسمه لتحقيق مصالح شخصية لهم، ولا تعود بالنفع على الشخص المعنوي.

2- واجهت المصارف الليبية ظاهرة غسل الأموال من خلال جملة من الإجراءات التي ألزم بما المصرف المركزي المصارف العاملة بليبيا إلا أن هذا الإجراءات أثبتت عدم نجاعتها في مواجهة الظروف الاستثنائية في ليبيا مما سبب في ضعف دور المصرف المركزي الليبي والمصارف العاملة بليبيا في مكافحة غسل الأموال.

فبالرغم من وجود القوانين واللوائح المنظمة لمكافحة غسل الأموال إلا أن شبهات تضخم هذه الظاهرة والضحة بشكل كبير في عمل المصارف الليبية، وذلك ضعف الدور الرقابي للمصرف المركزي على العمليات التي يشتبه في استخدامها لعمليات غسل الأموال، وتتسم معالجات المصرف المركزي لتفاقم عمليات تمريب العملات الأجنبية إلى الخارج وهو أحد مؤشرات عمليات غسل الأموال، هي عبارة عن ردود أفعال وذلك واضح من كم التعديلات على هذه الإجراءات، كما أن الوضع السياسي والأمنى ساهم في الحد من فاعلية الإجراءات المتخذة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال.

إضافة إلى ضعف التزام المصارف الليبية بالقوانين واللوائح الخاصة بتنظيم العمل المصرفي، مما يؤدي إلى زيادة احتمال استخدام القطاع المصرفي للقيام بعمليات غسل الأموال، وكذلك ضعف الالتزام ببعض المعايير الدولية وغياب تفعيل التعاون الدولي من قبل المصارف الليبية مما يؤثر على عمليات مكافحة غسل الأموال.

والخلاصة هي غياب الفاعلية عن الإجراءات المتخذة من المصارف الليبية لضعف الالتزام بها هذا من جانب وللأوضاع السياسية والأمنية للدولة عموماً من جانب آخر.

3- تأثرت القوانين والنظم المصرفية في ليبيا بالاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي في مجالات التجريم والعقاب والإجراءات، إلا أنه يلاحظ ضعف تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا، وضعف التزام المصارف الليبية بالإجراءات الدولية لمكافحة غسل الأموال.

وقد خالف المشرع الليبي الاتفاقيات الدولية في الركن المعنوي للجريمة فلم يكتفي بالقصد الجنائي العام بل تطلب لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال قصداً خاصاً حدده في قصد تمويه مصدر الأموال غير المشروعة مما يصعب مهمة اثبات الجريمة، بينما تكتفي الاتفاقيات بشرط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، مما يؤثر على القدرة على اثبات الجريمة، ولا يوجد التزام بالمتطلبات التي تفرضها هذه الاتفاقيات من الرقابة الفاعلة وتعتون أجهزة الدولة، وتدريب العاملين وحسن اختيارهم.

كما أن أحكام الفقه الإسلامي أكثر شمولاً لمصادر الأموال غير المشروعة لوجود أعمال تعد مجرمة شرعاً وجائزة قانوناً مما يحدث فارقاً على مستوى محل الجريمة.

ب- التوصيات:

1- ينبغي على المشرع التدخل بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال، بإلغاء القصد الخاص المتمثل في نية إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة، والاكتفاء بالقصد العام المتمثل في العلم بأن الأموال متحصلة من جريمة.


2- ضرورة تدخل المشرع بتعديل نص المادة الرابعة المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال، ورفع اللبس الحاص في المعنى نتيجة استخدام المشرع لفظ (أو) بدلاً من (و) في قوله (باسمه أو لحسابه).

3 - ضرورة تدخل المشرع للنص صراحة على تحميل المصرف المسؤولية عن أعمال ممثليه الخارجة عن اختصاصاتهم، ومسؤوليته عن أعمال الموظف الفعلي إذا كان يمارس أعماله بشكل علني وبصورة شبه رسمية مع علم المصرف بذلك.

4- ينبغي تفعيل الرقابة المصاحبة على الإجراءات المصرفية المتعلقة بتحويل العملات الأجنبية للخارج.

5- ينبغي تفعيل الرقابة على المصارف العاملة بليبيا لضمان التزامها بالقوانين واللوائح والنظم المصرفية المعمول بها.

6- ضرورة تفعيل التعاون بين المصارف الليبية والأجهزة المنوط بما مكافحة الظاهرة في الداخل مثل النيابة العامة ومصلحة الجمارك، وفي الخارج من مصارف ومؤسسات دولية أو في دول أخرى لضمان فاعلية أكبر في مكافحة عمليات غسل الأموال.



قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانياً: كتب التفسير والحديث

أبو داوود، سليمان بن الأشعث، السنن، (بيروت، لبنان: المكتبة العصرية).

بخاري، (ال)، محمد بن إسماعيل، الصحيح، (دار طوق النجاة، 1422هـ).

شوكاني(ال)، محمد بن على، نيل الأوطار، (بيروت، لبنان: دار القلم).

قرطبي، (ال)، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2006م.

نسائى (ال)، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م).

نووي (ال)، أبو زكريا يحي بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، مصر، المطبعة المصرية، 1929م.

ثالثاً: الكتب

أبو زهرة، محمد. الجريمة. (القاهرة. مصر: دار الفكر العربي. 1998م).

أبو زيد، محمد دوام، سير المرافق العامة، (القاهرة، مصر: دار النهضة، 1975م).

أبو عامر، محمد زكي. أصول علم الجزاء الجنائي. (الإسكندرية. مصر: دار الجامعة الجديدة. 2001م).

أبو خطوة، أحمد شوقي. المساواة في القانون الجنائي. دراسة مقارنة. (القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1991م).

الأحمد، وسيم حسام الدين. (بيروت. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2008م).

اعبودة، الكوني علي. المدخل إلى علم القانون. ج2. (طرابلس. ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات. ط1. 1997م).

إمام، محمد كمال الدين. المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة. (الكويت: دار البحوث العلمية. ط1. 1983م).

آل سعود، عبد العزيز بن سطام، سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود ،1433هـ.

أنور، أحمد. الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية. (مكتبة الأسرة. 2004م).

باره، محمد رمضان، مبادئ علم العقاب (الجزاء الجنائي)، (2013م).

باره، محمد رمضان، قانون العقوبات القسم الليبي العام، (2010م).

براوي، محمد حسن. غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك. (عمان. الأردن: دار قنديل للنشر. 2009م).

بن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. (مصر: المطبعة الأزهرية. 1387هـ).

بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوي الكبرى، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1386هـ).

بن داوود، عبد الإله بن إبراهيم، حث الأخيار على حفظ الأسرار، (الرياض، السعودية: دار الصميعي، 1146هـ).

بن ربيع، عبد العزيز عبد الرحمن بن علي، علم مقاصد الشارع. (الرياض، السعودية: 2002م). بن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1386هـ). بن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. (عمان. الأردن: دار النفائس. ط2. 2001م).

بناني، عبد الكريم. الاجتهاد المقاصدي مفهومه آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر. الكتاب الأول من سلسلة قضايا مقاصدية. (المغرب. جمعية البحث في الفكر المقاصدي. 2014م).

بمنسي، أحمد فتحي. العقوبة في الفقه الإسلامي. (بيروت. لبنان: دار الشروق. ط5. 1983م).

بو ساق، محمد. عوائق الحد من غسل الأموال. (الرياض. المملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 1425هـ).

جندي، (ال)، سميح عبد الوهاب. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية. (دمشق. سوريا: الرسالة، ط1، 2008م).

جوزية، (ال)، ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية). جوزية (ال)، محمد بن أبي بكر بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت، لبنان: دار الجيل، 1973م).

حاجى، (ال)، محمد عمر. غسيل الأموال. (دمشق. سوريا: دار المكتبى. 2005م).

حسني، محمود نجيب. النظرية العامة للقصد الجنائي. (القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1988م). حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام. (بيروت. لبنان: دار النقري. 1975م).

حلبوسي (ال)، سليمان علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني دراسة مقارنة، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م).

حلو، (ال)، عبد الله محمد. الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. (بيروت. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. 2007م).

حمودة، محمد عفيفي. البحث العلمي. (القاهرة. مصر: مطابع سجل العرب).

خادمي، (ال)، نور الدين. علم المقاصد الشرعية. (الرياض. السعودية: مكتبة العبيكان. 2001م).

خلف، (ال)، علي حسين. سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. (بغداد. العراق: المكتبة القانونية).

دريني، (ال)، محمد. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. (بيروت. لبنان: مؤسسة الرسالة. 1994م).

دوادي، (ال)، غالب على. المدخل إلى علم القانون. (عمان. الأردن: دار وائل. 2004م).

رازقي، (ال) امحمد. محاضرات في القانون الجنائي القسم العام. (طرابلس. ليبيا: مكتبة طرابلس العالمية. ط1. 2014م).

ريسوني، (ال)، أحمد. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. (الدار البيضاء. النجاح الجديدة. 1999م).

ريش، (ال) أحمد. جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون. (الرياض. المملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 1426هـ).

زحيلي، (ال)، محمد. مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان. كتاب الأمة (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة). (الدوحة: وزارة الأوقاف قطر. 1423هـ).

زحيلي، (ال)، وهبة. المصادرة والتأمين. (دمشق. سوريا. دار المكتبي. 2001م).

زواوي، محمد فريدة. المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق. (الجزائر).

سبكي، (ال)، هاني. عمليات غسل الأموال. (القاهرة. مصر. دار الجامعة الجديدة. 2008م).

سعيد، (ال)، السعيد مصطفى. الأحكام العامة في قانون العقوبات. (القاهرة. مصر: دار المعارف. ط4. 1962م).

سفر، أحمد. المصارف وتبييض الأموال. (بيروت. لبنان: اتحاد المصارف العربية. 2001م).

سلامة، مأمون. قانون العقوبات القسم العام. (القاهرة. دار الفكر العربي. 1979م).

سلامة، محمد عبد الله أبوبكر. الكيان القانوني لغسل الأموال. (الإسكندرية. مصر: المكتب العربي الحديث. 2007م).

سويكر، عبد المجيد قاسم. غسل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. (جامعة سرت. ليبيا. ط1. 2009م).

سويلم، محمد علي. التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية. (القاهرة. مصر: دار النهضة. 2008م).

سيد، (ال)، لطفى. أحمد أصول الحق في العقاب. (القاهرة. مصر).

شاذلي، (ال)، فتوح عبد الله. أساسيات علم الإجرام والعقاب. (الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. 2000م).

شبيلي، مختار حسين. الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته. (الرياض. المملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2009م).

شوا، (ال)، محمد سامي. السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال. (القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. القاهرة. 2001م).

صالح، إبراهيم علي. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. (القاهرة. مصر: دار المعارف. 1980م). صالح، نبيه. جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم. (الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. 2006م).

صيفي، عبد الفتاح. الجزاء الجنائي. (بيروت. لبنان: دار النهضة العربية. 1972م).

طاهر (ال)، خالد القانون، الإداري دراسة مقارنة، (عمان، الأردن: دار المسيرة، 1998م).

طبولي، (ال)، أبو القاسم عمر، علي عطية عبد السلام، فرحات صالح شرننة. مبادئ علم الاقتصاد. (بنغازي. ليبيا. جامعة بنغازي. 2012م).

طلبه، عبد الله، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، (دمشق، سوريا، جامعة حلب، 1980م).

طيب، (ال)، أحمد عبد الظاهر. الجديد في الموسوعة الجنائية. (القاهرة. مصر: دار النهضة. 1997م).

عالم، (ال)، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (فرجينيا. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1991م).

عبد الخالق، عبد الرحمن. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (الكويت. مكتبة الصحوة الإسلامية. 1985م).

عبد العظيم، حمدي. غسل الأموال في مصر والعالم. (الإسكندرية. مصر: الدار الجامعية. ط3. 2007م).

عبد الملك، جندي. الموسوعة الجنائية. ج2. (بيروت. لبنان: دار العلم للجميع. 1990م).

عبد المنعم، سليمان. مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة. (الإسكندرية. مصر: دار الجامعة الجديدة. 1999م).

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (مصر، دار الفضيلة).

عبيد، رءوف. أصول علمي الإجرام والعقاب. (مصر: دار الجيل للنشر. 1977م).

عريان، (ال)، محمد. عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها. (الإسكندرية. مصر: دار الجامعة الجديدة. 2009م).

علام، حسن. الدفاع الاجتماعي الجديد. سياسة جنائية إنسانية. (الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. 1991م).

علي، يسر أنور، آمال عبد الرحيم عثمان. الوجيز في علم الإجرام. (القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1977م).

عوجي، (ال)، مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، (بيروت، لبنان: مؤسسة نوفل، 1982م)، 49.

عوض، علي جمال الدين. عمليات البنوك من الوجهة القانونية. (القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1988م).

فريد، هشام محمد. الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية. (القاهرة. مصر: دار النهضة. 1981م). فياض، عطية. جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي. (مصر: دار المنشورات الجامعية. 2004م). قسوس، (ال)، رمزي نجيب. غسيل الأموال جريمة العصر. (عمان. الأردن: دار وائل للنشر. 2002م).

قشقوش، هدى حامد. جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1998م).

قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (عمان، الأردن، دار النفائس، 1988).

كيرة، حسن. أصول القانون. (القاهرة. مصر: دار المعارف. 1958م).

لعشب، علي. الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال. ط2. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2009م).

محمدين، جلال الدين وفاء. دور البنوك في مكافحة غسل الأموال. (الإسكندرية. مصر. دار الجامعة الجديدة).

مدني، السيد محمد. القانون الإداري الليبي. (القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1965م).

مصطفى، محمود محمود. الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. ج1. (القاهرة. مصر: دار الكتاب الجامعي. ط2. 1979م).

مصطفى، محمود محمود. الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. ج1. (1963م).

منصور، إسحاق إبراهيم. موجز في علم الإجرام والعقاب. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2006م).

موافي، يحيى. الشخصية المعنوية ومسؤولياتها القانونية. (الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. 1987م).

موسى، محمود سليمان. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي. (طرابلس. ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر. 1985م).

موسى، محمود سليمان. شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام. ج2. (الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. 2002م).

نائل، إبراهيم عيد. المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي. (القاهرة. مصر. دار النهضة. 1999م).

ياقوت، محمود محمد. جرائم غسل الأموال. (الإسكندرية. مصر. دار الفكر الجامعي. ط1. 2012م).

يس، السيد. السياسة الجنائية المعاصرة. دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، (القاهرة، مصر: دار الفكر العربي)، 1973م).

يعقوب. محمود داوود. المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي. بيروت. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. 2008م).

رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

إبراهيم، خالد مصطفى. (السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي). "أطروحة دكتوراه". جامعة الإسكندرية. 2011م.

خميخم، محمد. (الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري). "رسالة ماجستير". جامعة الجزائر. الجزائر. 12011م.

دريس، باخوية. (جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة). "أطروحة دكتوراه". جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. الجزائر. 2012م.

شارف، (ال)، بن تالي. (جريمة تبييض الأموال عبر البنوك وآليات مكافحتها)، "رسالة ماجستير". جامعة الدكتور يحيى فارس. المدية. الجزائر. 2015م.

شريط، محمد. (ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة والقانون الجزائري). "رسالة ماجستير". جامعة الجزائر. 2010م.

صالحي، نجاة، (الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال)، "رسالة ماجستير"، جامعة قاصدي مرتاح، ورقلة، الجزائر، 2011م.

عبد الله، كنتاوي، (ركن الاختصاص في القرار الإداري)، "رسالة ماجستير"، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011م.

عجاجي، (ال) سليمان بن ناصر. (المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية). "أطروحة دكتوراه". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2007م.

عيساوي، (ال)، عمار غالي. (المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال). "رسالة ماجستير". جامعة بابل. العراق. 2004.

ليلى، بن قلة. (الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري). "رسالة ماجستير". جامعة أبوبكر بلقايد. تلمسان. الجزائر. 1997م.

مباركي، دليلة. (غسل الأموال). "أطروحة دكتوراه". جامعة الحاج لخضر. باتنة. الجزائر. 2008م. مطيري، (ال)، صقر بن هلال. (جريمة غسل الأموال). "رسالة ماجستير". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2009م.

ناصر، رامي يوسف محمد. (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية). "رسالة ماجستير". جامعة النجاح. نابلس. فلسطين. 2010م.

نجاة، صالحي. (الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال). "رسالة ماجستير". جامعة قاصدي مرتاح. ورقلة. الجزائر. 2011م.

ويزه، بلعسلي. (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية). "أطروحة دكتوراه". جامعة مولود معمري. تيزي ووزو. الجزائر.

يخلف، عبد الرزاق. (متطلبات نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). "أطروحة دكتوراه". جامعة الجزائر.

خامساً: البحوث والمقالات العلمية

حلمي، خالد سعد زغلول. ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها. بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون. غرفة تجارة وصناعة دبي. جامعة الإمارات. 2001م.

خضر، أحمد، طارق الخير. المنهج المقارن. دمشق. حلقة بحث جامعة دمشق، 2008م.

ربابعة (ال)، أحمد حسن نبيل، محمد المغايرة، سلطة ولي الأمر في معالجة ظاهرة: تأخر سن الزواج لدى الشباب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 12، عدد 1، 2016م.

روسان، (ال)، إيهاب. خصائص الجريمة الاقتصادية. مجلة دفاتر سياسية. الجزائر. العدد 7. 2012م.

شائبي (ال)، عبد الله منصور، نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر بين الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع8.

شاشاني، (ال) راشد. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لخطة المشرع الأردني. مجلة المنار. المجلد 20. العدد 2. 2014م.

عثمانية، كوسر، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، الجزائر.

محاسنة، (ال)، محمد أحمد. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة. مجلة دراسات. الجامعة الأردنية. المجلد 42. العدد 1. 2015م.

سادساً: القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية

القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال 2007م.

المنشور رقم 1 لسنة 2002م الصادر عن المصرف المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال.

المنشور رقم 7 لسنة 2012م الصادر عن المصرف المركزي بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعناية الواجبة تجاه العملاء.

المنشور رقم 1 لسنة 2016 الصادر عن المصرف المركزي بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعناية الواجبة تجاه العملاء.

المنشور رقم 13 لسنة <mark>2012م</mark> الصا<mark>در عن المصرف الم</mark>ركزي.

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم 1 لسنة 2013م.

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم 254 لسنة 2014م.

المنشور رقم 5 لسنة 2014م الصادر عن المصرف المركزي.

المنشور رقم 5 لسنة 2015 الصادر عن المصرف المركزي.

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم 11 لسنة 2016م.

اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

اتفاقية باليرمو 2000م لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

اتفاقية فيينا 2003م لمكافحة الفساد.

بيان بازل لعام 1988م لمنع الاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي.

القانون النموذجي للأمم المتحدة للعام 1995م.

التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولية.



ملحق

قانون رقم (2) لسنة 1373و.ر 2005 مسيحي بشأن مكافحة غسل الأموال

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، في دور انعقادها العام السنوي للعام 1373 و.ر.

وبعد الاطلاع على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكمِّلة لهما .

وعلى القانون التجاري والقواني<mark>ن الم</mark>كمِّلة له

وعلى القانون رقم (9) لسنة 199<mark>2ف، بشأن مُزاولة</mark> الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426ميلادية، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف.

صاغ القانون الآتي:

المادة الأولى

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النصِّ على خلاف ذلك

الدولة: دولة ليبيا

المصرف المركزي: مصرف ليبيا المركزي.

المحافظ: محافظ مصرف ليبيا <mark>المر</mark>كزي.

اللَّجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

الوحدة: وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي.

الأموال غير المشروعة: الأموال المتِحَصَّلة من جريمة، بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة، سواءً كانت هذه الأموال أو أيّ الأموال ثابتة أو منقولة، مادية أو معنوية، بما في ذلك المستندات التي تُثبت تملُّك هذه الأموال أو أيّ حقّ مُتعلِّق بها.

التجميد أو الحجز: الحظر المؤقَّت الذي يُفْرَض، بأمر من الجهة المِختصَّة على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرُّف فيها أو استعمالها.

المصادرة: نزع ملكية المال بصورة دائمة، بمُوجب حكم صادر من المحكمة المختصّة.

الوسائط: أيُّ وسيلة تُستخدم، أو يُراد استخدامها بأيِّ وجه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المنشآت المالية: أيُّ مصرف، أو شركة تمويل، أو سوق مالية، أو محلُّ صرافة، أو وسيط مالي أو نقدي، أو أيُّ مُنشأة أخرى، مُرخَّص لها بمُمارسة نشاطها من قِبَل المصرف المركزي.

المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية الأخرى: المنشآت المرخَّص لها بمُمارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي، كشركات التأمين، ومكاتب الخدمات وغيرها.

المادة الثانية

غسل الأ<mark>موا</mark>ل

أولاً: يُعدُّ مُرتكباً جريمة غسل الأموال كُلُّ من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية: تملُّك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرُّف فيها على أيِّ وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرُّف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلِّقة بما أو ملكيتها أو حيازتها.

الاشتراك فيما سبق بأيّ صورة من صور الاشتراك.

ثانيا: تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت مُتَحَصَّلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتِّفاقية الدولية لمكافحة في الاتِّفاقية الدولية لمكافحة المبنطَّمة، والبروتوكولات الملْحقة بها، والاتِّفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الاتِّفاقيات الدولية، ذات الصِّلة، التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة الثالثة

المسؤولية الجنائية للمنشآت

مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية، المنصوص عليها في أيِّ قانون آخر، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتُكبت باسمها أو لحسابها، وتُوقَّعُ عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4/ ثانياً) من هذا القانون.

المادة الرابعة

عقوبات غسل الأموال

أولاً: مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، والمَقرَّرة للجرائم التي تكون مصدراً للأموال غير المشروعة، يُعَاقَبُ على جريمة غسل الأموال، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية، بالسجن وبغرامة تُعادل قيمة المال محل الجريمة، مع مُصادرة المال.

وإذا كان الجاني مُساهماً في الجريمة المتحصّلة منها الأموال، سواء بوَصْفه فاعلاً أو شريكاً، عُوْقِبَ بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، مع زيادة حدَّيْها إلى الثلث.

أما إذا كان الجاني يَعْلَمُ أن الأموال مُتحصَّلة من جريمة عقوبتها أشد، دون أن يكون مساهماً فيها، فتُوقَّع عليه العقوبة المِقرَّرة لتلك الجريمة.

ثانياً: تُعاقب المنشأة التي تُرْتَكَبُ الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تُعادل ضعف المال محلِّ الجريمة، مع مصادرة المال.

وفي حالة العَوْد يُحْكُمُ، بالإضافة إلى ذلك، بسحب الترخيص وغَلْق المنْشَأة.

المادة الخامسة

عقوبات الجرائم المتَّصلة بغسل الأموال

أولاً: يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تُجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كُلُّ مسؤول أو مُوظَّف في مُنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في مُنشأته، يتَّصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصَّة.

ثانياً: يُعاقب بالحبس، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن، كُلُّ من يقوم بإخطار أيِّ شخص بأن مُعاملاته قَيْد المراجعة أو محل التحرِّي من قبل الجهات المختصَّة للاشتباه في عدم مشروعيتها.

ثالثاً: يُعاقب كُلُّ من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار. ويتمُّ التحفُّظ على الأموال محلِّ هذه المخالفة إلى أن يُفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

رابعاً: يُعاقب بالحبس، مُدَّة لا تقلُّ عن سنة، كُلُّ من أبلغ السلطات المختصَّة، بسُوء نيَّة وبقصد الإضرار بالغير، عن وقوع جريمة غسل أموال، بشكل يُمكن معه اتِّخاذ أيِّ إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مُستعار.

خامساً: يُعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار، كُلُّ من يخالف حُكماً آخر من أحكام هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمُقتضاه.

المادة السادسة

الإعفاء من العقاب

يُعْفَى من العقاب كُلُّ من يُبلغ عن جريمة غسل الأموال، قبل اكتشافها من الجهات المختصَّة.

المادة السابعة

التجميد والتحفظ والحجز

أولاً: لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يُشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر.

ثانياً: لرئيس النيابة المختصَّة أن يأمر بالتحقُّظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشْتَبَه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي، بموجب هذه الفقرة، على ثلاثة أشهر.

ثالثاً: للمحكمة التي تُحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفّظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشْتَبَه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي، بموجب هذه الفقرة، على ثلاثة أشهر.

رابعاً: يتمُّ تنفيذ أوامر التحقُّظ أو الحجز على الأموال، المنصوص عليها في الفقرتيْن السابقتيْن، عن طريق المصرف المركزي، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه.

المادة الثامنة

الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتمُّ إدخالها إلى الدولة

يُحدِّد المصرف المركزي الحدَّ الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها، ويخضع ما يزيد على هذا الحدِّ إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي.

المادة التاسعة

وحدة المعلومات المالية

أولاً: تُنشأ بالمصرف المركزي وحدة تُسمَّى (وحدة المعلومات المالية) لمواجهة عمليات غسل الأموال، تُرسل إليها تقارير عن المعاملات المشبوهة من كافَّة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصِّلة، وتُقدَّم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أيِّ شخص أو جهة.

ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يُشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال، وذلك وفقاً لما تنصُّ عليه الاتِّفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.

ثانياً: يلتزم كُلُّ مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تُسمَّى (الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلّومات المتعلّومة عسل الأموال)، تتولَّى رصد ومُتابعة كافَّة العمليات والصفقات التي يُخريها المصرف أو المؤسَّسة المالية، والتي يُشتبه في علاقتها يُخريها المصرف أو المؤسَّسة المالية، والتي يُشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال، أو العمليات المتعلّقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر.

وتتوكَّى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتَّصل بمذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ويصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، والوحدات الفرعية بالمصارف، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات عملها، قرار من المحافظ.

المادة العاشرة

دور وحدة المعلومات المالية

1-تتولَّى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابقة، بعد دراسة الحالة التي تتلقَّى بلاغاً أو تقريراً عنها، إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير، لاتِّخاذ الإجراءات اللازم.

2-وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مُباشر عن حالات غسل أموال، فعليها اتِّخاذ الإجراءات اللازمة، وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها.

المادة الحادية عشرة

اللَّجنة الوطنية لمِكافحة غسل الأموال

تُنشأ بمُوجب هذا القانون لجنة تُسمَّى (اللَّجنة الوطنية لمِكافحة غسل الأموال) تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي، أو نائبه، وعُضوية مندوب أو أكثر عن كُلِّ من الجهات التالية:

- •المصرف المركزي
- •أمانة اللَّجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية
 - •أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للعدل
 - •أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للأمن العام
 - •أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للمالية
 - •أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
- •أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي
 - •مصلحة الجمارك

•مصلحة الضرائب

ويتمُّ ترشيح المندوبين من الجهات التابعين لها، بعد أخذ رأي رئيس اللَّجنة. ويصدر بتشكيلها وتحديد مُكافأة أعضائها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

المادة الثانية عشرة

اختصاصات اللَّجنة

تختصُّ اللَّجنة المنصوص عليه<mark>ا في المادة</mark> ال<mark>سابقة بما يلمي:</mark>

1- اقتراح الأنظمة والإجراء<mark>ات</mark> اللاز<mark>مة لمِكافحة غسل</mark> الأموال

2-تسهيل تبادُل المعلومات بين الجهات المِمَثَّلة فيها، والتنسيق بينها

3-إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظِّمة لعمل اللَّجنة. وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

4-اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون

5-تمثيل الدولة في المِلْتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلِّقة بمُكافحة غسل الأموال.

6-إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة، المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون، وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي.

وعلى جميع الجهات، التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقاً لأحكام هذا القانون، أن تُحافظ على سرِّيتها وألا تكشف عنها إلاَّ بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المتعلِّقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة

التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال

أولاً: للنائب العام، بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى، أن يأمر بتتبُّع الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال، أو الوسائط المستخدمة فيها، أو تجميدها، أو التحفُّظ عليها، إذا كانت الواقعة ممَّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتِّفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.

ثانياً: يجوز الاعتراف بحُجِّية أيِّ حكم أو أمر قضائي، صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مُختصَّة، يقضي بمُصادرة أموال أو مُتحصّلات أو وسائط مُتعلِّقة بجريمة غسل أموال، أو الجرائم ذات الصِّلة بها، إذا كانت الواقعة ممَّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة، التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية، ترتبط مع ليبيا باتِّفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.

المادة السادسة عشرة

اللائحة التنفيذية للقانون والتعليمات والمنشورات الصادرة بمُقْتَضَاهما

1-تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللَّجنة الشعبية العامة، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وعرض محافظ مصرف ليبيا المركزي.

2- يَخْتَصُّ مُحافظ مصرف ليبيا المركزي بإصدار المنشورات والتعليمات، المتِعلَّقة بتنفيذ

أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، ويتولَّى تعميمها على الجهات ذات العلاقة.

الم<mark>ادة السابعة ع</mark>شرة

العمل بأحكام هذا القانون

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في مُدوَّنة التشريعات، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام.

صدر في: سرت

الموافق: 12 يناير 2005 م